

لمسات من فن التراث

جمع لمسات
وبحوث متفرقة

الوفاء

مؤسسة الوفاء الإعلامية

٢٠١٥ - ١٤٣٦

المسألة ١: أهم أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.....	٣
المسألة ٢: المجتمع المسلم، والجاهلية المعاصرة.....	٨
المسألة ٣: الأسماء والأحكام.....	١٥
المسألة ٤: أهم الأشياء التي يصيّر بها المسلم مرتدًا.....	٢١
المسألة ٥: حكم الاستهزاء بالدين.....	٢٤
المسألة ٦: شرح قاعدة (من لم يُكفر الكافر فهو كافر).....	٢٨
المسألة ٧: الرد على المتوقفين في تكفير المرتدين على التعين.....	٣٠
المسألة ٨: كيفية إسلام المرتد.....	٤٠
المسألة ٩: أحكام استتابة المرتدين.....	٤٢
المسألة ١٠: العذر بالجهل.....	٤٥
المسألة ١١: مشروعية قتل الأسير المرتد بردة مغلظة بعد التوبة.....	٥٣
المسألة ١٢: استدرج المرتد لقتله.....	٥٥
المسألة ١٣: حكم أموال المرتد.....	٥٨
المسألة ١٤: هل يُؤخذ المرتد الممتنع بالحقوق بعد توبته.....	٦٠
المسألة ١٥: حكم المرتد إذا ترك أو ترك العمل في الوظيفة الكفرية.....	٦١
المسألة ١٦: حكم أزواج وأولاد المرتدين.....	٦٣
المسألة ١٧: حكم فداء الأسير المرتد.....	٦٥
المسألة ١٨: مشروعية هدم وتخريب أموال ومتلكات.....	٦٧
المسألة ١٩: مشروعيةأخذ الأموال من أغنياء الناس في النوائب.....	٧٤
المسألة ٢٠: الكفر بالطاغوت؛ ملة أينا إبراهيم (عليه السلام).....	٨٥
المسألة ٢١: حكم الشرع في أنصار الطواغيت.....	٩٩
المسألة ٢٢: الديمقراطية ومقاصدها.....	١٠١
المسألة ٢٣: الفرق بين الديمقراطية والشوري.....	١٠٦
المسألة ٢٤: حكم الاتساعات.....	١٠٨

١١٠	المسألة ٢٥: حكم المشاركون في الاتتحادات.....
١١١	المسألة ٢٦: الرد على شبهة (الدعول للعلماء لأجل مصلحة الدعوة) ...
١١٤	المسألة ٢٧: حكم المخالفين البلدية.....
١١٥	المسألة ٢٨: المسلمون والمحاكم الوضعية.....
١٢١	المسألة ٢٩: الأدلة الجالية في كفر من ناصر الحملة الصليبية الأخيرة... ١٥٠
١٥٣	المسألة ٣٠: الفرق بين التوقي والمولاة وغيرهما.....
١٥٤	المسألة ٣١: حالات موافقة المشركين وطاعتهم، وحكم كل منها.....
١٦١	المسألة ٣٢: أنواع الديار وأحكامها.....
١٦٣	المسألة ٣٣: العمل في الوظائف في ظل الحكومات الكفرية.....
١٦٦	المسألة ٣٤: حكم الدراسة في كلية القانون والعمل في المحاماة.....
١٦٧	المسألة ٣٥: حكم عمل المحاكي.....
١٦٨	المسألة ٣٦: حكم عمل مكاتب العقار.....
١٦٩	المسألة ٣٧: حكم الانضمام إلى الجمعيات والمنظمات.....
١٧٠	المسألة ٣٨: الشترؤں.....
١٧٤	المسألة ٣٩: وجوب فكاك أسرى المسلمين بكل الوسائل.....
١٧٦	المسألة ٤٠: مشروعية الانتحار وعدم الاستئثار حفاظاً على الأسرار... ١٧٩
١٧٩	المسألة ٤١: حالات الاعتراف للعدو وأحكامها.....
١٨٠	المسألة ٤٢: حكم القتل الخطأ في دار الحرب.....
١٨١	المسألة ٤٣: حكم طلب التعويض عن المقتول من الطواغيت.....
١٩١	المسألة ٤٤: حكم استهداف المنشآت والمصالح النفطية.....
١٩٨	المسألة ٤٥: الخلافة الإسلامية وواجب البيعة.....
٢٠٠	المسألة ٤٦: حكم الصلاة خلف المسلم مستور الحال.....
٢٠٢	المسألة ٤٧: حكم زيارة النساء للسجون.....
٢٠٨	المسألة ٤٨: الشيعة الروافض طائفة شرك وردة.....
٢٠٩	المسألة ٤٩: حكم الزواج من الرافضي والرافضية.....
	المسألة ٥٠: حكم لحوم الذبائح في الأسواق.....

السؤال ١: أهم أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة

- نؤمن أنَّ الله تعالى حلٌ في عده لا إله غيره، ولا معبود بحقِّ سواه، مثبتين له سبحانه ما ثبته كلام التوحيد، نافين عنه الشرك والتنديد، فنشهدُ أنَّ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنَّ هذه هي أول الدين وأآخره، وظاهره وباطنه، من فاحها والترم شرطها وأدَى حقُّها فهو مسلم، ومن لم يأت بشرطها أو ارتكب أحد نرافضها فهو كافر وإنْ أدعى أنه مسلم.
- وزِّمن أنَّ الله تعالى هو الخالق المدير، له الملك ولله الحمد، وهو على كل شيء قادر، وأنَّه هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَصِيرُ}، ولا نلحد في أسمائه تعالى ولا في صفاته سبحانه، ونثبتها له كما جاءت في الكتاب والسنة الصحيحة من غير تكليف ولا تشنيف ولا تأويل ولا تعطيل.
- ونؤمن أنَّ محمدًا رسول الله إلى الخلق كافة إنسانهم وجنهم، يجب إتباعه وتلزم طاعته في جميع ما أمر به، وتصديقه والتسليم له في جميع ما أخبر به، ونلتزم مقتضى قول الله تعالى فيه: {فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَرَحَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا تَصْنَعُتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].
- ونؤمن بـملاذة الله المكرمين، وأنَّهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأنَّ جهنم من الإيمان وبغضهم من الكفران.
- ونؤمن بـالقرآن كلام الله تعالى بمحروقه ومعانيه، وأنَّه صفة من صفات الله تعالى ليس بمحلوق؛ وهذا وجب تعظيمه ولزمه إتباعه وفرض تحكيمه.
- ونؤمن بـأنبياء الله تعالى ورسله أجمعين، أولئك آدم، وحاتمهم محمد، إخوة متحابين، أعنوا برسالة توحيد رب العالمين.
- ونؤمن أنَّ السنة هي الوحي الثاني، وأنَّها مبينة ومفسرة للقرآن، وما صَحَّ منها لا نتجاوزه لقول أحدٍ كائناً من كان، ونتحجَّب البدع صغيرها وكبيرها.
- وحبُّ نبينا فريضة وقربة، وبغضه كفر ونفاق، ولحبُّ نبينا حبُّ أهل بيته ونورهم، ولا نغلو فيهم، ولا نهنتهم. ونترضى عن الصحابة كافة، وألمم كلهم عدول، وينصر

الخير عنهم لا نقول، وحبيتهم واجب علينا وبغضهم نفاق عندنا، ونكتفّ عمّا شجر بينهم، وهم في ذلك متأولون وهم خير القرون.

• ونؤمن بالقدر خيره وشره، كُلُّ من الله تعالى، وأنَّه سبحانه له المشيئة العامة والإرادة المطلقة، وأنَّ ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن، وأنَّ الله تعالى خالق أفعال العباد، وأنَّ للعباد اختيار أفعالهم بعد إذن الله، وأنَّ قضاءه وقدره سبحانه، لا يخرج عن الرحمة والفضل والعدل.

• ونؤمن أنَّ عذاب القبر ونعمته حق، يعذب الله من استحقه إن شاء، وإن شاء عفا عنه، ونؤمن بمسألة منكر ونكير على ما ثبت به الخبر عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، مع قول الله تعالى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضَلِّلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} [إبراهيم: ٢٧].

• ونؤمن بالبعث بعد الموت، وبال يوم الآخر، ونؤمن بعرض الأعمال والعباد على الله تعالى، ونؤمن بيوم الحساب والميزان والمحوض والصراط، وأنَّ الجنة حق والنار حق.

• ونؤمن بأشراط الساعة، ما صح منها عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأنَّ أعظم فتنـة منذ خلق الله آدم وحتى تقوم الساعة هي فتنـة المسيح الدجال، ونؤمن بترول عيسى (عليه السلام) قائماً بالقسط، ونؤمن بعودة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة.

• ونؤمن بأنَّ الله يُخرج من النار قوماً من الموحدين بشفاعة الشافعيين، وأنَّ الشفاعة حق لمن أذن الله له، ورضي له قوله.

• ونؤمن بشفاعة نبينا وأنَّ له المقام المحمود يوم القيمة.

صحح • ونؤمن أنَّ الإيمان قول وعمل ونية، وأنَّه اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، لا يجزي بعضها عن بعض.. واعتقاد القلب هو قوله وعمله، فقول القلب هو معرفته أو علمه وتصديقه، ومن أعمال القلب الحبة والخوف والرجاء... إلخ، وأنَّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وله شعب كما أخبر الصادق المصدوق، أعلماها لا إله إلا الله وأدنها إماتة الأذى عن الطريق، ومن شعب الإيمان ما هو أصل يزول الإيمان بزواله كشعبة التوحيد والصلوة ونحوها مما نص الشارع على زوال أصل الإيمان وانتقاده

بتركه، ومنها ما هو من واجبات الإيمان، فينقض الإيمان الواحب بزوالها، كالرُّثَا وشرب الخمر والسرقة ونحوها.

• ولا يُكفرُ أى رعًا من الموحدين ولا من صلٰى إلى قبّة المسلمين بالذنب، كالرُّثَا وشرب الخمر والسرقة ما لم يستحلها، وقولنا في الإيمان وسط بين الخوارج الغالين وبين أهل الإرهاء المفترضين.

• وأنَّ الكفر أكبر وأصغر، وأنَّ حكمه يقع على مفترقه اعتقاداً أو قوله أو عملاً، لكن تكفر الواحد المعين منهم والحكم بتحليبه في النار موقوف على ثبوت شروط التكفر، وانتفاء مواده، فائلاً نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتکفر والتفسيق، ولا يحكم للمعین بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له، ولا يُكفر بالظنون ولا بالمال ولا بلازم القول.

• ونُكفر من كفره الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم)، وكلُّ من دان بغير الإسلام فهو كافر، سواء بلغته الحجّة أم لم تبلغه، وأمّا عذاب الآخرة فلا يناله إلَّا من بلغته الحجّة، قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥].

• (ومن نطق بالشهادتين وأظهر لنا الإسلام ولم يتلبّس بناقضه من نواقض الإسلام، عاملناه معاملة المسلمين، وأوكلنا سريرته إلى الله تعالى؛ إذ من أظهر لنا شعائر الدين أحربت عليه أحکام أهله، فامر الناس محملة على الظاهر، والله يتولى السراير).

• والشيعة الروافض، عندنا طائفة شركٌ وردٌّ وحرابة.

• ونعتقد بأنَّ الديار إذا علتُها شرائعُ الكفر، وكانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام، فهي ديار كفر، ولا يلزم هذا تكفيـر ساكني الـديار، ولا نقول بقول الغلاة: (الأصل في الناس الكفرُ مطلقاً) بل الناس كلُّ بحسب حاله، منهم المسلم ومنهم الكافر.

• ونؤمن أنَّ العلـمانـية على اختلاف رأيـاهـا وتـنوـع مذاهـبـها كالـفـوـمـيةـ والـوـطـنـيـةـ والـشـيـوـعـيـةـ والـبعـثـيـةـ هي كـفـرـ بـواـحـ منـاقـضـ لـلـإـسـلـامـ عـرـجـ منـ اللهـ.

• وأصول الاستدلال عندنا الكتاب والسنة، وبفهم السلف الصالح من الفروع الثلاثة

الأولى المفضلة.

- ونرى حواز الصلاة وراء كل بروافاجر، ومستور الحال من المسلمين.
- واجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة بوجود الإمام وعدمه، ومع جوره وعدله، وإن عَدِمَ الإمام لم يؤخرُ الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره، فإن حصلت غيبة قسمها أهلها على موجب الشرع، وينبغي لكل مؤمن أن يجاهد أعداء الله تعالى، وإن بقي وحده.
- ودماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم عندنا حرام، لا يباح منها إلَّا ما أباحه الشرع، وأهدره الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
- وإن اعتدى صائلٌ من الكفار على حرمات المسلمين، فإنَّ الجهاد عندئذٍ فرض عين، لا يشترط له شرط، ويُدفع بحسب الامكان، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإمكان من دفعه.
- وكُفرُ الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي؛ لذا كان قتال المرتد़ين أولى عندنا من قتال الكافر الأصلي.
- والإمامية لا تتعهد لكافر، وإذا طرأ الكفر على الإمام المسلم خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل؛ إن أمكنهم ذلك.
- وقيام الدين بقرآن يهدي وسيف ينصر، فجهادُنا يكون بالسيف والستان، وبالحجنة والبيان.
- ومن دعا إلى غير الإسلام أو طعن في ديننا أو رفع السيف علينا؛ فهو محارب لنا.
- وتنبيه الفرقَة والاختلاف، وندعو إلى جمع الكلمة والاتفاق، ونؤمن بأنَّ السمع والعطاعة واجبة لامام المسلمين المُبايع من أهل الحل والعقد، وأنَّ الخروج عن طاعته حرام بلا خلاف، ومن خرَّج بُدعى ثم يُقاتل حتى يعود، فمن ماتَ وَلَيْسَ في عنقِه بيعة ماتَ ميتةً بجاهيلية.
- ونؤمن أنَّ الخلافة الإسلامية التي أعلنت في رمضان الفائت من العام ١٤٣٥ هـ؛ هي

خلافة إسلامية شرعية استوفت كل شروطها، وأن خليفة المسلمين اليوم هو الشيخ إبراهيم بن عواد الحسيني القرشي، بحسب على جميع المسلمين مبaitته.

- ولا تؤثم أو تُحرِّم مسلماً في مسائل الاجتهاد.
- ونرى وجوب اجتماع الأمة -والمحاهدين خاصة- تحت راية واحدة.
- والمسلمون أمة واحدة، لا فضل لعرهم على عجمهم إلا بالتفوي، والمسلمون تكافأ دمائهم ويُسْعى بذمتهم أدناهم، ولا نعدل عن الأسماء التي سَمَّانا الله تعالى بها.
- ونولي أولياء الله تعالى وننصرهم، ونعدى أعداء الله تعالى ونبغضهم، ونخلع ونرأ ونكفر بكل ملة غير ملة الإسلام، سالكين في ذلك طريق الكتاب والسنّة، مجانين سيل البدعة والضلال.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ٢: المجتمع المسلم، والجاهلية المعاصرة

ال العبودية لله وحده هي شطر الركن الأول في العقيدة الإسلامية المتمثل في شهادة: أن لا إله إلا الله، والتلقّي عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - في كيفية هذه العبودية - هو شطرها الثاني، المتمثل في شهادة أن محمداً رسول الله.

والقلب المؤمن المسلم هو الذي تتمثل فيه هذه العبودية بشرطها، لأن كل ما بعدها من مقومات الإيمان وأركان الإسلام، إنما هو مقتضى لها، فالإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر حبره وشره، وكذلك الصلاة والزكاة والصيام والحج، ثم الحدود والتعازير والجبل والحرمة والمعاملات والتشريعات والتوجيهات الإسلامية... إنما تقوم كلها على قاعدة العبودية لله وحده، كما أن المرجع فيها كلها هو ما بلغه لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن ربِّه.

والمجتمع المسلم هو الذي تتمثل فيه تلك القاعدة ومقتضياتها جمِيعاً، لأنَّه يغُرِّ بمثل تلك القاعدة ومقتضياتها فيه لا يكون مسلماً.

ومن ثم تصبُّح شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله قاعدة لمنهج كامل تقوم عليه حياة الأمة المسلمة بمحاذيرها، فلا تقوم هذه الحياة قبل أن تقوم هذه القاعدة، كما أنها لا تكون إسلامية إذا قامت على غير هذه القاعدة، أو قامت على قاعدة أخرى معها، أو عدة قواعد أجنبية عنها، قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا إِيَاهُ دَلَّكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف: ٤٠]، وقال حَلَّ في علاه: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا} [آل عمران: ٨٠].

هذا التقرير الموجز المتعلق الحاسم يفيدنا في تحديد كلمة الفصل في قضايا أساسية في

حقيقة هذا الدين، وفي حركته الواقعية؟

فهو يفيدنا أولاً في تحديد "طبيعة المجتمع المسلم"، ويُفيدنا ثانياً في تحديد "منهج المجتمع المسلم"، ويُفيدنا ثالثاً في تحديد "منهج الإسلام في مواجهة المجتمعات الجاهلية"، ويُفيدنا رابعاً في تحديد "منهج الإسلام في مواجهة واقع الحياة البشرية".

((إن السمة الأولى المميزة لطبيعة "المجتمع المسلم" هي أنَّ هذا المجتمع يقوم على قاعدة العبودية لله وحده في أمره كله، هذه العبودية التي تثلاها وتکيفها شهادة (لا إله إلا الله، محمد رسول الله).))

وتمثل هذه العبودية في التصور الاعتقادي، كما تمثل في الشعائر التعبدية، كما تمثل في الشرع القانوني على حد سواء، فليس عبداً لله من لا يعتقد بوحدانية الله سبحانه: {وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَأَصْبَأَ أَفْغَنَ اللَّهَ تَقْوَنَ} [الحل: ٥١-٥٢]، وليس عبداً لله وحده من يتقدم بالشعائر التعبدية لأحد غير الله -معه أو من دونه-: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَتُسُكُّنِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ١٦٣-١٦٤]، وليس عبداً لله وحده من يتلقى الشرائع القانونية من أحد سوى الله، عن الطريق الذي بلغنا الله به، وهو الرسول (صلى الله عليه وسلم)، {إِنَّ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَّ بِيَتْهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: ٢١].

هذا هو المجتمع المسلم، المجتمع الذي تمثل فيه العبودية لله وحده في معتقدات أفراده وتتصوراتهم، كما تمثل في شعائرهم وعبادتهم، كما تمثل في نظامهم الاجتماعي وتشريعاتهم، وإنما جانب من هذه الجوانب تختلف عن الوجود فقد تختلف الإسلام نفسه عن الوجود، لتختلف ركبه الأول، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

ولقد قلنا أنَّ العبودية لله تمثل في "التصور الاعتقادي"، فيحسن أن نقول ما هو التصور الاعتقادي الإسلامي: إنه التصور الذي ينشأ في الإدراك البشري من تلقيه لحقائق العقيدة من مصدرها الرباني، والذي يتکيف به الإنسان في إدراكه لحقيقة ربِّه، ولحقيقة الكون الذي يعيش فيه -غيه وشهوده- ولحقيقة الحياة التي ينتسب إليها ولحقيقة نفسه. ثم يکيف على أساسه تعامله مع هذه الحقائق جميعاً، تعامله مع ربِّه تعاملًا تمثل فيه عبوديته لله وحده، وتعامله مع الكون وبنوامنه ومع الأحياء وعوالمها، ومع أفراد النوع البشري وتشكيلاته تعاملًا يستمد أصوله من دين الله تحقيقاً ل العبودية لله وحده في هذا التعامل، وهو بهذه الصورة يشمل نشاط الحياة كله.

فإذا تقرر أن هذا هو "المجتمع المسلم"، فكيف ينشأ هذا المجتمع؟ ما منهجه هذه الشأة؟

إن هذا المجتمع لا يقوم حتى تنشأ جماعة من الناس تقرر أن عبوديتها الكاملة لله وحده، وأنها لا تدين بالعبودية لغير الله.. لا تدين بالعبودية لغير الله في الاعتقاد والتصور، ولا تدين لغير الله في العبادات والشعائر، ولا تدين بالعبودية لغير الله في النظام والشرائع، ثم تأخذ بالفعل في تنظيم حياتها كلها على أساس هذه العبودية الخالصة، وتنقى شعائرها من التوجه بها لأحد غير الله، وتنقى شرائعها من التلقي عن أحد غير الله.

عندئذٍ -وعندئذ فقط- تكون هذه الجماعة مسلمة، ويكون هذا المجتمع الذي أقامه مسلماً كذلك.. فأما قبل أن يقرر ناس من الناس إخلاص عبوديتهم لله -على نحو الذي تقدم- فلهم لا يكونون مسلمين.. وأما قبل أن يتخلصوا حيالهم على هذا الأساس فلا يكون مجتمعهم مسلماً.. ذلك أن القاعدة الأولى التي يقوم عليها الإسلام، والتي يقوم عليها المجتمع المسلم -وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله- لم تقم بشطريها بعد.

وإذن فإنه قبل التفكير في إقامة نظام مجتمع إسلامي، وإقامة مجتمع مسلم على أساس هذا النظام؛ يبقى أن يتحمّل الاهتمام أولاً إلى تخلص ضمائر الأفراد من العبودية لغير الله -في أي صورة من صورها التي أسلفنا- وأن يجتمع الأفراد الذين تخلص ضمائرهم من العبودية لغير الله في جماعة مسلمة، وهذه الجماعة التي خلصت ضمائر أفرادها من ال العبودية لغير الله -اعتقاداً وعبادةً وشريعةً -هي التي ينشأ منها المجتمع المسلم، وينظم إليها من يريد أن يعيش في هذا المجتمع بعقيدته وعبادته وشريعته التي تمثل فيها العبودية لله وحده، أو بتعبير آخر تمثل فيها شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وهكذا كانت نشأة الجماعة المسلمة الأولى التي أقامت المجتمع المسلم الأول، وهكذا تكون نشأة كل جماعة مسلمة، وهكذا يقوم كل مجتمع مسلم.

إن المجتمع المسلم إنما ينشأ من انتقال أفراد وجموعات من الناس من العبودية لغير الله إلى العبودية لله وحده لا شريك له، ثم تقرر هذه المجموعات أن تقوم نظام حيالها على

أساس هذه العبودية. وعندئذ يتم سلاد حديث المجتمع الجديد، مشتق من المجتمع الجاهلي القديم، ومواجهه له بعقيدة جديدة، ونظام للحياة جديد، يقوم على أساس هذه العقيدة، وتتمثل فيه قاعدة الإسلام الأولى بشرطه: لا إله إلا الله و Muhammad رسول الله.

وقد يتضمن المجتمع الجاهلي القديم بكلمه إلى المجتمع الإسلامي الجديد وقد لا يتضمن، كما أنه قد يهادن المجتمع الإسلامي أو يحاربه، وإن كانت السنة قد جرت بأن يشن المجتمع الجاهلي حرباً لا هوادة فيها، سواء على ملايين هذا المجتمع في مرحلة نشوئه - وهو أفراد أو مجموعات - أو على هذا المجتمع نفسه بعد قيامه فعلاً، وهو ما حدث في تاريخ الدعوة الإسلامية منذ نبى الله نوح إلى نبى الله محمد (عليهمَا الصلاة والسلام)، بغير استثناء.

وطبيعي أن المجتمع المسلم الجديد لا ينشأ ولا يتقرر وجوده إلا إذا بلغ درجة من القوة يواجه بها ضغط المجتمع الجاهلي القديم، قوة الاعتقاد والتصور، وقوة الخلق والبناء النفسي، وقدرة التنظيم والبناء الجماعي، وسائل أنواع القوة التي يواجه بها ضغط المجتمع الجاهلي ويغلب عليه، أو على الأقل يصمد له.

ولكن ما هو المجتمع الجاهلي؟ وما هو منهج الإسلام في مواجهته؟

إن المجتمع الجاهلي هو كل مجتمع غير المجتمع المسلم! وإذا أردنا التحديد الموضوعي قلتني: إنه هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده، متمثلة في: العبودية في التصور الاعتقادي، والعبودية في الشعائر التعبدية، والعبودية في الشرائع القانونية.

وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار "المجتمع الجاهلي" معظم المجتمعات القائمة اليوم في الأرض، عدا بعض المجتمعات التي أقامها المجاهدون.

فتدخل في المجتمع الجاهلي المجتمعات الشيوعية بالحادها في الله سبحانه، وبايقامة نظام العبودية فيه للحزب.

وتتدخل فيه المجتمعات الوثنية - وهي ما تزال قائمة في الهند واليابان وأفريقيا - بتتصورها الاعتقادي القائم على تاليه غير الله وتدخل فيه بتقدم الشعائر التعبدية لشئ الآلهة والمعتقدات التي تعتقد بألوهيتها.

وتدخل فيه المجتمعات اليهودية والنصرانية في أرجاء الأرض جميعاً، تدخل فيه هذه المجتمعات بتصورها الاعتقادي المحرف، الذي لا يفرد الله سبحانه بالآلوهية بل يجعل له شركاء في صورة من صور الشرك، سواء بالتبواة أو بالتلطّيل، أو بتصور الله سبحانه على غير حقيقته، وتصور علاقة خلقه به على غير حقيقتها: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَنْ اللَّهُ وَقَالَ النَّصَارَى الْمَسِيحُ أَنْ اللَّهُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [النور: ٢٠] {لَقَدْ كَفَرَ الظَّرِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ شَيْءًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمَّا رَبُّنَا فِي الْأَرْضِ حَمِيعًا وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المائدah: ٦٤] {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بِلِ يَدَاهُ مَسُوْطَانٌ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ} [المائدah: ٦٤] {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى تَحْنُ أَنْتَاهُ اللَّهُ وَأَجْبَاهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مَّعْنَى خَلَقَ} [المائدah: ١٨].

وتدخل فيه كذلك بشعائرها التعبدية ورماسها وطقوسها المنشقة من التصورات الاعتقادية المنحرفة الضالة.

ثم تدخل فيه بأنظمتها وشرائعها، وهي كلها لا تقوم على العبودية لله وحده، بل تقيم هيئات من البشر، لها حق الحاكمة العليا التي لا تكون إلا لله سبحانه، وقد يدعى وصميمهم الله بالشرك لأنهم حملوا هذا الحق للأحجار والربابان، يشرعون لهم من عند أنفسهم فيقبلون منهم ما يشرعونه، فقال سبحانه: {إِنْحَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْتَدُوا إِلَيْهَا وَاجِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّاحَةٌ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [النور: ٢١]، وهم لم يكونوا يعتقدون في الوهية الأحجار والربابان، ولم يكونوا يتقدمون لهم بالشعائر التعبدية، وإنما كانوا فقط يعترفون لهم بحق الحاكمة، فيقبلون منهم ما يشرعونه لهم مما لم يأذن به الله.

وأخيراً يدخل في إطار المجتمع الباهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها "سلمة"! وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار لأنها تعتقد بالآلوهية أحد غير الله، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضاً، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين

بال العبودية لله وحده في نظامها وشرائعها وقيمها وموازينها وعاداتها وتقاليدها... بل وكل مقومات حيالها تقريراً والله سبحانه يقول عن الحاكمين: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، ويقول تعالى عن الحاكمين: {إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا يَعِدُّهُمْ إِلَى قَوْلِهِ... {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَرَحَ يَتَّهِمُونَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مُّسَا فَضَيَّتْ وَيَسِّلُمُوا سَلِيمًا} [آل عمران: ٦٥-٦٧].

و هذه المجتمعات بعضها يعلن صراحة "علمانيته" وعدم علاقته بالدين أصلاً، وبعضها يعلن أنه "يحترم الدين" ولكنه يخرج الدين من نظامه الاجتماعي ويقول: إنه يتكرر "الغيبة" ويقيمه نظامه على "العلمية" باعتبار أن العلمية تناقض الغيبة! وهو زعم جاهل لا يقول به إلا المجهول، وبعضها يجعل الحاكمية الفعلية لغير الله ويشرع ما يشاء ثم يقول عما يشرعه من عند نفسه: هذه شريعة الله!

وإذا تعين هذا، فإن موقف الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية كلها يتحدد في عبارة واحدة: إنه يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها.

إن الإسلام لا ينظر إلى العتوانات واللافتات والشارات التي تحملها هذه المجتمعات على اختلافها، فكلها تلتقي في حقيقة واحدة، وهي: أن الحياة فيها لا تقوم على العبودية الكافلة لله وحده، وهي من ثم تلتقي -مع سائر المجتمعات الأخرى- في صفة واحدة (صفة الجاهلية).

وهذا يقودنا إلى القضية الخطيرة! وهي منهج الإسلام في مواجهة الواقع البشري كله -اليوم وغداً وإلى آخر الزمان- فما الأصل الذي ترجع إليه الحياة البشرية وتقوم عليه؟ أهو دين الله ومنهجه للحياة؟ أم هم الواقع البشري أيا كان؟

إن الإسلام يجيب على هذا السؤال إجابة حاسمة لا يتلخص فيها ولا يتعدد لحظة: إن الأصل الذي يجب أن ترجع إليه الحياة البشرية بحملتها هو دين الله ومنهجه للحياة، وإن شهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) التي هي ركن الإسلام الأول، لا تقوم

ولا تؤدي إلا أن يكون هذا هو الأصل، وأن العبودية لله وحده مع التلقى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تتحقق إلا أن يعترف بهذا الأصل، ثم يتبع اتباعاً كاملاً بلا تلعم ولا تردد: {وَمَا أَنَا بِرَسُولٍ فَخَدُورٌ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِّي فَانتَهُوا وَأَنْتُمْ لَهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [البقرة: ٢٣٦]، فإذا سأله الإسلام: {أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ؟} أنت الإجابة: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [آل عمران: ٢١٦].

والذي يعلم والذى يخلق ويرزق هو الذى يحكم، ودينه -الذى هو منهجه للحياة- هو الأصل الذى ترجع إليه الحياة، أما واقع البشر ونظراتهم ومذاهبهم فهى تفسد وتتحرف، وتقوم على علم البشر الذين لا يعلمون، والذين لم يتوتوا من العلم إلا قليلاً! {وَمَا أُرْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [آل عمران: ٨٥].

والحمد لله أن دين الله ليس غامضاً، بل هو غاية في الوضوح! وهو أن تكون الحاكمة لله معلنة، وأن يكون مصدر السلطات هو الله سبحانه لا "الشعب" ولا "الحرب" ولا أي من الشر.



السؤال ٢: الأسماء والأحكام

الأسماء والأحكام وسائل الحجّة وغيرها من المسائل؛ يُنَبَّهُ جمّع من أهل العلم أهليتها، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعرفة حدود الأسماء واجبة، لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله" [الفتاوى].

وقال الشيخ عبد الطيف آل الشيخ: "وكم هلك بسب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وغمة، مثل ذلك الإسلام والشرك، تقىضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والجهل بالحقائق أو أحدهما أوقع كثيراً من الناس بالشرك وعبادة الصالحين، لعدم معرفة الحقائق وتصورها" [منهاج التأسيس والتدليس في كشف شبّهات دارود بن سرجيس].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: "ومما يتعمّن الاعتناء به؛ معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، لأن الله سبحانه ذمَّ من لا يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، فقال تعالى: {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاً وَأَحْدَرُ أَلْيَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}" [الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المغادل عن التشريك].
 فمن اخترف وضل في فهم حقيقة الإيمان والكفر سواء كان هذا الانحراف إلى جهة الخارج والمعتزلة وغيرهم من أهل الغلو في التكفير (الذين كفروا المسلمين بال شبّهات والظن والتأويل والاحتمال)، وتوقفوا في من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهر ولم يعتروا بها، أو كان إلى جهة المرجنة والجهمية وأهل الارتجاء من الأشاعرة والماهريدية (وغيرهم من فرق التفريع)، الذين حادلوا عن الكفار والطاغيت والمرتدين وعباد الصليب (ومنطقة الأضرحة وعباد القبور الذين يصرفون العبادة التي هي حق الله لغير الله)، وتوقفوا إلى تكفر الكفار والمشركين (الذين دانوا بغير دين الإسلام واعتبروا القومية والعلمانية والديمقراطية والليبرالية واستبدلوا الشريعة الربانية بالقوانين الوضعية والحاكم الشركية، بمحنة ألم يتّمرون إلى الإسلام؟ لا كفر عندهم إلا بالاعتقاد والتجدد والاستحلال، وقدد الكفر والتکذيب، لأن الإيمان عندهم هو التصديق المجرد، وهو لاءهم مرحلة العصر أدباء السلفية الذين لا يكفرون بالعمل، لأن الكفر العملي عندهم كفر أصغر

كله، ولا كفر إلا بالاعتقاد لأنهم يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان، ويقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص، والأعمال من الإيمان ولكنها شرط كمال فيه، ولا تدخل في أصل الإيمان، فلا يقع الكفر بالقول ولا بالعمل، ولا بالترك المكفر ولا بالشك، ولكن لا كفر إلا بالاعتقاد القلي والجحود والاستحلال!

قال ابن رجب الحنبلي: "وهذه المسائل، أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والتفاق، مسائل عظيمة جداً، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ علقَ بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلافُ الخوارج للصَّحابة، حيثُ أخرجُوا عصادةَ الْمُوْحَدِينَ منَ الإِسْلَامِ بالكُلِّيَّةِ، وأدخلوْهُمْ في دائرَةِ الْكُفَّارِ، وعَاملُوهُمْ معاملَةَ الْكُفَّارِ، واستحلُّوا بِذلِكَ دماءَ الْمُسْلِمِينَ وأموالَهُمْ" [جامع العلوم والحكم].

والخلطُ أو الجهلُ بهذه المسائل - يعني مسائل الإيمان والكفر - قد ضلَّ بسببه أقوامٌ نسبوا من يتمسك بعقيدة السلف وأهل السنة والجماعة إلى البدعة، بل اتهموهم بالخروج وعادوهم، وأدخلوا في هذا الدين من حرضت الشريعة بتکفيره وأجمع العلماء على کفرهم.

من هنا كانت هذه المسائل من أعظم المسائل في الشريعة، ولذلك سميت: ((مسائل الأسماء والأحكام))، لأنَّ الإنسان إما أنْ يُسمَّى بالمسلم أو يُسمَّى بالكافر، والأحكام مرتبة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإنَّ المسلم معصوم الدم والمال، وتحب مواليه وتجاهد معه ضدَّ الكافرين، وثبت له بعد مماته أحكام التوارث، وأحكام الجنائز من تغسيل وتوكفين، ويترحم عليه وتسأله المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة، والكافر على العكس من ذلك، حيثُ تخيب معاداته، وتوليه كفر وحرروج من الله، والقتال معه ضدَّ المسلمين كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام.

(وتكون أهمية معرفة مسائل الأسماء والكفر في تعلق الأحكام الشرعية المترتبة عليها في الدنيا والآخرة، قال ابن تيمية: "وليس في القول اسم عُلِقَ به السعادة والشقاء أو

المح والذم والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر، وهذا سُمي هذا الأصل
مسائل الأسماء والأحكام".

وقال أيضاً: "فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محمد، ولا كالخطأ في
غيره في الأسماء، إذا كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر
والنفاق" [مجموع الفتاوى].

أما أهمية هذا الموضوع في الآخرة فإن مصائر الخلق متوقفة على الإيمان والكفر، فإما
إلى جنة وإما إلى نار، وأما في الدنيا فمترتب على مسائل الإيمان والكفر أحكام عديدة،
وأنه كما يجب أن تحكم بالإسلام لم ثبت إسلامه بيقين ولا نكرره من غير بينة شرعية،
فإنه ينبغي الخدر من عدم تكثير من فعل الكفر وليس له عذر شرعي، بل الواح
لتكفيره إن لم يكن له عذر شرعي دون الرجوع إلى قصده.

يقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: "وأما إن كان المُكْفَرُ لأحد في هذه الأمة
يستند في تكفيه إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقد
رأى كفراً بواحاً، كالشرك بالله وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى أو بأياته أو برسله،
أو تكذيبهم أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو حجد صفات الله تعالى
ونعوت حاله ونحو ذلك؛ فالمُكْفَرُ بهذا وأمثاله مصير مأمور مطيع لله ولرسوله (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)" [الرسائل المنقيدة]. **الثُّرُثُرُ**

ثُرُثُرُ لهذا الموضوع - الكلام في الأسماء والأحكام - هي تمييز المؤمن من الكافر لمعاملة
كل متهم بما يستحقه في شرع الله تعالى، وهذا واجب على كل مسلم، قال تعالى: {إِنَّمَا
خَبَّابَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ تُجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءَ
مُجْتَاهِمْ وَمَمَاهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [الحاقة: ٢١]، وقال تعالى: {إِنَّمَا يُعِزُّ اللَّهُ الْخَيْرُ مِنَ
الْطَّيْبِ وَيَنْهَا الْخَيْرُ بِعَضْهُ عَلَى بَعْضٍ فَيُرَكِّمُهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أَوْ لَيْكَ هُمُ
الْخَاسِرُونَ} [الأعمال: ٣٧].

الـ **لـ** ثم إن من مصلحة الكافر أو المرتد، أنْ يعلم أنه كافر، فقد يمادر بالتوبه أو يتهدى
إسلامه، فيكون هذا خيراً له في الدنيا والآخرة، أما أن نكرر عنه حكمه ولا نخبره بكفره

أو ردته بحججة أن المخوض في هذه المسائل غير مأمون العواقب، فهذا فضلاً عما فيه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين، فهذا ظلم لهذا الكافر وخداع له بحرمانه من فرصة التوبة إذا علم بكفره، فكثير من الكفار هم من: {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُخْسِبُونَ صُنْعًا} [الكهف: ١٠٤].

بعض الأحكام المترتبة على الإيمان والكفر:

أولاً: السياسة الشرعية:

لأحكام الإيمان والكفر علاقة في هذا الباب من وجوه:

١. بالنسبة للحاكم، فإنه إنْ كان كافراً أو مرتدًا فلا يجب طاعته ولا ولائه، ولا سمع له ولا طاعة، ويجب على الأمة العمل على إزالته، وهذا يعكس الحكم المسلم فإنه على الصد من ذلك حيث تحب طاعته وولايته بالمعروف.
٢. البيعة، كما يتربّ على مسألة الحكم قضية البيعة، فيجب مبايعة الحكم المسلم الذي توفر فيه شروط الحكم، كما هي مسطورة في كتب أهل العلم، وهذا يعكس الحكم الكافر أو المرتد، فإنه لا يجوز له بيعة ولا طاعة، وأحكامه غير نافذة، فلا يصح له عقد أمان ولا ذمة لأنّه ليس مسلماً، بل يجب خلعه وتجاهده والخروج عليه وإزالته عند التمكن والقدرة، وهذا ياجماع أهل العلم، وعند العجز يجب الإعداد لذلك حتى يُزال الكفر ويحكم الإسلام.
٣. الدار، إنَّ الدار التي تُحكم بالقوانين الوضعية، هي دار كفر ليست بدار إسلام، فيجب الهجرة منها عند وجود دار الإسلام في الأرض، فالدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حُكماً، فإنَّ كان يعلوها حُكم الله وشريعة الله فهي دار إسلام وإنْ كان غالب أهلها كفار، وإنْ كان يعلوها حُكم الطاغوت والعلمانية والقوانين الوضعية فهي دار كفر وإنْ كان غالب أهلها مسلمين، فلا تلازم بين حُكم الدار وحُكم الأفراد، كما في مكة قبل

المحرقة، والمدينة بعد المحرقة، وخيبر والأندلس وغير ذلك، فالاصل أن الدار داران: دار كفر ودار إسلام، وهذا هو الصحيح ثابت عند أهل التحقيق.

ثانياً: أحكام الولاية:

فليس لكافر أن يكون قاضياً على مسلم، وإن صلح الكافر بال المسلمين إماماً فصلاهم باطلة... إلى غير ذلك من الأحكام.

ثالثاً: أحكام النكاح:

الكافر أو المرتد كثارك الصلاة، أو ساب الله ورسوله، أو من يشتم الدين والإسلام يحرم نكاحه لسلمه، ولا يجوز له تزويجه.

رابعاً: أحكام التوارث:

وذلك أن المسلم لا يرث الكافر كما لا يرث الكافر المسلم.

خامساً: أحكام الجنائز:

فإن الإنسان متى كان كافراً أو مرتدًا فلا يجوز الصلاة عليه ولا يُعْسَل، ومن ترحم عليه بعد موته كان آثماً.

سادساً: أحكام الولاء والبراء:

فإنه يجب على المسلم أن يتول المؤمنين، ويبتعد عن الكافرين والمرتدين.

سابعاً: أحكام العصمة:

فإن عصمة الدم والمال مترتبة على أمرين:

إما ليمان، وهذا لا يكون إلا للمسلم.

أو أمان، وهذا لا يكون إلا للكافر وهو قسمان:

- أمان ملقت، وهو للمستأمن الذي يسمح له بدخول ديار الإسلام لحاجة.

- أمان مطيد، وهو للدمي، وذلك بشرط عقد اللهمدة المسطورة في كتاب الفقه.

هذه بعض مفہومات موضوع الإيمان والكافر، وما يترتب عليها من أحكام، ولذلك كانت أصلًا من أصول الإسلام، هل هي أصل الإسلام ورسالته، التي لا محل لها أرجحية

الدماء ورمّلت النساء وقتل الرجال ويُتّم الأطفال، وبالجملة: فإنما رسالة الله إلى خلقه، بما بعث الله أنبياءه إلى الدنيا، وعليها يكون المصير في الأخرى.

أما علاقة الأسماء والأحكام بموضوع قيام الحجّة وفهمها، فالقاعدة العامة هي:
 - الاسم والحكم يفترقان قبل قيام الحجّة ويختمعان بعدها، فعدم قيام الحجّة لا يغير الأسماء الشرعية لما سماه الشارع شركاً أو كفراً أو فسقاً وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجّة وتبلغه الدعوة، فاسم المشرك ثبت له قبل الرسالة لأنّه أشرك بربه وعدل به غيره، وكل حكم على بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة ومحود ونصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات المرجحة لذلك.

- الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحجّة وتُطلق على من فعلها ولو لم تقم عليه الحجّة هي: الشرك، الافتداء، الغفلة، العطيان، الغلـم، الفساد، الغلو، الضلال، الفاحشة، المفت، الحاھلية، الإلحاد، البدعة، البهودية، النصرانية، الانحراف، المحوسية، وغيرها من الملل.

- الأسماء المرتبطة بالحجّة والتي لا تكون إلا بعد قيام الحجّة هي: الكفر، التكذيب، الجحود، والمعصية، التولي، الإعراض، الإباء والاستكبار.

- الأحكام التي لا تكون إلا بعد قيام الحجّة هي: التعذيب، القتل والقتال، الاستتابة، أحكام الآخرة.



السؤال رقم: أهـم الأشيـاء التي يصـيرـها المـسلم مـرـتـداً

إن الأشيـاء التي تـخرج المـسلم من دائـرة الإـسـلام وـيـسـقط عـلـيـهـ إن ارـتكـبـهاـ اـسـمـ المرـتـدـ عن مـلةـ التـوـحـيدـ كـثـيرـةـ، لـعـلـ أـهـمـهاـ:

أولاً: الشرك بالله؛ قال تعالى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا جَنَاحَةُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} [المومنون: ١١٧].

ثانياً: إظهـار الطـاعـةـ وـالـموـافـقـةـ لـلـمـشـرـكـينـ عـلـى دـيـنـهـمـ؛ قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عـلـى أـدـبـارـهـمـ مـنـ بـعـدـ مـا تـبـيـنـ لـهـمـ الـهـدـىـ الشـيـطـانـ سـوـلـ لـهـمـ وـأـمـلـىـ لـهـمـ} [آلـعـمـدـ: ٢٥].

ثالثاً: موـالـةـ المـشـرـكـينـ؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّجِدُوا إِلَيْهِمْ وَالثَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [الـنـاسـ: ٥١].

رابعاً: الجـلوـسـ عـنـدـ المـشـرـكـينـ فيـ بـحـالـسـ شـرـكـهـمـ مـنـ غـيرـ إـنـكـارـ؛ قال تعالى: {وَقَدْ زَرَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيَسْتَهِزُ بِهَا فَلَا تَقْعُلُوهُمْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوكُمْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُتَّلِّهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ حَمِيعًا} [الـسـاءـ: ٤٠].

خامساً: الاستـهـزـاءـ بـالـلـهـ أوـ بـكـاتـهـ أوـ بـرسـولـهـ؛ قال تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَعْبَةُ نَحْوُنَا وَنَلْعَبُ قُلْ أَيُّ الَّلَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْتَدُونَ قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ لَعْفُكُمْ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذَّبُ طَائِفَةٌ بِإِيمَانِهِمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [الـبـوـرـقـ: ٦٦].

سادساً: ظـهـورـ الـكـراـهـيـةـ وـالـغـضـبـ عـنـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللـهـ وـتـلاـوةـ كـتـابـهـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ؛ قال تعالى: {وَإِذَا تَنْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا يَسْأَلُونَ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُطُونَ بِالَّذِينَ يَنْلَوْنَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَإِنْتُمْ بِهِمْ مِنْ ذَلِكُمُ الظَّالِمُونَ} [الـمـعـدـ: ٧٢].

سابعاً: كـرـاهـةـ ماـ أـنـزلـ اللـهـ عـلـىـ رـسـولـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ؛ قال تعالى: {ذَلِكَ يَأْتُهُمْ كَمِنْهُمْ مـا أـنـزلـ اللـهـ فـأـخـطـأـ أـعـمـالـهـمـ} [آلـعـمـدـ: ١١].

ثامناً: عدم الإقرار بما دلت عليه آيات القرآن والأحاديث والمحاولات في ذلك؛ قال تعالى: {مَا يُحَاجِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَعْرِكُنَّ تَقْلِبَهُمْ فِي الْبِلَادِ} [غافر: ٤]. تاسعاً: حمد شيء من كتاب الله ولو آية أو بعضها أو شيء مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِيَعْصِي وَنَكْفُرُ بِيَعْصِي وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَجَدَّدُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الساه: ١٥٠].

عاشرًا: الإعراض عن تعلم دين الله والغفلة عن ذلك؛ قال تعالى: {مَا حَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٌ مُسْمَى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ} [الاسفار: ٣].

حادي عشر: كراهة إقامة الدين والاحتساب عليه؛ قال تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَفِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبِيرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَحْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} [الشورى: ١٣].

ثاني عشر: السحر تعلمه وتعلمهه والعمل بهوجهه؛ قال تعالى: {وَأَبْعِرُوا مَا تَنْلُوَا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ يَبَالِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا تَخْنُقُ فَلَا تَكْفُرُ فَيَتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَيَتَعْلَمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوُا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٠٢].

ثالث عشر: إنكار البعث؛ قال تعالى: {وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبْ قَوْلُهُمْ أَئِذَا كُنُّا ثُرَاباً أَئِنَا لَفِي خَلْقٍ حَدِيدٍ أَوْ لَيْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأَوْلَيْكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْتَاقِهِمْ وَأَوْلَيْكَ أَصْحَابُ التَّارِهِمْ فِيهَا حَالِدُونَ} [الرعد: ٦].

رابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ قال تعالى: {أَفَحُكْمُ الْحَاكِمِيَّةِ يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَخْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوْقَنُونَ} [المائد: ٥٧].

٥٠، قال ابن كثير في تفسيره: "كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والصلالات، وكما يحكم به التتار من السياسات المأبودة عن حنكيز خان الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام اقتبسها من شرائع شرق، فصار في بيته يقدمونه على الحكم بالكتاب والسنة، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير".

خامس عشر: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صلح مذهبهم.

سادس عشر: من اعتقاد أن غير هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه.

سابع عشر: من اعتقاد أن بعض الناس يَسْعَهُ الخروجُ عن شريعة محمد (صلى الله عليه وسلم).

(ولا فرق في جميع هذه النواقص بين الهازل والجاد والخائف، إلا المُكْرَه، وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعود بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.)



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ٥: حكم الاستهزاء بالدين

قد ذكر الله تعالى من صفة الكفار استهزاءهم بدين الله ورسوله وأياته، وحکى عنهم ذلك في غير موضع من كتابه، فحکى استهزاءهم بآياته: {وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُحَاكِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَأَتَحَدُوا آيَاتِي وَمَا أَنْذِرُوا هُزُوا} [الكهف: ٦٥]، وذكر استهزاءهم بنبيه (صلى الله عليه وسلم): {وَإِذَا رَأَكُوكُمْ كَفَرُوا إِنْ يَتَحِدُونَكُمْ إِلَّا هُزُوا أَهْذَا الَّذِي يَذْكُرُ إِلَهَتُكُمْ} [الآيات: ٣٦]، وقال: {وَإِذَا رَأَوْكُمْ إِنْ يَتَحِدُونَكُمْ إِلَّا هُزُوا أَهْذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا} [الفرقان: ٤١]، وبين أن استهزاء الكفار كان بجميع الرسل وليس محمد (صلى الله عليه وسلم) وحده فقال: {وَكُمْ أَرْسَلْنَا مِنْ نَبِيٍّ فِي الْأَوَّلِينَ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانُوا يَهُوَ يَسْتَهْزِئُونَ} [الزمر: ٧-٦]، والآيات والنصوص في ذلك أكثر من أن تُحصر، فإن الاستهزاء كفر مُغلظ وقع فيه أكثر الأُولئك، فكان كُفُّرُهُم بالرُّد والتکذيب، أو بالإباء والاستكبار والامتناع، وأضافوا إليه الاستهزاء بالرسل والرسالات، وذكر الله ذلك عن جميع الأمم الكافرة.

أوعى الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله) هذا الناقض السادس الناقض التي جمعها في رسالة نوافع الإسلام، وهو من أعظم النواقض وأغلظها وأكثرها مخافة لله ورسوله.

وهذه الصفة (الاستهزاء) من صفات الكفار، وهي أكثر ما يرتد به المرتدون من المتسبين إلى الإسلام في القدم والحديث، وقد حفظ الرواية قصة من قصص الاستهزاء وقعت زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، فأنخرج ابن حرير وغيره بإسناده جيله عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال: "قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغم بطنون ولا أكذب ألسنة ولا أحبن عند اللقاء. فقال رجل في المجلس كذبت ولكنك منافق، لأخرجن رسول الله، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) ونزل القرآن".

قال عبد الله بن عمر: فانا رأيته -يقصد هذا الرجل- متعلقاً بحقب ناقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تكبـه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنا كنا نخوض ولعب

ورسول الله يقول: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآبَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُلُّمَا كُلُّمَا تَسْتَهِزُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ} [التوبه: ٦٥-٦٦].

ونزلت في ذلك هذه الآيات: {وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُلُّمَا تَخُوضُ وَتَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآبَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُلُّمَا تَسْتَهِزُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذَّبْ طَائِفَةٌ بِإِنْهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [التوبه: ٦٧-٦٥]. وقد كان أولئك التفر من المتفاقين مؤمنين قبل ذلك، كما قال الله: قد كفرتم بعد إيمانكم، وكانتوا مؤمنين باطنًا وظاهرًا كما قرر وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن كان لهم إيمان ضعيف حملهم على الاستهزاء.

يقول الشیخ محمد بن عبد الوهاب: "عليک بفهم آیتین من کتاب الله؛ أو لهما: ما تقدم من قوله: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ} [التوبه: ٦٦]، فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر، أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو حاه أو مداراة لأحد؛ أعظم ميئَنْ تكلم بكلمة يمزح بها، والأية الثانية: قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ} [آل عمران: ١٠٦]، فلم يغدر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو مداراة، أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره" [كتف الشهاد].

(وفي القصة المذكورة آنفاً دروس كثيرة منها:

١. أن مرتكب الكفر لا يشترط لكرمه أن يعلم أن فعله كفر، وإنما يشترط أن يعلم بالحرام، فهو لاء المستهزئون لم يعلموا أن هذا كفر، بل ظنوا الله ذنب من جلة الذنوب لا يخرج من الإيمان، ولم يقبل الله تعالى منهم ذلك العذر.

٢. وفيها أن المشارك في الكفر والراضي به والخالس لقاتلاته على وجه يتصدى للقرار، كلهم كفار، فقد حكم الله في الآية بـكفر أولئك الشر الحلوس جميعهم ولم يستثن منهم أحداً، مع أن المتكلم أحدهم والبقية يستمعون، وأما العائلة التي يغدو الله

عنها، فقيل هو رجل انكر عليهم بعض حديثهم، وقيل بل المراد طائفة منهم توب وبعده الله عنها، وطائفة تبقى على كفرها وتفاق فيهي التي تُعذَّب.

٣. وفيها أن من ارتكب الكفر حَبْطَ عَمَلَهُ وَخَرَجَ مِنَ الْمِلَةِ ولو كان رجلاً صالحًا ولو كان له من الأعمال العظيمة ما ليس لآحاد المسلمين، فهو لاءٌ ذَكَرُهُمُ اللَّهُ بِالإِعْانِ، وقد خرجوا في غزوة العسرة، والجهاد أعظم الأعمال، فإذا لم يكن إيمانهم قبل ارتدادهم، وجهادهم في غزوة العسرة مانعٌ لهم من الكفر، فكيف عن ليس له نصيب من دين الله، فأصحاب الأعمال العظيمة من العلماء والمحاهدين والدعاة والمنافقين لا يأموتون الكفر ولا يعصّهم ما قدّموه من أعمال عظيمة إذا خرجوا من الملة يقول أو عمل أو اعتقاد كفريًّا، بل يجعله الله هباءً مثوراً.

والاستهزاء يكون صريحاً مبيباً، وهذا كفرٌ في الظاهر والباطن، يُحکم فيه بـكُفرٍ مِنْ قاله دون استابة، ويكون بلحن القول الذي يتحمل أكثر من معنى، فيكفر صاحبه باطنًا ولا يكفر ظاهراً، بل يستحلّف على قصده إن رفع إلى قاضٍ يحكم بالشرع، ومعنى كفره باطنًا أتنا حكم بإسلامه لما ظهر لنا، وإن كان قصد الاستهزاء فهو كافرٌ في حقيقته.

ولحن القول قد يكون بكلام يتحمل الاستهزاء وغير الاستهزاء، أو بكلام واضح في الاستهزاء ولكنه لا يوضح ما استهزأ به، فيحتمل الاستهزاء بالله ورسوله وآياته ويحمل الاستهزاء بغير ذلك، أو بكلام واضح في الاستهزاء بشخص ولكن يتحمل الاستهزاء بشخصه والاستهزاء بالدين، وأكثر استهزاء المنافقين زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان من لحن القول وكان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعرفهم به ولكن الحدود والأحكام لا تُنزل إلا على الأمور البينة التي يحيط بها الشهود وتثبت في الواقع، قال تعالى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعْنَاقُهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَغَرْفَتُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} [إسماعيل: ٢٠].
ومن الخطأ في الحكم على المستهزئين أن يُحکم بـكُفر المستهزئ باهل الدين ورجاله من علماء أو مجاهدين أو منتصفين دون التفريق بين أمرين:

(الأول): الاستهزاء بالدين، أو برجل من أهل الدين لأجل الدين، كمن يستهزئ بالعلماء لأنهم علماء الشريعة، ومن يستهزئ بذات العلم الشرعي الذي يحمله العلماء،

أو من يستهزي بالمحاهدين لأنهم مجاهدون، أو يستهزي بذات الجهد في سبيل الله، أو من يستهزي بعموم علماء الإسلام دون استثناء، أو بعموم المحاهدين وجبهات الجهاد دون استثناء، بما يتعين فيه أن **المُسْتَهْزِئ** به هو الدين.

والثاني: الاستهزاء برجل من أهل الدين من جهة غير دينه، كمن استهزاً بعالم أو مجاهد في أمر من صورته أو كلامه أو نحو ذلك من العادات التي ليست من الدين، أو استهزاً بعالم يرى أنه ليس عالماً في الحقيقة، أو أنه عالم سوء من الدين حذر الله منهم في كتابه، أو استهزاً بمجاهد يرى أنه ليس مجاهد في الحقيقة، أو أن جهاده باطل، فهذا وإن كان يقع في إثم عظيم في بعض الصور إلا أنه لا يُكفر حتى يكون استهزاؤه راجعاً إلى الدين، ومن أمثلة ذلك: من استهزاً باللحي وسمّاها مكانس، فهو كافر دون توقف، أما من استهزاً بلحية رجل معين، وكان استهزاً به بصورة لحيته خاصة لا بعموم اللحى أو بالحكم الشرعي في إعفاء اللحى، فهذا لا يُكفر وإن كان قد يُفسق أو يأثم بحسب حاله.

١٦. **وكذلك** يجوز التسرع بالتكفير لحرد سباع الاستهزاء دون الاستفصال والنظر في هذا الاستهزاء إلى أي شيء يعود، وبأي شيء عُلق.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ٧: شرح قاعدة (من لم يُكَفِّرْ الْكَافِرُ فَهُوَ كَافِرٌ)

إنَّ قاعدة (من لم يُكَفِّرْ الْكَافِرُ فَهُوَ كَافِرٌ) قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقص الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن الوهاب حيث قال: (الثالث: من لم يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ يُشكِّ في كُفُورِهِمْ أَوْ صَحَّ مَذَهَبِهِمْ كُفُورٌ).

إلا أنَّ هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل، من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصلين بلا تكثير، وتفصيل هذا الأمر كما يلي:

اعلم أولاً أنَّ الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملابسة الكفر قوله أو فعله، بل من جهة رد الأخبار وتكتذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكثير كان هذا منه تكتذيباً بالأخبار الواردة في تكفيه، فعلى هذا لا بد أن يكون الخر الوارد في التكثير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكثير راداً لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضاً ليس على مرتبة واحدة، ولبيان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكافر الأصلي: كاليهودي والنصراني والخوسي وغيرهم، فهذا من لم يُكَفِّرْهُ أو شَكَّ في كُفُورِهِ أو صَحَّ مَذَهَبِهِ فإنه يُكَفِّرُ بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأنَّ في هذا ردًّا للنحوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكُفُرٍ من ليس على دين الإسلام.

القسم الثاني: المرتد عن الإسلام: وهذا على قسمين:

الأول: من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلي).

الثاني: من ارتكب ناقضاً من نواقص الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يُكَفِّرْ هذا الناقض، فهو على قسمين أيضاً:

١. من ارتكب ناقضاً صريحاً ممعناً عليه كَسَبَ اللَّهُ سَيِّدَهُ وَتَعَالَى مِثْلًا فإنَّه يُكَفِّرُ بالإجماع، ومن توقف في تكفيه أحد رجليين:

أ. من أقرَّ بـأنَّ السُّبْتَ كُفُرٌ، وأنَّ هـذا فعله كُفُرٌ، إلا أنَّه توقف في تنزيل الحُكْم على المُعِين لقصور في عِلْمِه أو لشَبهَة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً وقوله هذا باطل، إلا أنَّه لا يُكَفِّر لأنَّه لم يرد حبراً أو يُكَذِّبَ به؛ فإنه أقرَّ بما ورد في الأخبار والإجماع من أنَّ السُّبْتَ كُفُرٌ.

ب. من انكر أن يكون السُّبْتَ كفراً أصلًاً فهـذا يُكَفِّر بعد البـيـان لأنـه ردًّاً للأخـبار والإجماع، وهذا مثل من يعبد القـيرـ من ينتسب إلى الإسلام، فمن خالـفـ في أنَّ فعله كُفُرٌ فإنه يُكَفِّر لأنَّه ردًّاً للتصوـصـ والإجماع، ومن أقرَّ بـأنَّ فعلـهـ كـفـرـ إلاـ أنهـ تـوقـفـ فيـ تـكـفـيرـ لـشـبـهـةـ رـآـهـاـ فإـنهـ لاـ يـكـفـرـ.

٢. من ارتكـبـ نـاقـضاـ مـخـلـفاـ فيـهـ كـثـرـ الصـلـاـةـ مـثـلاـ، فـتـكـفـيرـهـ مـسـأـلةـ حـلـافـيـةـ، وـلـاـ (يـكـفـرـ المـخـالـفـ فـيـهـ)، بلـ وـلـاـ يـدـعـ وـلـاـ يـفـسـقـ، وـإـنـ كـانـ مـخـطـئـاـ.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ٧: الرد على المتوقفين في تكفير المرتدين على التعين

هناك فئة من المتسلين لأهل العلم زوراً وهماناً، يروجون لعدم جواز التكfer على التعين! ويقولون إنما يكون التكfer على العموم فقط، ويدعوون أنَّ هذا هو منهج السلف الصالح، وهو منهج شيخي الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، ولا يخفى على طلاب العلم هزالة هذه الشبهة الواهية وتلبيس القائلين بها، وفيما يلي أقوال أهل العلم الراسخين في مسألة تكfer المعين وإنزال الكفر على الشخص المعين إذا ارتكب ناقضاً من نواقص الإسلام.

ابتداءً يجب أن نتiquَن بأن مسألة كفر المسلم وردهة واردة دائماً، قال الله عزَّ وجلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ} [المائدة: ٤٠]، فأثبت سبحانه وتعالى إمكانية وقوع الردة من المؤمنين عامة، وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مبيناً كثرة ارتداد المسلمين في آخر الزمان: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنًا كَفْطَعَ اللَّيْلَ الظَّلِيلِ، يُضْبِحُ الرَّحْلُ مُؤْمِنًا وَيُغَسِّبِي كَافِرًا، وَيُغَسِّبِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِّنَ الدُّنْيَا» [روايه مسلم]، وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مبيناً حكم من يرتد من المسلمين: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [روايه الحварي]، (وهو حكم أوحد لا يمكن إيقاعه إلا على معين من الناس، وإنما فكيف يمكن أن يقتل حنس من قال كذا أو فعل كذا!)

وفيما يلي أقوال أهل العلم في المسألة:

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن عبد الكريم، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. أما بعد: وصل مكتوبك، تقرّر أنك عثرت على كلام للشيخ -يقصد ابن تيمية- أزال عنك الإشكال، فسائل الله أن بهديك لدین الإسلام.

وعلى أي شيء يدل كلامه، من أن من عبد الأوثان عبادة أكبر من عبادة الآلات والعزى، وسب دين الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد ما شهد به، مثل من سب أمّا

بل العارة صريحة واضحة في تكفيه مثل ابن فیروز، وصالح ابن عبد الله، وأمثالهما، كفراً ظاهراً ينفل عن الملة، فضلاً عن غيرها، هذا صريح واضح في كلام ابن القیم الذي ذكرت وفي كلام الشيخ الذي أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوشن الذي على قبر يوسف وأمثاله ودعاهم في الشدائند والرخاء، وسب دین الرسول بعد ما أقر به ودان بعبادة الأوثان بعدهما أقر بها.

ولم يبق عليك إلا رتبة واحدة، وهي: أنك تصرح مثل ابن رفیع تصریحاً بحسب دین الأنبياء وترجع إلى عبادة العیدروس وأی حدبة وأمثالهما، ولكن الأمر بيد مقلب القلوب. فأول ما أتصفح به: أنك تفكّر هل هذا الشرک الذي عندكم هو الشرک الذي ظهر نیک (صلی الله علیه وسلم) ینهی عنه أهل مکة؟ أم شرك أهل مکة نوع آخر أغلط منه؟ أم هذا أغلط؟ وذكرت: أن من زمان النبي (صلی الله علیه وسلم) إلى يومنا هذا لم یقتلوا أحداً، ولم یکفروه من أهل الملة".

ثم قال رحمه الله: "اما ذكرت قول الله تعالى: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ} [الأحزاب: ٦٠] إلى قوله: {مَلُوْنِينَ أَتَيْمَا ثُقِفُوا أُخْدُوا وَقُتُلُوا تَقْتِيلًا} [الأحزاب: ٦١] وادکر قوله: {سَتَحْدُوْنَ آخَرِيْنَ يُرِيدُوْنَ أَنْ يَأْمُوْكُمْ وَيَأْمُوْنَا فَوْمَهُمْ كُلُّ مَا رُدُوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أَرْكِسُوْا فِيهَا} [السَّاء: ٩١] إلى قوله: {فَخَنُوْهُمْ وَاقْتُلُوْهُمْ} [السَّاء: ٩٢]، وادکر قوله في الاعتقاد في الأنبياء: {إِنَّمَا رُسُوْلُكُمْ بِالْكُفَّرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ} [آل عمران: ١٨٠].

وادکر ما صح عن رسول الله (صلی الله علیه وسلم) أنه شخص رحلاً معه الراية للمن تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله، فـأی هذين أعظم؟ تزوج امرأة الأب؟ أم سب دین الأنبياء بعد معرفته؟ فـأی هذين أعظم: تزوج امرأة الأب؟ أم تحکیم القوانین ومتاہرۃ الصالیبین ضد أهل التوحید؟
وادکر أنه قد هم يغزوون المصطلق لا قبل لهم منعوا الزکاة، حتى كذب الله من نقل ذلك.

وأذكر قوله في أعبد هذه الأمة وأشدهم اجتهاداً: "لئن أدركتم لقتل عار فائضاً لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة" [رواية البخاري]، وأذكر قتال الصديق وأصحابه مانعي الركابة وسي ذرارتهم وغنية أمواهم.

وأذكر إجماع الصحابة على قتل أهل مسجد الكوفة وكفرهم وردهم لما قالوا كذلك في تبرير نبوة مسلمة، ولكن الصحابة اختلفوا في قبول توبتهم لما تابوا والمسألة في صحيح البخاري، وشرحه في الكفالة.

وأذكر إجماع الصحابة لما استفتقهم عمر على أن الخمر تحل للخواص مستدلاً بقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ حُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ نُمَّ أَتَقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ أَتَقُوا وَأَخْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائد: ٩٣] مع كونه من أهل بدر، وأجمع الصحابة على كفر من اعتقد في على، مثل اعتقاد هولاء في عبد القادر وردهم وقتلهم فأحرقهم على ابن أبي طالب وهم أحياء، فحالقه ابن عباس في الإحراق، وقال: يُقتلون بالسيف، مع كونهم من أهل الفرد الأول، أخذوا العلم عن الصحابة.

وأذكر إجماع أهل العلم من التابعين وغيرهم على قتل الحجاج بن درهم، وأمثاله، قال ابن القيم:

شكر الضحية كل صاحب سنة لله درك من أحى قربان ولو ذهبنا نُعلّد من كفره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتووا برؤته وقتلها لطال الكلام لكن من آخر ما حرر قصة بني عبيد ملوك مصر وطائفتهم، وهم يدعون أئم من أهل البيت ويصلون الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين، (وأجمع العلماء على كفرهم) وردهم وقاتلهم وأن بلادهم بلاد حرب، يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم.

وأذكر كلامه في الانقطاع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعاً كثيرة موجودة عندكم، ثم قال منصور: وقد عمّت البلوى بهذه الفرق، وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد، سأله الله المعنوي والعاشرة، هذا لفظه معروفة، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله.

ما دعوا قاتل الأئم (أفضل)

هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم؟

وأما عبارة الشيخ: التي لبسوا بها عليك فهمي أغلط من هذا كله ولو نقول لها لكتفنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرخ فيها بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، فإذا كان المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه: أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر (رضي الله عنه) بل إذا بلغه كلام الله ورسوله ودخل من شيء يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله: {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ} [الأعمدة: ٢٥].

فاظظر كلامه في التفرقة بين الحالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين، وتأمل تكفيه رؤوسهم، فلاناً وفلاناً بأعيانهم وردتهم ردة صريحة، وتأمل تصريحه بحكایة الإجماع على ردة الفخر الرازى عن الإسلام، مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربع، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه: أن المعين لا يكفر؟ [الدرر السنية].

- قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: "وما سألت عنه من أنه هل يجوز تعين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئاً من المكررات؟"

فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه كفر، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو حسنة (يعني دعاة الضلال) فهذا لا شك في كفره ولا بأس به من تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل، يُبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصرها المسلم مرتدًا كافرًا، ويستفتحون هذا الباب بقولهم من أشرك بالله فقد كفر، وحكمه أنه يستتاب فإن ثاب وإنما قيل، والاستتابة إنما تكون مع معين، ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعى (رحمه الله) أن القرآن مخلوق، قال: كفرت بالله العظيم.

وكلام العلماء في تكثير المعين كثیر، وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفهم من اتصف بذلك، لأن من زنا قيل فلان زان، ومن ربا قيل فلان رايا [مجموعه الرسائل والمسائل الحديدة].

وقال أيضاً: "نقول في تكثير المعين: ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فبعد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين المُعِين وغيره، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ} [آل عمران: 48]، وقال تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَمْدًا وَحَدَّثُمُوهُمْ} [آل عمران: 5]، وهذا عام في كل واحد من المشركيـن.

وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك، فقالوا: إن من أشرك بالله كفر، ولم يستثنوا الجاـهـلـ، ومن زعم أن الله صاحبة أو ولداً كفر، ولم يستثنوا الجاـهـلـ، ومن قذف عائشة كفر ومن استهزأ بالله أو رسـلـه أو كتبـهـ كـفـرـ إـجـمـاعـاً لـقولـهـ تعالى: {لَا تَعْتَذِرُوا أَقْدَمْ كَفَّارُكُمْ بَعْدَ إِيمـانـكـمـ} [آل عمران: 12]، ويذكرون أنواعاً كثيرة مـجـمـعاً على كـفـرـ صـاحـبـهاـ، ولم يـفـرقـواـ بـيـنـ المـعـيـنـ وـغـيرـهـ.

ثم يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قـتـلـ بعد الاستتابة، فـحـكـمـواـ بـرـدـتـهـ قبلـ الحـكـمـ باـسـتـابـتـهـ، فالاستتابة بعدـ الحـكـمـ بالـرـدـةـ، والـاستـابـةـ إـنـماـ تـكـوـنـ لـمـعـيـنـ" [الدـرـرـ السـيـنـ].

- قال الشيخ سليمان بن سحـمانـ: "أما كلامـ شـيخـ الإـسـلـامـ -أـيـ ابنـ تـيمـيـةـ- في عدم تـكـفـيرـ المـعـيـنـ، فـالـمـقصـودـ بهـ في مـسـائـلـ مـخـصـوصـةـ قدـ يـخـفـيـ دـلـيلـهـاـ عـلـىـ بعضـ (الـنـاسـ)-يعـنيـ فيـ المسـائـلـ الخـفـيـةـ- كماـ فيـ مـسـائـلـ الـقـدـرـ وـالـإـرـجـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ماـ قـالـهـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ، فـإـنـ بـعـضـ أـقـوـاـهـ تـضـمـنـ أـمـورـ كـفـرـيةـ منـ أدـلـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـتوـاتـرـةـ، فـيـكـوـنـ القـوـلـ الـمـتـضـمـنـ لـرـدـ بـعـضـ النـصـوصـ كـفـرـاـ، وـلـاـ يـحـكـمـ عـلـىـ قـاتـلـهـ بـالـكـفـرـ لـاـحتـتمـالـ وـجـوـهـ مـاـيـعـ كـالـجـهـيلـ، وـعـدـمـ الـعـلـمـ بـنـفـسـ النـصـ أوـ بـدـلـالـتـهـ، فـإـنـ الشـرـائـعـ لـاـ تـلـزـمـ إـلاـ بـعـدـ بـلوـغـهـاـ، وـلـذـلـكـ ذـكـرـ هـذـاـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ بـدـعـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ، وـقـدـ نـصـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـالـ فـيـ تـكـفـيرـ أـنـاسـ مـنـ أـعـيـانـ الـمـتـكـلـمـينـ بـعـدـ أـنـ قـرـرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـالـ: وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـمـسـائـلـ الخـفـيـةـ فـقـدـ يـقـالـ بـعـدـ التـكـفـيرـ، وـأـمـاـ مـاـ يـقـعـ مـنـهـمـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـظـاهـرـةـ الـبـخـلـيـةـ، أوـ مـاـ يـعـلـمـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورةـ، فـهـذـاـ لـاـ يـتـوقفـ فـيـ كـفـرـ قـاتـلـهـ" [كتـبـ الشـيـهـيـنـ].

- قالـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ حـسـنـ: "وـذـكـرـ شـيـخـ الإـسـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ: أـنـ الـفـخرـ الـراـزـيـ، صـنـفـ: (الـسـرـ الـمـكـتـومـ فـيـ عـبـادـةـ النـحـومـ) فـصـارـ مـرـتـداـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ قدـ تـابـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـقـدـ كـفـرـ الـراـزـيـ بـعـيـهـ لـاـ زـيـنـ الشـرـكـ... فـانـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ الـإـمـامـ الـذـيـ نـسـبـ عـنـهـ مـنـ

أزاغ الله قلبه عدم تكبير المُعَيْنِ، كيف ذكر عن الفخر الرازي وأي عشر وغيرها من المصنفين المشهورين أئمَّةً كفروا وارتدوا عن الإسلام، وتأمل قوله: حتى شاع ذلك في كثيرٍ من ينتسب إلى الإسلام لتعلم ما وقع في آخر هذه الأمة من الشرك بالله، وقد ذكر الفخر الرازي في ردِّه على المتكلمين، وذكر تصنيفه (السر المكتوم)، وقال: فهذه ردَّة صريحة باتفاق المسلمين" [الدُّرُّ السَّيِّدَ].

- قال الشيخ سليمان بن سحمان: "وقد تقدم كلام الشيخ في الرازي وتصنيفه في دين المشركين وأنها ردة صريحة، وهو معين، وتقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف (رحمه الله) حكاية إجماع العلماء على تكفير بشر المرسي وهو رجل معين، وكذلك الجعهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وكذلك الطوسي نصير الشرك، والتلميسي، وابن سبعين، والفارابي أئمة الملاحدة وأهل الوحدة، وأبي عشر البليخي، وغيرهم، وفي إفادة المستفيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في تكفير المعين ما يكفي طالب الحق والهدى" [كتف الشهرين].

- قال الشیخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن: "فقد بلغنا وسمعا من فريق من يدعى العلم والدين ومن هو يزعمه مؤتم بالشیخ محمد بن عبد الوهاب إن من أشرك بالله وبعد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعینه وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) واستغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تعرّفه، وكان هذا وأخاه لا يعبأون بمحالطة المشركين في الأسفار وفي ديارهم بل يطلبون العلم على من هو أكفر الناس من علماء المشركين، وكانوا قد لفقوا لهم شبّهات على دعواهم يأتي بعضها في أثناء الرسالة إن شاء الله تعالى، وقد غزو بها بعض الرعاع من أتباعهم ومن لا معرفة عنده ومن لا يعرف حاهم ولا فرق عنده ولا فهم، متحيزون عن الإخوان بأجسامهم وعن المشايخ بقلوبهم ومداهنوں لهم، وقد استوحشوا واستووحش منهم عما أظهروه من الشبه وإنما ظهر عليهم من الكآبة بمحالطة الفسقة والمشركين، وعند التحقيق لا يكفرون بالشرك إلا بالعلوم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك، ثم دبت بدعتهم (تأمل الشیخ

إسحاق عَدَ عدم تكبير المعين من البدع) وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإحران وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيف" [حكم تكفهم السبعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة].

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وقال أبو العباس أيضاً في الكلام على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوها أو حاقد لها، هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قال الصديق لعمر (رضي الله عنهما): "والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعه"، فجعل المسيح للقتال مجرد المتع لا حجد الرجوب، وقد روى أن طوائف منهم كانوا يغرون بالرجوب لكن يخلوا لها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي قتل مُقاتليهم وسيبي ذراريهم وغنيةً بأموالهم والشهادة على قتالهم بالنار وسموهم جميعهم أهل الردة، وكان من أعظم فضائل الصديق (رضي الله عنه) عندهم أن نبته الله عند قتالهم ولم يتوقف كما توقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله، وأما قتال المقربين بسبوة مسلمة، فهو لاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم" [Amend المستند في كفر نارك التوحيد].

فتأمل كلامه رحمه الله في تكبير المعين والشهادة عليه إذا قُتل بالنار وسيحرمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكبير المعين.

وأما كلام سائر أتباع الأئمة في التكبير، فنذكر منه قليلاً من كثير:

وما زال الكلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي قال:-

(أاما كلام المختبة: فكلامهم في هذا من أغفلظ الكلام، حتى إنهم يُكفرون المعين
إذا قال مُصيحف أو مُسيحد أو صلى صلاة بلا وضوء ونحو ذلك. وقال في النهر الفائق:
وعلم أن الشيخ قاسماً قال في شرح درر البحار: إن النذر الذي يقع من أكثر العوام يأن
يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلًا: يا سيدى فلان إن رُدّ غائبي أو عوفي مريضى فذلك من
الذهب أو الفضة أو الشمع أو الزيت كذا باطل إجماعاً لوجوهه، إلى أن قال: ومنها ظن
أن الميت يتصرف في الأمر واعتقاد هذا كفر، إلى أن قال: وقد اشترى الناس بذلك لا

سيما في مولد أحمد البدوي، انتهى كلامه. فانظر إلى تصريحه إن هذا كفر، مع قوله أنه يقع من أكثر العوام، وأن أهل العلم قد ابتلوا بما لا قدرة لهم على إزالته.

وقال القرطبي (رحمه الله) لما ذكر سماع النقر أو صورته قال: "هذا حرام بالإجماع. وقد رأيت فتوى شيخ الإسلام جمال الملة أن مستحل هذا كافر، ولما عُلِمَ أن حرمته بالإجماع لزم أن يكفر مستحله".

فقد رأيت كلام القرطبي وكلام الشيخ الذي نقل عنه في كفر من استحل السماع والرقص مع كونه دون ما نحن فيه بالإجماع يكثر.

وقال أبو العباس: "حدثني ابن الخضيري عن والده الشيخ الخضيري إمام الخفية في زمانه قال: كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا كان كافراً ذكياً، فهذا إمام الخفية في زمانه حكمى عن فقهاء بخارى جملة كفر ابن سينا وهو رجل معين مصنف يتظاهر بالإسلام".

وأما كلام المالكية: في هذا فهو أكثر من أن يحصر وقد اشتهر عن فقهائهم سرعة الفتوى والقضاء بقتل الرجل عند الكلمة التي لا يفطن لها أكثر الناس، وقد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب الشفاء من ذلك طرفاً، ونما ذكر أن من حلف بغير الله على وجه التعظيم كفر، وكل هذا دون ما نحن فيه بما لا نسبة بينه وبينه".

وأما كلام الشافعية: فقال صاحب الروضة: "أن المسلم في الكلام إذا ذبح للنبي (صلى الله عليه وسلم) كفر، وقال أيضاً: من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر، وكل هذا دون ما نحن فيه. وقال ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين على حديث ابن عباس: إذا سألت فاسأله الله، وما معناه إن من دعا غير الله فهو كافر، وصنف في هذا النوع كتاباً مستقلاً سماه (الإعلام بقواعد الإسلام) ذكر فيه أنواعاً كثيرة من الأقوال والأفعال كل واحد منها ذكر أنه يخرج من الإسلام ويُكفر به المعين، وغالبه لا يساوي عشرة معاشر ما نحن فيه..."

فمن أحسن ما يزيل الإشكال فيها ويزيد المؤمن يقيناً ما حرى من النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن اتسب إلى الإسلام، كما ذكر أنه (صلى

الله عليه وسلم) بعث البراء ومعه الرأبة إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتلها وبأخذ ماله، ومثل هم بعزو بني المصطelic لـما قيل أئم منعوا الزكاة، ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانع الزكاة وسي ذراريهم وغبنية أمواهم وتسميتهم مرتدین، ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ حَاجَّ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَآمَنُوا} [آل عمران: ٩٣] حل الخمر لبعض الخواص، ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان في تكفر أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسلمة مع أنهم لم يتبعوه، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم، ومثل تحرير علي (رضي الله عنه) أصحابه لما غلووا فيه، ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن أتبعه مع أنه يدعى أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت، ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهلم جرا، من وقائع لا تعد ولا تحصى.

ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقتل بني حتيبة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويزكون، وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا وهلم جرا، إلى زمن بني عبيد الفداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين فناهم ولم يتوقفوا فيه وهم زمن ابن الجوزي والموفق، وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سباه (النصر على فتح مصر).

ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحداً انكر شيئاً من ذلك أو استشكل لأجل ادعائهم لللة، أو لأجل قول لا إله إلا الله أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام إلا ما سمعناه من هؤلاء الملائين (تأمل يا من تردد في تكfir المعين ماذا سماهم الشيخ) في هذه الأزمان من إقرارهم إن هذا هو الشرك، ولكن من فعله أو حسنة أو كان مع أهله أو ذم التوحيد أو حارب أهله لأجله أو أغتصبهم لأجله إنه لا يكفر، لأنه يقول لا إله إلا الله أو لأنه يوادي أركان الإسلام الخمسة، ويستدلون بـأن النبي (صلى الله عليه وسلم)

سماها الإسلام، هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين (ذكر الشيخ أنه لم يسمع إلا من هؤلاء فانتبه لذلك)، فإن ظفروا بحرف واحد من أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه" [إنه كلام الشيخ محمد بن كعب المظہري في كفر تارك التوحيد].

وقال ابن القيم في إنكار تعظيم القبور: "وقد آل الأمر إلى هؤلاء المشركون أن صنف بعض غلامهم في ذلك كتاباً سماه: (مناسك المشاهد) ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عبادة الأصنام" [إغاثة اللهيفان]، وهذا الذي ذكره ابن القيم هو رجل من المصنفين يُقال له ابن المقيد، معروف بعينه، فكيف يذكر تكفير المعين.

وقال الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابن الشيخ عبد اللطيف والشيخ سليمان بن سحمان: "وأما قوله: نقول بأن القول كفر ولا يحكم بكفر القاتل، فإطلاق هذا جهل صرف، لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة تكفر المعين مسألة معروفة إذا قال فولاً يكون القول به كفراً، فيُقال من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر بها تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك.

فما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنّة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض الصوص كفراً ولا يُحكم على قاتله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلاته، فإن الشرائع لا تنزم إلا بعد بلوغها، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (قدس الله روحه) في كثير من كتبه، وذكر أيضاً تكفيير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسائل قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يُقال بعدم التكفيير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الخلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا ينوقف في كفر قاتله.

ولا تجعل هذه الكلمة عكاراً تدفعها في خبر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات بعد بلوغ الحجة ووضوح الحجة" [عبدة المؤمن].

السؤال ٨: كيفية إسلام المرتد

كل من تاب إلى الله عز وجلّ مما وقع فيه من الناقض بتلفظه الشهادتين والشروع من سب رده أئم شاهدين مسلمين؛ فتقبل توبته وإن لم يكن أئم الملا.

القاعدة هي: (أنَّ الباب الذي خرج منه هو الباب الذي يرجع منه، لا غير، مع إعادةه للشهادتين على الصحيح، وهذا مما لا خلاف فيه).

وقد نصَّ أهلُ العلم والأئمة على أنَّ الصحابة (رضي الله عنهم): "قاتلوا أهل الردة حتى أدخلوهم من الباب الذي خرجوها منه" [نقير الطبرى، وانظر مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، شرح معان الآثار، والشهيد].

أقوال المذاهب الأربع:

- قال السرخسي الحنفي: "توبة المرتد بالإقرار بكلمة الشهادتين، والشروع عما كان انتقل إليه" [المروط].

- عن الإمام مالك أنه قال: "يقتل الزنادقة ولا يستتابون، والقدرة يستتابون، قال: فتقبل مالك: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا وإلا قتلوا" [الشهيد].

- قال البغوي الشافعى: " وإن كان كفره بمحبود فرض أو استباحة حرم لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويرجع عما اعتقاده" [رسالة الطالبين].

قال ابن قدامة الحنبلي: " وإن ارتد بمحبود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين... وكذلك إن حمد نبياً أو آية" [المعنى].

وقال شيخ الإسلام: "إذا كان السلف قد سموا مانعى الزكاة مرتدین مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف يمكن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين" [التفاوی].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "لو ذهبتنا نعدد من كفره العلماء مع ادعائه الإسلام وافتوا برده وقتلها؛ لطال الكلام، ولكن من آخر ما حرى قصة بني عبد (ملوك مصر وطالفهم) وهم يدعون أئم أهل البيت، ويصلون الجمعة والجماعة، وتصبوا

القضاء والمفتين، أجمع العلماء على كفرهم وردهم، وقتلهم، وأن بلادهم بلاد حرب،
بحب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم" [الرسائل الشعيبة].

ملاحظة:

اشترط إرسال المرتد توبته للمجاهدين بالورقة أو بسعة حزينة (كالقرص والمبمرى) صورة وصوتاً، فنقول فيه كما يلي:

ابتداءً لهذا الشرط ليس من شرط التوبه الجميع عليها، ولكن يمكن جعله شرطاً على حسب الظروف، كما اشترط الصديق (رضي الله عنه) على المرتدین أن يقولوا: "قتلهم في النار وقتل المسلمين في الجنة" ليقبل توبتهم.

فإذا رأى الأمير المصلحة في العمل بهذا الشرط فلا بأس فيه، ويكون بالتفصيل

التالي:

- مرتد (ليس برأس في الردة) إذا ناب أمام شاهدين، أو أرسل نص توبته على ورقة فيكتفى بهذا البيان، إلا إذا شكل القاضي أو الأمير بالشاهدين أو الورقة فطلب منه الصوت والصورة بحيث لم يتمتنع التائب لعدم شرعية كحوف على نفسه من المرتدین وإلا فلا يلزم؛ لأن فيه حرج وتكلف وتضييق على التائبين.

- مرتد (رأس في الردة) إذا رأى القاضي أو الأمير من المصلحة إلزامه بالصوت والصورة فلا بأس فيه، إلا إذا امتنع لعدم شرعية مقبول فيختار الطريقة الأنسب.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ٩: أحكام استتابة المرتدین

أولاً: المرتدون المقدور:

أولاً: المرتدين ————— أما حكم المرتدين المقدور عليهم؛ فإنه يجب استتابتهم، فإن رجعوا للإسلام فالحمد لله، وإن أصرروا، قُتلوا، كما صح من حديث ابن عباس (رضي الله عنهم) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من بدل دينه فاقتلوه» [رواوه البخاري]، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [متفق عليه].

وَهُذَا الْحُكْمُ عَامٌ يَشْعُلُ الرِّجْلَ وَالْمَرْأَةَ، فَإِنْ ارْتَدَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الْمَدْوُرَ عَلَيْهَا، أَسْتَحْيِيهَا، فَإِنَّمَا أَنْ تَتُوبَ وَتَرْجِعَ أَوْ أَنْ تُقْتَلَ.

(فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُنْجَمِعُ بَيْنَ قَتْلِ الْمُرْتَدَةِ وَفِقْهِ الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ، وَحَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) «فِي رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»
[مُنْقَطَّ عَلَيْهِ].

قلنا: أنَّ الجمع واضح بين الدليلين؛ فأحاديث قتل المرتد تعم الرجل والمرأة، وأحاديث النهي عن قتل النساء خاص بالكافر الأصليين، ويمكن أن يقال كذلك: أن النهي ورد عند الحرب، ويشمل النساء غير المقاتلات، أما المقاتلات منهُنْ فلا شكُّ في مشروعية قتلهنُ.

ثانياً: الطائفة المتنعة:

وأما إذا كان المرتدون طائفة ممتنعة؛ فهؤلاء يُقتلون ب مجرد البلاغ العام، فكل من قاتل منهم سواء كان رجل أو امرأة يقتل.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: "هؤلاء يجب فتاهم ما داموا ممتنعين، حتى يلتزموا شرائع الإسلام، فإن النصرة من أعظم الناس كفراً بدون أتباعهم مثل هذا الدجال، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال؟! وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة، تقتل مقاتلتهم وتغنم أمواهم، وسي الذريه فيه نزاع، لكن أكثر العلماء على أنه تسوي الصغار من أولاد المرتدین، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في القتال المرتدین، وكذلك قد تنازع

العلماء في استرداد المرتد؛ فطائفة تقول: إنما تسترق - كقول أبي حنيفة - وطائفة تقول: لا تسترق - كقول الشافعي وأحمد - المعروف عن الصحابة هو الأول، وأنه تسترق منهن المرتدات نساء المرتدات، فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أم ابنه محمد بن الحنفية من سيد بنين بني حنيفة المرتدات، الذين قاتلهم أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم...".

لماذا وقال: " فمن فرز عنهم إلى النار؛ كان أحق بالقتال من كثير من النار، فإن النار فيه المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة؛ منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضر عليه حزية ولا تعدد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي، ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء - كما هي حنفية ومالك وأحمد - وهذا كان مذهب الجمهور؛ أن المرتد يقتل - كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد - ومنها أن المرتد لا يرى ولا يأكل ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام...".

وقال أيضاً: "فهذه سنة أمير المؤمنين علي وغيره، قد أمر بعقوبة الشيعة - الأصناف الثلاثة - وأخفهم المفضلة، فأمر هو وعمر بجلدهم، والغالبية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصرية والإسماعيلية الذين يقال لهم "يت صاد" و "بيت سين"، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع أو ينكرون القيامة أو ينكرون ظواهر الشريعة، مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم وكتمان أسرارهم وزيارة شيوخهم، ويررون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحرم حلال لهم، فإن جميع هؤلاء الكفار؛ أكفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المخالفين الذين هم في الدارك الأسفى من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً، فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة ولا محل نكاح نسائهم ولا توكل عليهم لأنهم مرتدون من شر المرتدات، فإن كانوا طائفه ممتنعة وجحود قتالهم كما يقاتل المرتدون،

كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسلمة الكذاب، وإذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة وألزموا بشرائع الإسلام التي تحب على المسلمين وليس هذا خصاً بغالبية الرافضة بل من غلا في أحد من المشايخ، وقال: أنه يرزق أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي أو أنه مستغن عن شريعة النبي وأن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبي أو أن أحداً من المشايخ يكون مع النبي كما كان الخضر مع موسى، وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم...".

سر

وقال أيضاً: "وطائفه كانت مسلمة فارتدى عن الإسلام وانقلب على عقبها من العرب والفرس والروم وغيرهم، وهؤلاء أعظم حرماً عند الله وعند رسوله وللمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرحو عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يغادى الحال ولا رجال ولا توكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل - كالشيخ الهرم والأعمى والزمن - باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور، والكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ويجوز للمن عليه والمقادرة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كفرياً أن يعقد له ذمة ويتوكل طعامهم وتنكح نساؤهم ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن يقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة، فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره، وهو لاء القوم منهم من المرتدة ما لا يمحى عددهم إلا الله" [طبع التواري].

فهذا الفرق بين قتال الطائفة المتردة، وبين قتل الواحد المقدور عليه منهم.

ما هو حكم إسلام كل من العرب والروس

السؤال ١٥: العذر بالجهل

ظهرت هذه الشبهة في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب على محورين:

- أناس ضلال أثاروها فرد عليهم في كتابه "مقيد المستفيد".

- أناس ضلالهم أحق، ظهرت فيهم من باب الاشتباه وكانوا يطلبون الحق، أمثال بعض طلابه في الدرعية وفي الاحساء، ثم حمدت فيما بعد.

ثم ظهرت في الجيل الثاني في زمن الحفيظ عبد الرحمن بن حسن، تبناها داود بن حر حيس وعثمان بن منصور فتصدى لها الشيخ عبد الرحمن وساعدته ابنه عبد الطيف في مصنفات معروفة، وساعدتهم أيضاً الشيخ أبو بطين.

وهناك في العصر الحاضر من أظهر أن مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر فيها خلاف، ثم يحكي الخلاف على قولين، وهذا موجود في بعض الكتب والمذكرات المعاصرة، مع أنه إذا ذكر الخلاف لا ينسبة إلى أحد، وإنما ينسبة نسبة مطلقة، ومنشأ هذا الفهم هو ظنهم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب له قولان في المسألة حيث نظروا إلى بعض نصوص الشيخ ففهموا منها العذر بالجهل، وهو مبني على توهم وظن وفهم خاطئ، فأئمة الدعوة -منذ العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر- وهم يجمعون بدون استثناء، على عدم العذر بالجهل (في الشرك الأكبر)، هل من ذبح لغير الله أو استغاث ودعا الموتى أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، أو شارك الله في التشريع...؟ فلهم يسمونكم مشركين، ولو كانوا جهالاً أو متاؤلين أو مقلدين.

وقال بذلك عبد الرحمن بن حسن ورسالته في (الدرر) وفي مجموع الرسائل والرسائل شاهد بذلك، وساعدته عليه تلميذه الشيخ عبد الله أبو بطين، ثم قال به عبد الطيف بن عبد الرحمن وساعدته أخوه إسحاق بن عبد الرحمن في كتابه القائم (تكفير المعين).

ثم قال به عبد الله وإبراهيم -ابنا الشيخ عبد الطيف- وساعدهما عليه الشيخ ابن سحمان.

ثم قال به الشيخ محمد بن إبراهيم، وعليه تلامذته من غير فرق، وهو ما عليه الشيخ عبد الله بن حميد، وحمود بن عقلاً الشعبي وغيرهم، ولا تجد أحداً منهم يختلف في ذلك، وإنما الخلاف في المسألة حصل لدى المتأخرین من هجر كتب أئمّة الدعوة ورأى فيها الغلو، وإنْ كان لهم درجات علياً في الجامعات وخرجوا من الكليات، فهم الذين أثروا على الناس هذه المسألة، بعدما فهموا من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر.

وقد نبه على ذلك أئمّة الدعوة كثيراً في نقلهم عن ابن تيمية، حينما تكلّم عن أهل البدع والأهواء، والعدر فيهم بالجهل والتأنّيل، فطبقوا ذلك على الشرك الأكبر، ولم يدركوا ويفهموا أن ابن تيمية يفرق بين البابين، فقال في الفتوى: ("واسم الشرك يثبت قبل الرسالة، لأنّه يعدل بربه ويشرك به"، وانظر كلامه في (الرد على البكري) وفي كلامه عن الجهال من التارِ الذين يعبدون غير الله، فقد سماهم: مشركين، وعباداً لغير الله، مع جهالهم).

نقولات من كلام أهل العلم في مسألة الجهل:

١. روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه "كان يقول لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة حالته، لأن الواجب على جميع الخلق معرفة رب سبحانه وتعالى وتوحيده لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وسائر خلق الله سبحانه وتعالى، فاما الفراتض فمن لم يعلمه ولم تبلغه؛ فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية" [بداع الصالح].

٢. قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: "وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد: حدثني أبو سعيد بن يعقوب الطالقاني أتانا المؤمل بن إسماعيل قال: سمعت عمارة بن زازان قال: بلغني أن القدرية يخسرون يوم القيمة مع المشركين فيقولون والله ما كنا مشركين، فيقال لهم: إنكم أشركتم من حيث لا تعلمون" [اصلاح الطلاق].

٣. قال ابن حجر -في تفسيره لقوله تعالى: {فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالُ إِنَّهُمْ أَخْدُرَا الشَّيَاطِينَ أُولَئِنَاءِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأعراف: ٣٠]-: "إن الفريق الذي حق عليهم الضلال إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المخجنة

باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وظُهراء جهلاً منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتوه وركبوا، وهذا من أبين الدلالات على خطأ قول من زعم أنَّ الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلاله اعتقادها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيرتكبها عناداً منه لربه، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلال الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق، وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية".

وعلى أبا بطين على كلام ابن حرير فقال: وهذا بدل على أن الجاهل غير معدور [الدرر].

٤. نقل ابنُ كثير نفس كلام ابن حرير السابق موافقاً عليه ومقرراً له عند تفسير الآية المذكورة.

٥. قال البغوي - عند تفسير نفس الآية المذكورة -: "وفيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء".

٦. قال البخاري في صحيحه - في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهليه -: ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) «إنك أمرؤ فيك جاهلية»، وقال الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا} [الإمام: ٤٨].

٧. قال ابن منده: (باب ذكر الدليل على أن الجهود المخطئ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند)، ثم أورد قول الله تعالى خيراً عن ضلالتهم ومعاندتهم: {قُلْ هَلْ تُبَشِّرُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا} [الكهف: ١٠٣]، ثم نقل أثر علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لما سُئل عن الأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا فقال: "أهل الكتاب كانوا أولئك على حق فأشركوا بهم عز وجل وابتدعوا في دينهم وأحدثوا على أنفسهم، فهم يجتمعون في الضلاله ويعسبون أنهم على هدى، ويجهدون في الباطل ويعسبون أنهم على حق، ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وقال علي (رضي الله عنه) منهم أهل حرر راء" [التوحيد لابن منده].

٨. قال البرهاري: "ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئاً من آثار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو يذبح لغير الله أو يصلى لغير الله، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة" [شرح السن].
٩. قال اللالكائي: "(باب ساق ما رُوي في تكبير المُشَبِّه)" قال: تكلم داود الجواري في التشبيه فاجتمع فيها أهل واسط منهم محمد بن يزيد وخالد الطحان وهشيم وغيرهم فأتوا الأمير وأخرين به مقالته فأجمعوا على سفك دمه، ونقل عن يزيد بن هارون قال: الجهمية والمشبهة يُستتابون".

ونقل عن نعيم بن حماد قال: "من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر، ونقل عن إسحاق بن راهويه قال من وصف الله فث صفات بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم" [شرح أصول اعتقاد أهل السنة].

١٠. قال القرطبي في تفسيره - عند آية الميقات -: "ولا عذر للمقلد في التوحيد".

١١. قال القاضي عياض في كتابه الشفاء، في فصل بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو مختلف فيه وما ليس بكفر، وأول ما بدأ به قال: "كل مقالة صحت بغير الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر".

١٢. قال أبو الوفاء ابن عقيل في مسن دعا صاحب التربة ودس الرقاب على القبور أنه شرك أكبر، وقد نقل أئمة الدعوة عنه هذا كثيراً على وجه الإقرار له، قال الشيخ محمد في تاريخ بغداد: "وابن عقيل ذكر أفهم كفار بهذا الفعل أعني دعوة صاحب التربة ودس الرقاب"، وقال الشيخ أبي بطين: "تقدم كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسناً له" [الدر].

١٣. قال الشوكاني: "ما يكون الغلط فيه مانعاً من معرفة الله ورسوله كما في إثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل قالوا: فهذه الحق فيها واحد، فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأه فهو كافر" [إرشاد السالك].

وقال أيضاً "ليس بمحرر قول لا إله إلا الله من دون عمل يكتنها مثبتاً للإسلام، فإنه لو قالها أحد من أهل المغافلة وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلاماً" [الدر المنفي].

١٤. قال ابن فردون: "مسألة: ومن عبد شمساً أو قمراً أو حجراً أو غير ذلك فإنه يُقتل ولا يُستتاب" [تبصرة الحكماء].

١٥. قال ابن قدامة: "وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعمر عن درك الحق فهو معدور غير آثم" وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيبة في الأصول والقواعد جميعاً وهذه كلها أقواب باطلة، أما الذي ذهب إليه الجاحظ باطل يقيناً وكفر بالله تعالى... فإننا نعلم قطعاً أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه وذمهم على إصرارهم وقاتل جميعهم وقتل البالغ منهم ونعلم أن المعاند العارف بما يقل وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة" [روضة الناظر وحنة المناظر].

١٦. أما الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فله كتاب مستقل في ذلك، وهو كتاب (الكلمات النافعة في المكريات الواقعة) وفيه ذكر كلام العلماء المختهدين أصحاب المذاهب الأربعة فيما يكفر به المسلم ويرتد، وأئمَّةُ أول ما يبدون في باب حكم المرتد بالكلام في الشرك الأكبر وتکفيرهم لأهله وعدم عذرهم بالجهل.

وللشيخ محمد بن عبد الوهاب كتاب مستقل متخصص في هذه المسألة وهو كتاب (مفید المستفید في كفر تارك التوحيد) وتأمل نصه في عنوان الكتاب على تکفير تارك التوحيد الذي هو بالضرورة فاعل للشرك، كما ألمَّ في كتاب (كشف الشبهات) صرَّح في مواضع منه بعدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل، أيضاً في رسالة (الرافض العشر) له، لم يعذر فيها بالجهل، وذلك لما ذكر نوافع الإسلام العشر نصَّ على استواء حكم الجاد والحاصل والخائف حال الوقوع فيها، ولم يستثنَ غير المكره.

فعلم من العصوص أنَّ الشيخ لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر، ويُسمى من وقع في الشرك الأكبر جهلاً مشركاً إلا في المسائل الخفية.

بل تعجب الشيخ محمد بن عبد الوهاب من بعض طلابه كيف يشكون في تكثير الطواغيت وأتباعهم، وهل قامت عليهم الحجة أم لا! وأنكر الشيخ محمد عليهم أن توقفوا في تكثير الطواغيت وأتباعهم لأنهم جهال لم تقم عليهم الحجة، فقال: "ما ذكرن لكم من قول الشيخ ابن تيمية كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة وإنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب! كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً! فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حدث عهد بالإسلام والذي نشأ بادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة حفبة مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعرَف، وأما أصول الدين التي أوضحتها الله وأحکمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنهم لم يفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: {إِنَّمَا تَخْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقُلُونَ إِذْ هُمْ إِلَى كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} [الفرقان: ٤٤]، وقيام الحجة وبلغتها نوع، وفيهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلغتها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر".

ثم ذكر الشيخ أناساً قامت عليهم الحجة لكن لم يفهموها، فذكر الخوارج، وذكر الغالية الذين حرّفُهم على، وذكر غلاة القدرية.

والخلاصة: أن الشيخ محمد أنكر على بعض طلابه التوقف في تكفير الجهل بمحنة أئم ما فهموا، ولأنهم جهال، وأفاد طلابه ألا يتوقفوا في تكفير الجهل، إلا ثلاثة:

١. من كان حديث عهد بإسلام.
٢. من نشأ وعاش في بادية.
٣. من نشأ وعاش في بلاد الكفر.

ويجب أن يفهم أن الشيخ محمد قال بعدم تكفير الثلاثة، فنفي عنهم حقوق انتقامته لأن هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا الحجة ولم تبلغهم، أما اسم الشرك واسم المشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة ويسعون مشركين وعابدي غير الله واتخذوا مع الله آلهة ويُنفي عنهم

اسم الإسلام، وكل ذلك يلحقهم لأنهم يفعلون الشرك، فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم، أما اسم الكفر وأحكام الكفار من القتل والتعذيب فلا يلحقهم، لأنه لم ينفع عليهم الحجة، لأن الكفر معناه جحود أو تكذيب للرسول فيكون أباه خير الرسول ثم جحده أو كذبه أو عانده أو تولى عنه أو أغرض، ومعنى أباه خير الرسول أي قامت عليه الحجة، أما اسم الشرك فهو عبادة غير الله وليس له ارتباط بالحجحة، كما قال ابن تيمية في الفتوى: "اسم الشرك يثبت قبل الرسالة -أي قبل الحجـة- لأنـه يـشرك بـربـه وـيـعـدـلـ بـه".

نتـمة

بعد ذكر الأدلة من أقوال أهل العلم -المدعومة بالكتاب والسنـة- على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر، نذكر ما دل عليه القياس في ذلك وهو نـوعـان قـيـاسـ الـأـوـلـيـ، وـقـيـاسـ الشـيـءـ.

أولاً: قياس الأولى:

١. إجماع الصحابة على كفر مسيلمة وأتباعه بأعيانهم وعدم عذرهم بالجهل لما ادعى أنه شريك للرسول في النبوة، ووجه القياس عدم عذرـهـ فيـ هـذـهـ المـشـارـكـةـ، فـكـيفـ لـهـنـ اـدـعـىـ مـشـارـكـةـ اللـهـ فيـ عـبـادـتـهـ هوـ وـأـتـبـاعـهـ (منـ السـلـطـاتـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنـفـيـذـيـةـ وـأـتـبـاعـهـ)، بلـ هـذـاـ منـ بـابـ أـوـلـىـ.
٢. الإجماع على كفر المحatar الثقفي وأتباعه لما ادعى المشاركـةـ فيـ النـبـوـةـ، كما قـلـنـاـ فيـ مـسـيـلـمـةـ وـأـتـبـاعـهـ، هـذـاـ منـ بـابـ أـوـلـىـ.
٣. إجماع الصحابة على عدم عذر مانعـيـ الزـكـاـةـ بـالـجـهـلـ؛ لأنـهـ منـعـراـ حـقـاـ منـ حقوقـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، فأـوـلـىـ منهـ منـ اـمـتـعـ عنـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهــيـ هـيـ الأـصـلـ، كـالـمـحـالـسـ الـبرـلـانـيـةـ وـمـحـالـسـ الـخـافـضـاتـ وـمـحـالـسـ الـبـلـديـةـ، وـالـحـكـومـاتـ وـأـنـصـارـهـاـ منـ الجـيشـ وـالـشـرـطـ وـإـعـلامـيـ الطـوـاغـيـتـ وـغـيـرـهـ.
٤. عدم عذر من نكح امرأة أبيهـ، بالـجـهـلـ بلـ لمـ يـسـتـفـسـرـ منهـ، لأنـ الـأـمـرـ سـيـانـ فيـ ذلكـ، لأنـهـ غـيـرـ مـلـتـرـمـ لـحقـوقـ لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ فـكـيفـ بـلاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهــ.

ثانياً: قياس الشبه:

١. أجمع السلف على كفر أهل الخلول والاتحاد، لأنهم ادعوا أن الله قد حل في بعض خلقه تعالى الله عن ذلك، فكذلك يشتبه من ادعى أن الألوهية حلّت في الصالحين فعبدتهم.
٢. إجماع السلف على كفر المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه في الأسماء أو الصفات، فمثلك من شبه أحداً من خلق الله بالله في وصف الربوبية والألوهية والأسماء والصفات (كالسلطات التشريعية) فعبدته من دون الله.
٣. إجماع السلف على كفر الجهمية المعطلة وكفر القدرية منكري ومعطلي صفة العلم لله في شبته من عطل صفة الألوهية عن الله وأعطتها بعض خلق الله (كالسلطات التشريعية).
٤. قياسه قياس شبها على من استهزأ بالله، فإنه بالإجماع كافر ولا يعذر بجهله، والمشرك بإشراكه مستهزئ بالله كما قال السلف، وهذا حال هذه الحكومات الطاغونية وأنصارها اليوم.



السؤال ١١: مشروعية قتل الأسير المرتد بردة مغلظة بعد التوبة

(إن القرول بأن المرتد لو تاب بعد القدرة عليه صحت توبته وحرم قتله؛ هو في الردة المحرّدة، أما الردة المغلظة بالخرابة فيجوز قتل صاحبها وإن أظهر التوبة؛ ولذا أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقتل كل من: (مقيس بن صيابة، وأبي خطل، وعبد الله بن سرح)، كما قتل العربين قبل أن يتقدم إليهم بالاستتابة [فتح الباري، وشرح التوسي على مسلم].

فعن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال: "لما كان يوم فتح مكة أختبا عبد الله بن سرح عند عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، فجاء به حق أو قعده على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا نبى الله، بايع عبد الله، فرفع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأسه فنظر إليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يأبى أن يبايعه، ثم يبايعه بعد الثلاث، ثم أقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأى كففت يدي عن بيته فيقتله؟!» فقالوا: ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك، ألا أوماء إلينا بعينك؟ فقال (عليه الصلاة والسلام): «إنه لا ينبغي لنبى أن يكون له حائنة الأعين» [روايه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم].

(لذا فقد انعقد الإجماع على أن الكفار المرتدون لا يُقرؤن على ردتهم برق أو جزية أو قداء فضلاً عن أن يُمن عليهم، فليس لهم غير الإسلام أو السيف" [النبي].

عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «من بدل دينه فاقتلوه» [روايه البخاري].

أقوال المذاهب:

- قال ابن نجيم الحنفي: "لا يترك على ردهه بإعطاء الجزية، ولا بأمان موقت، ولا بأمان مؤبد، ولا يجوز استرافقه بعد اللحاق مرتدًا إذا أخذه المسلمون أسرى، ويجوز استرافق المرتدة بعد اللحاق" [المرافق].

- قال القرطبي المالكي في تفسيره: "فاما المرتدون؛ فليس إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزبع والضلالة ليس إلا السيف أو التوبة".

- قال الماوردي الشافعى: "ولا يجوز إقرار المرتد على رده بجزية، ولا عهد، ولا تنكح منه امرأة" [الأحكام السلطانية].
- قال القاضي أبو يعلى الحنفى: "فاما قتال أهل الردة: فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة... ولا يجوز إقرار المرتد على رده بجزية ولا عهد... ومن أسر منهم: قُتل صرراً إنْ لم يتب" [الأحكام السلطانية].



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ١٢: استدرج المرتد لقتله

إنَّ الغَدَارِينَ والمنحرفينَ هُم جنْدُ الظَّاغُوتِ الَّذِينَ يَهْتَكُون حُرْمَةَ بَيْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّةً الْمُحَادِدِينَ مِنْهُمْ، وَيَخْطُفُونَ نِسَائِهِمْ مِنْ غُرْفَ نُومِهِنَّ وَيَعْتَقِلُوهُنَّ حَتَّى يَسْلَمُ الْمُحَادِدُونَ أَنفُسِهِمْ.

وليس الغَدَارُونَ الْمُحَادِدُونَ الَّذِي يَدَافِعُونَ عَنْ حُرْمَةِ الدِّينِ وَالْعَرْضِ، فَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) غَادِرًا - حَاشَاهَ - عِنْدَمَا أَدْنَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنْ يَسْتَدْرِجَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفَ لِيَقْتُلَهُ، وَمَا كَانَ بْنُ مُسْلِمَةَ غَادِرًا عِنْدَمَا قُتِلَ كَعْبًا.

وَمَا اسْتَبَطَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ فَوَالِدٍ مِنْ قَصَّةِ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ: جِوَازُ كَافَةِ الْعَرْضِ وَالْوَسَائِلِ وَالْأَسَالِبِ، مِنْ الْخُدُعِ وَالْحَيْلِ وَالْمَكْرِ الْمُمْكَنَةِ مِنْ قَلْعِ الرَّؤُوسِ الْكَافِرَةِ غَيْلَةً، وَالْفَتْكَ بِهَا كَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ الْفَتْكَ، مَعَ كَوْنِ الْخُدُعِ وَالْحَيْلِ وَالْمَكْرِ هَنَا: مِنْ أَعْظَمِ مَا يَجْبَهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ وَيَقْرَبُ إِلَيْهِ.

قال أبو الطيب العظيم آبادي: "يُستفاد من هذه القصة، والمقصود من عقد هذا الباب: أن هذه الأفعال، والخداع، وأشباهها تجوز لقتل العدو الكافر" [عبد المعود شرح سن أبي داود].

أما من نسب مثل هذه العمليات للغدر والخيانة أو أن الإسلام يحرّمها، والشرع يختلف بها فقد أعظم على الله الغرية، وكذب بالكتاب والسنّة، ورد على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمره، وأنى يباقفة ثوبته في الدنيا قبل الآخرة.

وروى أن رحلاً قال في مجلس علي: ما قُتل كعب بن الأشرف إلا غدرًا، فامر على بضرب عنقه.

وقالها آخر في مجلس معاوية، فقام محمد بن مسلم ف قال: أتقال هكذا في مجلسك وتُسْكِنَ^{١٩} ، والله لا أساكنك تحت سقف أبداً، ولكن علّوت به: لأقتلته.

قال أهل العلم: قائل هذه المقوله يُقتل ولا يُستتاب إنْ نسب الغدر للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلم (رضوان الله عليهما) من قائل ذلك لأن ذلك زندقة.

فليتق الله أمره في دينه، وليمسك عليه لسانه فلا يهرف بما لا يعرف، فهو رد نفس موارد الهالكين وهو لا يشعر [مسائل في فقه الجهاد لأن عبد الله المهاجر].

ومن التصوص الخاصة هنا؛ - يعني التي تبين أن أي عهد يعطى للمرتد هو عهد غير لازم بل هو عهد باطل غير نافذ، وأن للمسلم أن يظهر للمرتد الأمان ثم يغتاله؛ بالنسبة للمرتد المحارب حرابة شديدة. قول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن اغتيال الصحابة لكتاب بن الأشرف بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم)، حيث قال: "أن الفر الخمسة الذين قتلوا من المسلمين؛ محمد بن مسلمة، وأبا نائلة، وعياد بن بشر، والحارث بن أوس، وأبا عيسى بن جبر قد أذن لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظہرون به أئمماً قد أموته ورافقوه ثم يقتلوه؛ ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم أمنه، وكلمه على ذلك: صار مستأمناً... لكن يقال لهذا الكلام الذي كلماه به: صار مستأمناً، وأدى أحواله: أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله ب مجرد الكفر فإن الأمان يعصي دم الحربي، ويصر مستأمنا بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه، وإنما قتلوه لأجل هحاته وأذاه الله ورسوله؛ ومن حل قتله بهذا الوجه: لم يعصي دمه بأمان، ولا بعهد، كما لو أمن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعى في الأرض بالفساد الموجب للقتل أو أمن من وجب قتله لأجل زناه أو أمن من وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام، ونحو ذلك؛ ولا يجوز أن يعقد له عقد عهد سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة لأن قتله حد من الحدود" [الصارم المسلول].

وقال شيخ الإسلام كذلك: "والنفر الذين أرسلهم النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى كعب بن الأشرف: حاوزوا إليه على أن يستلفووا منه، وحادثوه، وماشوه، وقد أمنهم على دمه وماليه، وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقائه، ثم إنهم استأذنوه في أن يশموا ريح الطيب من رأسه: فأذن لهم مرة بعد أخرى؛ وهذا كله يثبت الأمان؛ فلو لم يكن في السبب إلا مجرد كونه كافراً حربياً: لم يجز قتله بعد أمانه إليهم، وبعد أن أظهروا له أئمماً مؤمنون له، واستذأذنهم إياه في إمساك يديه؛ فعلم بذلك أن إيداء الله ورسوله:

موحٰب لـلـقـتـل لا يـعـصـم مـنـهـ أـمـانـ، وـلـاـ عـهـدـ، وـذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ فـيـمـاـ أـوـجـبـ القـتـلـ عـيـنـاـ مـنـ الـخـدـودـ كـمـدـ الزـنـ، وـلـهـ قـطـعـ الطـرـيقـ، وـلـهـ المـرـتـدـ، وـلـنـحـوـ ذـلـكـ؛ فـإـنـ عـقـدـ الـأـمـانـ لـهـؤـلـاءـ؛ لـاـ يـصـحـ وـلـاـ يـصـمـرـونـ مـسـتـأـمـيـنـ بـلـ يـحـوزـ اـغـتـيـاـهـمـ، وـالـفـتـكـ هـمـ لـتـعـنـ قـتـلـهـمـ" [الـصـارـمـ السـلـولـ].



مؤسسة الوفاء الإعلامية

المسألة ١٧: حكم أموال المرتد

إن النازلة التي نظرنا بها هي من أخطر النوازل التي مرت على الأمة الإسلامية، وهي نازلة سيادة أحكام الطواغيت ودساتيرهم على ديار كانت تعلوها أحكام الله عز وجل، فتحولت هذه الديار من ديار إسلام إلى ديار كفر طارئ؛ لعلو أحكام الكفر عليها، من هنا كان لا بد علينا التنظر في المسائل والقضايا في ظل هذه النوازل.

ومن هذه المسائل والقضايا ما عمت به البلوى بوقوع أفراد وجماعات وحركات وطوائف في الردة نسأل الله العافية، فاقتضى الأمر أن نعيد النظر في حكم أموالهم المنقوله وغير المنقوله، فستعين بالله ونقول:

إن الفقهاء حينما تكلموا وكتبوا في كتب الفقه عن هذه المسألة، كتبوا في ظل دار الإسلام، فبعضهم قسم أموال المرتد إلى ما اكتسبه قبل الردة، وإلى ما اكتسبه بعد الردة من حيث المواريث، وكذلك قسموا أمواله إلى: ما في دار الإسلام، وما في دار الحرب والكفر من حيث التحاقه بدار الحرب وتركه دار الإسلام وامتناعه عن المسلمين وعن حكم الله عز وجل.

(أما أموال المرتد ففيها خلاف بين الفقهاء، ولكننا نختار من أقوالهم ما يلائم واقعنا الذي نحن مبتلون به، نسأل الله اللطف والإعانة.)

قال صاحبا أبي حنيفة -أبو يوسف ومحمد- والزمي من الشافعية، والخابلة في الراجح عندهم: لا يزول ملك المرتد بمجرد رده، وإنما يزول بالموت أو القتل؛ لأن تائياً الردة يظهر في إباحة دمه لا في زوال ملكه، ولأنه مكلف فيكون كامل الأهلية، فيحكم ببقاء ملكه، وزوال العصمة عن النفس لا يلزم منه زوال الملك، بدليل الحكم عليه بالرجم والقصاص ونحوه.

إلا أن الخابلة قالوا: لو لحق المرتد بدار الحرب لم يزول ملكه، وإنما يباح قتله لكل واحد من غير استتابة، ويباحأخذ ماله من قدر عليه؛ لأنه صار حربياً، حكمه حكم الحرباء، وأما أملاكه وماله في دار الإسلام فيكون ملكه فيه ثابت له ويتصرف فيه المحاكم فيما يرى المصلحة فيه.

تفصيل القول:

(المرتد - في دار الإسلام: إذا لم يتحقق بدار الحرب، لا يزول ملكه عن أمواله، ويجوز تصرفاته فيها، فإذا رجع إلى الإسلام فيها ونعمت، والمال ماله، وأما إذا مات أو قتل زال ملكه، ونصرف الحاكم في أمواله، وأما إذا لحق بدار الحرب فيقول الصاحبان: يزول ملكه، والراجح عند الحنابلة: لا يزول ملكه).

(أما المرتد - في دار الحرب: فيقول الحنابلة: لا يزول ملكه في أمواله التي معه في دار الحرب، ولكنه مباح لها، كأموال المربين، وأما أمواله التي بقيت في دار الإسلام فيتصرف فيها الحاكم، إذ أنَّ أموال المرتد في دار الحرب كأموال المربين، والحربيون يصح منهم جميع التصرفات في أموالهم إلا أنه مباح للMuslimين.

وذكر البحاري في صحيحه في كتاب البيوع: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) عن عبد الرحمن بن أبي بكر (رضي الله عنه): كنا مع النبي ثم جاء رجل مشرك منشعان طويلاً بغم يسوقها، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «يعاً أم عطية؟» أو قال: «أم هبة؟»، قال: لا، بل بيع فاشترى منه شاة).

(وبالنسبة للتعامل مع الرافضة: فقد حكمنا عليهم بأنهم طائفة كفر وردة وزندقة، فتزل عليهم هذه الأحكام، وأما بيع الأرضي للرافضة، فيحرم؛ لأنَّ في هذا إعانة لهم في إظهار دينهم الفاسد وعقيدتهم الساقطة، وبروزاً لنشاطاتهم في مختلف الحالات الدينية والإعلامية، وإقامة دولتهم التي يريدون من خلالها القضاء على دين المسلمين ونشر كفرهم وشركهم بين المسلمين.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

الـسـئـالـةـ ١٦: هل يـؤـاخـذـ المرـتـدـ المـمـنـعـ بـالـحـقـوقـ بـعـدـ تـوـبـتـهـ

إن كان المرتد ممتنعاً - وليس متمكناً منه - ثم ناب من قبل القدرة عليه، فقد ذهب الشافعي في أحد قوله، والإمام أحمد، واحتراره شيخ الإسلام، إلى أن جميع الحدود نسفط بالتنوبة قبل القدرة عليه؛ لقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا وَأَصْلَحُوا وَسَيُنَوْرُوا فَأُولَئِكَ أَنْتُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّجِيمُ} [القرآن: ١٦٠].



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ١٥: حكم المرتد إذا ترك أو ترك العمل في الوظيفة الكفرية

اتداء يقسم المرتد -من حيث الوظيفة- إلى قسمين:

القسم الأول: البرلمانيون أو الوزراء أو القضاة أو المشرعون: فهو لا يعتبر
تركهم العمل أو انتهاء دورتهم البرلمانية أو التشريعية أو عدم فوزهم في دورة جديدة
مانعاً من إطلاق اسم المرتد أو إنزال الحكم عليه؛ حتى يتوب من عمله وينطق بالشهادتين
ويترأ من عمله الكفري.

القسم الثاني: الجيش والشرطة أو الجهات التنفيذية: ومن كان من هؤلاء فحاله لا
يخلو من أن يكون:

طرد من العمل: فلا يعتبر توقفه عن العمل بسبب الطرد مانعاً من إطلاق الاسم أو
إنزال الحكم، حتى يتوب وينطق بالشهادتين ويترأ من عمله.

ترك العمل عن طريق الاستقالة أو غيرها؛ سواء كان تركه رغبة أو رهبة؛ فهذا إذا
كان آتيا لأصل الإيمان (كالشهادتين والصلوة) ولم يظهر منه ناقض من نواقض الإيمان،
أو لم يظهر منه خلاف ما أظهره؛ فهذا يُحکم له على الظاهر بأنه مسلم، وإلا إذا ظهر منه
خلاف ما سبق، مثلاً أنه ترك العمل حوفاً وليس عن إيمان وأنه سوف يرجع للعمل إذا
سُنحت له الفرصة، فهذا لا مانع من إطلاق الاسم وإنزال الحكم عليه.

وما ذكرنا في القسم الأول يناسب زمن الاستضعف، وإلا لو كنا في دار إسلام
لكان الحال كالقسم الأول.

فائدة: التقييم والأحكام الآتية الذكر هي الفتوى الشرعية، ولكن السياسة
لشرعية في هذه المسألة هي كما يلي:

كل من ترك أو ترك العمل من القسم الأول والذين طردوا من العمل من القسم
 الثاني، فهو لا يجرد توقفهم عن العمل، وإن لم يثبت إسلامهم، أو ثبت ردهم الخرجة لا
قصدهم بالقتل إلا إذا كان طاغية أو مفسداً.

وإليك بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب:

قال الحنفية: "توبه المرتد أن يترأ عن الأديان سوى الإسلام أو عما اتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين، ولو أنى بالشهادتين على وجه العادة أو بدون التبرؤ لم يفعه ما لم يرجع عما قال، إذ لا يرتفع بما كفره، وقالوا إن شهد الشاهدان على مسلم بالردة وهو منكر لا يُعرض له، لا لتكذيب الشهود بل إن إنكاره توبة ورحمة فيمتنع القتل فقط وتنثبت بقية أحكام الردة".

وقال ابن عابدين: "ويحتمل أن يكون مع الإنكار الإقرار بالشهادتين، وعند نطقه بالشهادتين صحت توبته عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا.....» [رواه الحارمي]، فإذا أدعى المرتد الإسلام ورفض النطق بالشهادتين لا نصح توبته، وقال الشافعية والحنابلة لا بد لإسلام المرتد من الشهادتين، فإن كان كفره لإنكار شيء كمن حمد فرضاً أو تحرماً فيلزمها مع الشهادتين الإقرار بما أنكر، فإن كانت ردته بسبب عمل أو قول أو اعتقاد مكفر فإنه يجب عليه أن يرجع عن وبقر بما حجده أو رده ويحرم ما استباحه، وعلى ذلك أجمعوا كلمة العلماء".

قال ابن حجر: "قال البغوي -في بيان توبة الكافر-: فإن كان كفراً بمحود واحد أو استباحة حرم فتحتاج إلى أن يرجع عما اعتقده" [فتح الباري].

قال الشيرازي: "وان ارتد بمحود فرض أو استباحة محرّم لم يصبح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين لأنّه كذب الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) بما اعتقده في حرم، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين".

قال ابن مفلح: "قال شيخنا -يعني شيخ الإسلام ابن تيمية-: اتفق الأئمة أن المرتد إذا أسلم عصمه دمه وماليه وإن لم يحكم به حاكم".

قال المطبي -في تكملة المجموع-: "وان ارتد بمحود فرض بجمع عليه كالصلة أو الزكاة أو باستباحة حرم بجمع عليه كالخمر والخنزير والزنا لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين وبقر بوجوب ما حمد وجوبه وحرمة ما استباحه لأنّه كذب الله وكذب رسوله (صلى الله عليه وسلم) بما أحقر به، فلا يحكم بإسلامه حتى يقر بصدقها بذلك" [الصواعق شرح المهدى].

السؤال ٦٦: حكم أزواج وأولاد المرتدين

إذا لم يظهر أحدٌ من أزواج وأولاد عساكر الشرك ونحوهم من المرتدين سبباً من أسباب الكفر الظاهرة فلا يكفر، وخصوصاً من لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، لقوله تعالى: {وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى} [النّم: ٢٨]، وقوله سبحانه: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةً فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنِ لَيْ عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَحْنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَيْهِ وَنَحْنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الثّرِيم: ١١]، وقوله حلّ وعلا: {وَلَوْلَا رِحَالُ مُؤْمِنِينَ وَنِسَاءٍ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلُمُوهُمْ فَتَصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ يَغْرِي عِلْمٌ لِيُذْهِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعْذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النّح: ٢٥].

وفضة زينب (رضي الله عنها) بنت الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع زوجها العاص بن وائل مشهورة، وكذا قصة زوجة الأسود العنسي كانت ملهمة ومن الصالحات، وكذا قصة زوجي المختار بن أبي عبيد الكذاب كانت ابنتي صحابيين، فلما جاء بما مصعب وسالمما فقالت الأولى: "ما عساي أن أقول فيه إلا ما تقولون أنتم فيه"، فتركها، وقالت الثانية: "رحمه الله لقد كان عبداً من عباد الله الصالحين"، فسجّنها وكتب إلى أخيه عبد الله بن الزبير يسألها ما يفعل بها وهي تقول إنه نبي، فكتب إليه: أن أخرّجها فاقتلتها [البداية والنهاية].

وهذا في الصدر الأول، فكيف مع واقعنا اليوم مع هذه الحكومات الكافرة المستسلطة على رقاب الناس والتي تدافع وتعطى جميع الحقوق للكفار والمرتدين بل وأكثر من المسلمين، ووجود مجتمعات جاهلية تكره الفتيات من الزواج من الكفار والمرتدين من بروتهم من المسلمين!!

أما مجرد زواج المسلمة الجاهلة من بعض جند الطواغيت من تظن فيهم الإيمان، فليس بسب للتكفير، إلا من رضيت منهن بالزواج من رجل هذه حالة، وهي تعلم حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة فإن حكمها وحكمه في الردة سواء [كلمة حق للشيخ أحمد هاكر].

أما قوله تعالى: {إِنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ} [الصافات: ١٩]، فالمراد {يأْزِفُوا إِلَيْهِمْ}؛ نظرائهم وأشباههم وقرناؤهم واتباعهم وليس الزوجة [العنوى] [رسالة].



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ١٧: حكم فداء الأسير المرتد

لا يجوز بإجماع أهل العلم أخذ الغداء من الأسرى المرتدين، ولا من عليهم بأمان مؤقت أو مؤبد، ولا يترك على ردهه بإعطاء الجزية، كما يتلقون على أن المرتد من الرجال لا يجري فيه إلا: العودة إلى الإسلام أو القتل؛ لأن قتل المرتد على ردهه حد ولا يترك إقامة الحد لتفعنة الأفراد، قال تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْعَنَ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّثُنَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأمثال: ٦٧].

ولكن نستدرك على هذا الأمر بقول بعض أهل العلم المحدثين الذين أحذروا أحد الفداء من الأسير المرتد لأسباب عديدة واستناداً لقاعدة شرعية منضبطة بضوابط مستفادة من أصل شرعي، وهي قاعدة (الضرورات تبيح المظورات)، وضوابط هذه القاعدة:

١. أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوقعة ولا متطرفة ولا متوفعة.

٢. أن تكون الضرورة ملحة.

٣. أن لا تكون للمضطر لدفع الضرر عنه وسيلة أخرى.

٤. أن يقتصر المضطر على القدر اللازم لدفع الضرر.

٥. أن يكون الترخيص للمضطر مقيداً بزمن بقاء العذر.

٦. أن يكون الضرر في المظور الذي يحل الأقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة.

٧. أن لا يكون الإضطرار سبباً في إسقاط حقوق الأدميين المعصومين.

٨. أن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

وأصل هذه القاعدة ما خود من قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخِرَفِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} [آل عمران: ١٦٣]، وقوله سبحانه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [آل عمران: ١٦٥]، وقوله جل جلاله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوهُ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ حَجَّا أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَحْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ
 لِيُطَهَّرَكُمْ وَلَيُتُمْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ تَشْكُرُونَ} [آل عمران: ٦]، والآيات في هذا الصدد كثيرة
 من هنا أحاجٰز أهل العلم المعاصرين أحد الفدية من المرتدین، أما أسباب ثبوت هذه
 فهي:

١. إن الفقهاء الأوائل الذين منعوا أحد الفداء من الأسر المرتد أفتوا بهذا الحكم
 وهم تحت ظل دولة المفاصلة والتمكين، أما الآن وقد غاب حكم الإسلام
 عن معظم البلاد التي كان يحكمها، واحتلّ المسلمون بالمرتدین؛ فالامر
 مختلف.
٢. إن الحفاظ على الدين أعلى وأولى الضروريات الخمس، بل شرع الله الجهد
 الذي فيه إزهاق الأنفس والأموال من أجله.
٣. لغياب دار الإسلام، وقيام الجهد والقتال والسكن مع الحربيين في دار الحرب
 والكفر.
٤. حاجة الجهد إلى الأموال، التي تضيق سبلها في أغلب الأحيان على أهل
 الجهد بسبب الطواغيت وأذنابها.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ١٨: مشروعية هدم وتخريب أموال وممتلكات المرتدین

إنَّ من الثابت أنَّ دماء المسلمين وأموالهم معصومة بعصمة الإسلام، أي أنها ممنوعة ومحفوظة من أن ينال أحدُ منها، قالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَجِسَافُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [رواية الحارثي].

إلا أن هذه العصمة تسقط عن نفس المسلم أحياناً وعن نفسه وماله أحياناً أخرى في حالات، قالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ التَّفْسِيرِ، وَالشَّيْبِ الرَّازِيِّ، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ» [ابن ماجة عليه].

فالرُّزْنَا من المحسن والقصاص من القاتل يُسقط عصمة الدم فقط ولا يُسقط عصمة المال ولا يُخرج الزاني ولا القاتل من الملة، بل يموتان على الإسلام.

أما التارك لدينه والذي يؤدي بالضرورة إلى مفارقة جماعة المسلمين فإنه عمل يُسقط عصمة الدم والمال، فيكون مرتدًا عن دين الله تعالى مباح الدم والمال، ومن أدلة ذلك أنَّ الصديق (رضي الله عنه) عندما ارتدى قبائل في اليمن فاتلهم وغنم أموالهم.

فيجوز اتلاف أموال المرتدین وهدم بيونهم نكایة بهم وتغيضاً لهم وإن علم المسلمون أن تلك الأموال ستؤول إليهم غنيمة، ويجوز إتلافها كذلك إن علموا أنهم لا يستطيعون أحذها وإخراجها.

يقول ابن العربي: "اخْلَفَتِ النَّاسُ فِي تَخْرِيبِ دَارِ الْعُدُوِّ وَحَرْقِهَا وَقَطْعِ ثِمَارِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوْلُ: أَنَّ ذَلِكَ حَائِزٌ؛ قَالَهُ فِي الْمُدْرَسَةِ.. الْثَّانِي: إِنَّ عِلْمَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ لَمْ يَفْعُلُوا، وَإِنْ يَتَأسُوا فَعَلُوا؛ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْوَاضِيحةِ، وَعَلَيْهِ تَأَظُرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحْيَحُ الْأَوْلُ، وَقَدْ عِلِمَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ تَحْلُّ بَنِي النَّضِيرِ لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَطَعَ وَحَرَقَ لِيَكُونَ ذَلِكَ نَكَائِهُ لَهُمْ وَوَهْنًا فِيهِمْ، حَتَّى يَخْرُجُوا عَنْهَا، فَإِلَّا فَبَعْضُ النَّاسِ لِعَلَّا حِيَةٌ مَصْلَحَةٌ حَائِزَةٌ شَرْعًا مَقْصُودَةٌ عَقْلًا" [أحكام القرآن].

ويقول الجصاص: "واما جيش المسلمين إذا غزوا أرض الحرب وأرادوا الخروج فلما الأولى أن يحرقوا شحراهم وذريتهم وديارهم، وكذلك قال أصحابنا في مواشيهم إذا لم يمكنهم إخراجها ذبحت ثم أحرقت، وأما ما رحوا أن يصيّر شيئاً للMuslimين فلهم إذا تركوه ليصيّر للMuslimين حاز وإن أحرقوه غيظاً للمشركين حاز استدلاً بالآية وما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) في أموال بني النضير" [أحكام القرآن].

وهذا النوع لا يعد إفساداً في الأرض كما زعمت اليهود، يقول ابنُ العربي "أسفَتِ اليهُودُ عَلَى التَّحْلِ الْمَقْطُوعَةِ، وَقَالُوا: يَنْهَايَ مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَسَادِ وَيَفْعَلُهُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقْطَعُونَ وَبَغْضُهُمْ لَا يَقْطَعُونَ، فَصَوَّبَ اللَّهُ الْفَرِيقَيْنِ" [أحكام القرآن]. والدليل على ذلك قول الله تعالى: {يُخْرِبُونَ بِيُوْتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ} [المرثية: ٢]، يقول الشافعي: "فوصفت خراهم منازلهم بأيديهم وإحراب المؤمنين بيوبهم ووصفه إياهم حل ناؤه كالرضا به، وأمر رسول الله بقطع تحمل من اللوان فخلهم فأنزل الله تبارك وتعالي رحمة بما صنعوا: {إِذْ تَبَرَّ الَّذِينَ أَتَبْعَوْا مِنَ الَّذِينَ أَتَبْعَوْا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ} [القراءة: ١٦٦]، فرضي القطع وأباح الترك والقطع والترك موجودان في الكتاب والسنّة" [أحكام القرآن: ١١: ٤٣].

ويقول الشنقيطي في تفسيره: "إن الإذن المذكور في الآية هو إذن شرعي، وهو ما يوحى من عموم الإذن في قوله تعالى: {أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} لأن الإذن بالقتال إذن بكل ما يتطلبه، بناء على قاعدة الأمر بالشيء أمر به ومحظى لا يتم إلا به".

ويقول أيضاً: "وعلى كلِّ فالذى أذن بالقتال وهو سفك الدماء وإزهاق الأنفس وما يترتب عليه من سيء وغنايم لا يعنى في مثل قطع التحيل إن لزم الأمر، ويمكن أن يقال إن ما أذن فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإنَّ الله أذن" [اصفهان: ١٧].

وهدم البيوت وخرقها وإتلافها إنما يكون لصلاحة راجحة كالنكبة بالعدو أو إغاظتهم أو جعلهم على ترك ما هم فيه ولتحقيق مصلحة عظمى، يقول الشنقيطي "وهذا يمكن أن يقال: إذا حاصر المسلمون عدواً ورأوا أن من مصلحتهم أو من مصلحة

العدو إتلاف منشأته وأمواله، فلا مانع من ذلك"، وقال أيضاً: "فكان الإذن في قطع التغيل هو إذن شرعي، ويعکن أن يقال عنه: هو عمل تشريعي إذا ما دعت الحاجة مثل ما دعت الحاجة هنا إليه، والعلم عند الله تعالى" [اصرحة البيان].

قال أبو عيسى الترمذى: "وقد ذهب قومٌ من أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتخريب الحصون، وكره بعضهم ذلك، وهو قول الأوزاعى، قال الأوزاعى: ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً، وعمل بذلك المسلمين بعده، وقال الشافعى: لا بأس بالتخريق في أرض العدو وقطع الأشجار والشمار، وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بُداً، فاما بالعيث فلا تخرق، وقال إسحاق: التخريق سنة إذا كان أنكى فيهم" [سن الترمذى].

هدم بيوت المرتدين:

بناءً على ما تقدم فإنه يجوز شرعاً هدم بيوت المرتدين سواءً كان نكارة لهم أم حملهم على ترك محاربة الله تعالى ورسوله، وهذا العمل الشرعي يكون على أشكال لا بد من معرفة ما يجيز الشرع منه وما لا يجيز:

أولاً: البيت الخالي من المرتد وأهله، سواءً في مرحلة البناء أو أفهم خادروه مؤقتاً أو على أمد غير معلوم، يجوز هدمه وتفجيره وحرقه بأي وسيلة من وسائل الهدم.

ثانياً: بيت المرتد ومن معه مرتدون وردتهم ثابتة ثبوتًا شرعياً، سواءً كانوا رجالاً أو نساءً أو أولاده البالغين، فحكمه حواز الهدم وإن أدى الهدم إلى قتل من فيه من ذكرنا.

ثالثاً: بيت المرتد وفيه معه من لم تثبت ردته من الناحية الشرعية كالزوجة والأخ والأخت أو الأب أو الأم أو الأبن أو الفتى، فحكمه: لا يجوز هدم البيت على المرتد مع وجود أحد من هؤلاء معه في البيت ساعة الهدم؛ وذلك لأن تفجير البيت على من فيه تعمد لقتل من لم تثبت ردته، ومن لم تثبت ردته لا يجوز تعمد قتله إلا ما كان في حالة الترس، ووجود هؤلاء مع المرتد لا علاقة له بالترس؛ لأن هذا مما اعتمد عليه الناس في حياتهم، ووجود المرتد معهم لا يكون للترس هم؛ لأن هذا الوجود وبذلك الطريقة كان سابقاً لردة ذلك المرتد.

ولا يمكن التذرّع في قتل من مع المرتد في البيت من البالغين باهتم يعلمون أن المرتد عن دين الله تعالى، أو التذرّع باهتم يعلمون أنه مستهدف ومعرض للقتل وقد يهدى عليه البيت، فاما الأول كوهن يعلمون أنه مرتد فلا يمكن التسلّيم به بائي حال من الاحوال وذلك لأنّه لا يقول بردته غير فئة قليلة من المهاهدين وغيرهم، أما خطأ المساجد من مرحلة وإحران وصوفية فإنهن مجمعون على أن الدخول في الجيش والشرطة واحد شرعاً وأهتم مهاهدون ومرابطون! يضاف إلى ذلك التضليل الإعلامي من خلال علماء الصلاة عبر الفضائيات والإعلام الخلقي والعالمي، وعليه فإنّ الذين مع المرتد من من لم ثبت ردهم لا يتحملون جريمة رده، لقوله تعالى: {وَلَا تُنْزِرُوا أَرْرَاهْ وَزَرْ} [الأنبياء: ١٦٤]؛ فالمردة جريمة غير منعدية بل تكون مقتصرة على صاحبها ولا تجاوز إلى غيرها وهذا ما يدين به أهل السنة والجماعات لله تعالى.

رابعاً: يت فيه مع المرتد أطفال بالإضافة إلى من ذكرنا أو بعضهم، فحكمه: لا يجوز شرعاً هدم هذه البيت في حالة وجود الأطفال فيه ساعة الهدم، جاء في السنن الكبرى للنسائي: حدثنا الأسود بن سريع قال: كنا في غزوة فأصبنا ظفراً وقتلنا من المشركين حتى بلغ لهم القتل إلى أن قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: «ما بال أقوام بلغ لهم القتل إلى أن قتلوا الذرية، ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية»، قيل: لم يا رسول الله، أليس هم أولاد المشركين؟ قال: أوليس عياراتكم أولاد المشركين؟ [أخرجه أحمد والدارمي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي].

والطفل هو من لم يبلغ بعد، والبلوغ يُعرف إما ببنات الشعر في العانة، وإنما بالسنين، فعن عباد عن عطية أن رجلاً من بنى قريظة أحرجه أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم قريظة جردوه فلما لم يروا الموسى حررت على شعره برد عانة تركوه من القتل، وفي رواية قال: كنت فيمن حكم فيه سعد فحيء بي وأنا أرى أنه سيفتلي، فكشفوا عن عانتي فوجدواني لم أنت فجعلوني في النبي [إذنه] اشتغل بي وقال الزبيدي: هنا حديث حسن متخرج.]

أما حد البلوغ بالسنين فهو خمس عشرة سنة؛ وذلك أن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) اعتمدتها عندما علم أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) رد عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) يوم أحد لصغره وكان ابن أربع عشرة سنة، وأجازه في الخندق وقد بلغ الخامس عشرة من عمره.

خامساً: اقتحام بيت مرتد لقتله: في هذه الحالة يُقتل من يدافع عن المرتد سواء كانت امرأة أو طفلاً أو شيخاً، لأن الأصل في هؤلاء أن لا يُقتلوا ما لم يقاتلوا أو يعيثوا على القتال، والرسول (صلى الله عليه وسلم) أقر بقتل دريد بن الصمة وكان كبيراً في السن لأنه كان يعين برأيه، وكذلك أقر قتل المرأة عندما علم أنها أرادت أن تقتل الصحابي الذي سبها و كان قد أردها خلفه.

وقد يكون في المسالة شبهة من التبييت (وهو الهموم في آخر الليل)، فإن المرأة والطفل يقتل بسبب عدم القدرة في جنح الظلام على التمييز، وعلة التبييت متحققة في الاقتحام، وعلى المجاهد أن يحاول تحنيب قتل امرأة أو طفل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً في اقتحام بيوت المرتدين، وهو ما حرص عليه المجاهدون دائمًا والله الحمد.

قد يقال أن هذا في الكفار الأصليين فكيف ننزل تلك الأحكام في كبير السن والمرأة الذين قد يكونون مسلمين؟

يقال أن النظرة في هذه الحالة لا تكون في كونها مسلمة أو غير مسلمة وإنما ينظر إلى من يدافع أو تدافع عنه، فانهم يدافعون عن مرتد مهدور الدم والقاعدة الأصولية أن حكم الردة حكم المباشر، والردة هو المعين على القتال ولا يحارسه، فحكم الشرع فيه أن حالة كحال من يباشر القتال.

سادساً: كل الذي قلناه فيما إذا كان المرتد هو صاحب البيت، أما إن كان يسكن في بيت ليس هو بانيه أو مالكه كبيت أخيه أو أخيه، فإنه لا يجوز استهداف مثل هذه البيوت؛ لأنها مال لمسلم لم ثبت رده فهو مال معصوم، كذلك إذا كان المرتد يسكن في بيت مشترك الملكية بينه وبين غيره ولم ثبت ردة شريكه، فإنه لا يجوز استهداف مثل هذه البيوت.

سابعاً: كل ما سبق ذكره من ضوابط يجب مراعاتها عند استهداف منازل المرتدين هو في حالة كون المرتدين لم يستهدفوا أطفال المُجاهدين وال المسلمين ونساءهم بالقتل، لذا عمدو لقتل النساء والأطفال بأي طريقة كانت، كقصص منازلهم أو تفحيمها وتفحيمها عليهم، أو اعتقالهم وإعدامهم؛ فإن كل ذلك يُسّيح للمُجاهدين هدم منازل المرتدين المحاربين وإن كان معهم أولادهم ونساءهم، والمستند الشرعي لذلك هو:

قال تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ١٧٨]، وقال سبحانه: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ} [الحل: ١٢٦]، وهاتان الآياتان قاعدة في المعاملة بالمثل، وفيهما دلالة واضحة بأن نعاقب الكفار والمرتدين بقتل أولادهم ونساؤهم إذا هم بددوا بذلك فقتلوا أولادنا ونساءنا.

قال الشيخ يوسف العميري: أن العدو إذا مثل بقتل المسلمين حاز للMuslimين أن يمثلوا بقتل العدو وترتفع الحرجمة في هذه الحالة، والآية عامة فبحوز أن يعامل المسلمين عدوهم بالمثل في كل شيء ارتكبوا ضد المسلمين؛ فإذا فسد العدو النساء والعبيان بالقتل؛ فإن للMuslimين أن يعاقبوا بالمثل ويقصدوا نسائهم وصباهم بالقتل لعموم الآية. ومن الأدلة حواز رمي الكفار بالمنجنيق والنار عند الضرورة، مع كون رميهم بذلك بعم ضرره من يجوز قتلهم ومن لا يجوز، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعية.

ومن ذلك أيضاً حواز تبييت الكفار، فعن ابن عباس عن الصعب بن حشام (رضي الله عنهما) قال: سُئل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أهل الدار يُستئنون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهما، قال: «هم منهم» [سنن عطية].

ومن الأدلة كذلك عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: كانت ثقيف حلقاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأمر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلاً من بني عقيل، فقال الرجل: يا محمد ما أخذتني؟ فقال: «أخذتك بمحربة حلقاتك ثقيف» [رواوه مسلم].

ومن ذلك أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمْرَ بِقَتْلِ كُلِّ رَجُالٍ بَنِي قَرِيظَةَ، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ الَّذِينَ نَفَضُوا الْعَهْدَ هُمْ كُبَرُاؤُهُمْ وَأَهْلُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ فَقْطُ، فَقَتَلُوا بِحِرْيٍ تَحْمَمْ سَبْعَمَاةَ نَفْسٍ وَاسْتُرْقَ الْبَاقِينَ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَكَانَ هَدِيهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا صَالَحَ أَوْ عَاهَدَ قَوْمًا فَنَفَضُوا أَوْ نَقْضُ بَعْضَهُمْ وَأَفْرَهُ الْبَاقِونَ وَرَضُوا بِهِ غَزَا الْجَمِيعَ" [إِذَا الدِّيَارُ].



مؤسسة الوفاء الإعلامية

الـمـسـأـلـةـ ١٩ـ: مـشـرـوعـيـةـ أـخـذـ الـأـمـوـالـ مـنـ أـغـنـيـاءـ النـاسـ فـيـ النـوـائـبـ

الـكـلـفـ السـلـطـانـيـةـ المـوـظـفـةـ عـلـىـ الرـعـيـةـ، سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ لـلـجـهـادـ أـمـ لـغـيـرـهـ، حـاجـةـ، وـلـأـ تـضـرـبـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ مـاـ يـكـفـيـ لـذـلـكـ، وـكـانـ لـضـرـورـةـ، وـلـأـ كـانـتـ مـوـزـدـاـ غـيـرـ شـرـعيـ.

وـفـيـمـاـ يـلـيـ آرـاءـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـذـيـنـ يـجـيزـونـ فـرـضـ الـضـرـائبـ (ـالـوـظـائـفـ أوـ الـنـوـائـبـ)ـ لـلـكـلـفـ)ـ:

أولاً: الحـنـفـيـةـ: يـرـىـ الحـنـفـيـةـ حـوـازـ فـرـضـ الـضـرـائبـ عـلـىـ النـاسـ، إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ حـاجـةـ تـدـعـوـ إـلـيـهـاـ، حـيـثـ يـسـمـونـهـاـ الـنـوـائـبــ، فـقـدـ جـاءـ فـيـ حـاشـيـةـ رـدـ الـحـتـارـ ماـ نـصـهـ: "زـمـنـ الـنـوـائـبــ مـاـ يـكـونـ بـالـحـقـ كـرـيـ النـهـرـ الـمـشـرـكـ لـلـعـامـةـ، وـأـجـرـةـ الـحـارـسـ لـلـمـحـلـةـ وـالـمـسـمـيـ الـخـفـيرـ وـمـاـ وـظـفـ لـلـإـمـامـ لـيـجـهزـ بـهـ الـجـيـوشـ، وـفـدـاءـ الـأـسـرـىـ، بـأـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ شـيـءـ فـوـظـفـ عـلـىـ النـاسـ ذـلـكـ... وـيـنـغـيـ تـقـيـيدـ ذـلـكــ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ مـاـ يـكـفـيـ لـذـلـكـ"ـ [ـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ].

ثـانـيـاـ: الـمـالـكـيـةـ قـالـوـاـ: يـعـنـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـوـظـفـ الـضـرـائبـ لـظـرـوفـ خـاصـةـ وـمـنـ أـفـوـالـ فـقـهـائـيـهـ:

1. يـقـولـ الشـاطـيـ: "إـذـاـ قـرـرـنـاـ إـمـاماـ مـطـاعـاـ مـفـتـقـداـ عـلـىـ تـكـبـرـ الـجـنـودـ لـسـدـ حـاجـةـ الـشـغـورـ، وـحـمـاـيـةـ الـمـلـكـ الـمـتـسـعـ الـأـقـطـارـ، وـخـلاـ بـيـتـ الـمـالـ، وـارـتـفـعـتـ حـاجـاتـ الـجـهـدـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـكـفـيـهـمـ، فـلـلـإـمـامـ إـذـاـ كـانـ عـدـلـاـ أـنـ يـوـظـفـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ مـاـ يـرـاهـ كـافـيـاـ لـهـ فـيـ الـحـالـ إـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ مـالـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ، ثـمـ إـلـيـهـ الـنـظـرـ فـيـ توـظـيفـ ذـلـكـ عـلـىـ الـغـلـاتـ وـالـشـمـارـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـإـنـاـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ الـأـوـلـيـنـ مـثـلـ هـذـاـ فـلـاـتـسـاعـ مـالـ بـيـتـ الـمـالـ فـيـ زـمـانـهـمـ، بـخـلـافـ زـمـانـنـاـ فـيـلـهـ لـوـ لـمـ يـفـعـلـ الـإـمـامـ ذـلـكـ الـنـظـامـ، بـطـلـتـ شـوـكـةـ الـإـمـامـ، وـصـارـتـ دـيـارـنـاـ عـرـضـةـ لـاـسـتـبـلـاءـ الـكـفـارـ"ـ [ـالـاعـصـامـ].

2. يـقـولـ الـقـرـطـيـ: "وـاـنـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ نـزـلتـ بـالـمـسـلـمـينـ حـاجـةـ بـعـدـ أـدـهـ الـرـكـاـةـ، فـيـلـهـ يـجـبـ صـرـفـ مـالـ إـلـيـهـاـ، الـمـقـصـودـ بـالـمـالـ هـنـاـ غـيـرـ مـالـ الـرـكـاـةـ، وـلـمـ

ما أخذ من قوله تعالى: {أَتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهُ ذَوِي الْقُرْبَى} "الماء لاحكم القرآن".

٣. ونقل عن الإمام مالك: "يحب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم" [أحكام القرآن لأبي بكر العريبي].

ثالثاً: الشافعية يقررون شرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من أجل مصلحة عامة وفي ذلك:

١. يقول الغزالى: "إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب الخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام؛ جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند" [المستنصرى من علم الأصول].

٢. ويقول الرملى: "ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يتدفع بزكاة أو بيت مال، على القادرین وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمولיהם" [الماء احتاج شرح النافع].

٣. وفتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك المظفر قطع في فرض الضرائب على الناس لأجل الاستعداد والتجهيز لقتال التار: "إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم".

رابعاً: أما فقهاء الخنابلة فقد أحازوا فرضيتها وسموها **الكلف السلطانية** واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يعتبر ابن تيمية أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يُعد من قبيل الجهاد بالمال، فيقول: "وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على عدد رؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد أموالهم ورؤوسهم، أو على عدد دواهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأحسان الشرعية، كما يوضع على التابعين للطعام

والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يوحذ منهم إذا باعوا، ويوحذ تارة من البائعين وتأرة من المشترين" [الفتواوى].

خامساً: يرى ابن حزم الظاهري كذلك جواز فرض الضرائب العامة إن كان هناك مصلحة وضرورة فيقول: "فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ومحيرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات، ولا في سائر المسلمين هم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللبس للشتاء والصيف مثل ذلك، ويسكن يكتهم من المطر، والصيف، والشتاء، وعيون المارة" [الخل].

المستند الشرعي لرأي الفقهاء:

المستند الشرعي لرأي الفقهاء القائل بجواز فرض الضرائب في أموال الناس غير الزكاة بأدلة من الكتاب والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة والتبعين رضوان الله عليهم ومن المعقول.

أولاً: فمن الكتاب قوله تعالى: {لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمَا وَجُوْهَكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذُوِّي الْقُرْبَى وَالْبَيْتَمِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرُّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضُّرَاءِ وَجِئْنَ النَّاسَ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: 177].

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة أن الله تعالى نص على إيتاء الزكاة كما نص على إيتاء المال لذوي القربي واليتامى والمساكين، مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة، يقول الفخر الرازي: "واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف، وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: {وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَةَ}، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة، وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات" [التفسير الكبير].

وحاجة في الجامع لأحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: {وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُجَّةٍ} استدل به من قال إن في المال حقاً سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل المراد الزكاة

المفروضة، والأول أصح، إذ أن الله تعالى ذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ} ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً^١ واتفق الفقهاء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها.

كما ذهب إلى ذلك القاسمي في تفسيره فذكر أن المراد من قوله تعالى: {وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ} التتغُّل بالصدقات والبر والصلة، وقدم على الفريضة مبالغة في الحديث عليه.

وما سبق من أقوال المفسرين يتبيّن لنا أن في المال حقاً سوى الزكاة، وهذا يجوز لولي الأمر إذا لم تكفي الزكاة سد حاجة الفقراء أن يفرض في أموال الأغنياء ما تقتضيه حاجة لفقراء أو المصا - العادة

وَكَانُوا حِلْمَ السَّنَةِ فَأَسْتَدْلُوا بِأَحَادِيثٍ مِنْهَا:

عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
«من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد
به على من لا زاد له»، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا الله لا حق لأحد مِنْ
في فضل [رواة مسلم].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ الشَّيْءَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ ثَنْيَنِ فَلْيَنْذِهِ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرَبَعَ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ» [متفقٌ عَلَيْهِ].

[فلما لاحظ أن الحديثين وغيرهما يؤكدان وجوب التكافل بين المسلمين، وقد دعت إلى حل مشكلات وحالات خاصة لصالح فردية، فكيف إذا كانت الصلاحة عامة فهي أولى أن تقدم؟ ولهذا يجوز لولي الأمر أن يوظف في أموال القادرين ما يمكنه لسد الحاجات الطارئة إذا احتاجت إلى مال غير متوفّر في خزينة الدولة، كإعداد جيش للدفاع عن أرض المسلمين أو فكاك أسرائهم.

قال الحافظ ابن حجر: "يستفاد من هذا الحديث -المقصود حديث عبد الرحمن- حواز التوظيف في المخصصة" [فتح الباري]، والمخصصة هي الجموع الشديدة.

ثالثاً: واستدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة:
من ذلك ما ورد عن الفاروق عمر (رضي الله عنه) أنه قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم" [مصنف ابن أبي شيبة]
وهذا يرى عمر أنه يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة
قدراً تسد به حاجة الفقراء، وتحمى به الفقر من المجتمع.
وصح عن الشعبي وبمأهاد وعطاء وطاووس من التابعين (رحمهم الله): "أن في المال

رابعاً: واستدلوا من قواعد الشريعة:

رابعاً: وستكون من مقتضيات العدالة أن ينبع نفع الجماعة مقدم على يقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، يمعن أن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، وكذلك (درء المفسدة مقدم على حلب المصلحة) و(تفويت أدنى المصلحتين شخصياً لأعلاهما) كل ذلك لا يؤدي إلى إباحة فرض الضرائب فحسب، بل على العكس يحتم فرضها، وأخذها بالقوة، إذا وقعت الجماعة المسلمة في مأزق أو ظرف طارئ يستوجب مالاً كثيراً لا تتحمل حرفيتها القيام به وإن لم يدفع هذا الطارئ، ربما ترول الجماعة، أو ينحر الضعف كياماً، ناهيك عن الأخطار العسكرية من قبل أعدائها، فيطمعون بها.

فرض الضرائب لضرورة الجihad:

ولو أبعدنا النظر بمعنى أقوال العلماء التي نقلناها لوجدنا أفهم أو حبوا الضرائب على الناس باقل من ضرورة الجهاد فكيف يكون أقوالهم لو كان بجهاد الدفع، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: "ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام المياع والجهاد الذي يتعذر بتركه؛ فدمنا الجهاد وإن مات المياع، كما في مسألة الترس وأولى، فإن هناك الترس - نقلهم بمعناها وهذا يمليون بفعل الله" [الاعتراضات العلية].

وقال الشيخ محمد بن عبد الله الحمد: "فإذا احتاج المسلمون إلى أموال الصغار وأموال النساء فإنه يتبع إخراج حاجة المسلمين من أموالهم" [شرح زاد المسقى للحمد]. فالجهاد بالمال واجب على القادرين وإن كان من أهل الأعذار الشرعية وقد يكون أعظم من الجهاد بالنفس ومقدم عليه ولا يجزئ أحد هما عن الآخر.

قال القاضي أبو يعلى -عن قوله تعالى: {أَنْفِرُوا حِفَاوًا وَثَقَالًا وَجَاهِدُوا بِمَا مَلِكُوكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبه: ٤١]-: "واجب الجهاد بالمال والنفس جميعاً، فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال، فعليه الجهاد بماله، بأن يعطيه غيره فيغزو به، كما يلزمه الجهاد بنفسه إذا كان قوياً، وإن كان له مال وقوه، فعليه الجهاد بالنفس والمال، ومن كان معدماً عاجزاً، فعليه الجهاد بالتصح لله ورسوله، لقوله تعالى: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يَتَفَقَّهُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا إِلَهٌ وَرَسُولٌ} " [زاد المسرو لابن الموزي].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الاعداد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن" [بحر الفتاوى].

وقال ابن القيم: "وُجُوبُ الْجَهَادِ بِالْمَالِ كَمَا يَحْبُّ بِالنَّفْسِ، وَهَذَا إِحْدَى الرُّوَايَاتِيَّاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهِيَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا رِبَّ فِيهِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْجَهَادِ بِالْمَالِ شَقِيقُ الْأَمْرِ بِالْجَهَادِ بِالنَّفْسِ فِي الْقُرْآنِ وَقَرِينُهُ، بَلْ جَاءَ مُقَدَّمًا عَلَى الْجَهَادِ بِالنَّفْسِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَيْهِ مُرْجِعًا وَاحِدًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهَادَ بِهِ أَهْمٌ وَأَكَدُّ مِنَ الْجَهَادِ بِالنَّفْسِ، وَلَا رِبَّ إِلَيْهِ أَحَدُ الْجَهَادَيْنِ، كَمَا قَالَ الشَّيْبَانِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ حَتَّمَ عَازِيَّاً فَقَدْ غَرَّاً» [استحب]، فَيَحْبُّ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ كَمَا يَحْبُّ عَلَى الْقَادِرِ بِالْبَدْنِ، وَلَا يَتَمَّ الْجَهَادُ بِالْبَدْنِ إِلَّا بِذِلِّهِ، وَلَا يَتَعَصَّبُ إِلَى بِالْعَدَدِ وَالْعَدَدِ، فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُكَبِّرَ الْعَدَدَ وَحَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْدُدَ بِالْمَالِ وَالْعَدَدِ، وَإِذَا وَحَبَّ الْحَجَّ بِالْمَالِ عَلَى الْعَاجِزِ بِالْبَدْنِ فَوُجُوبُ الْجَهَادِ بِالْمَالِ أَوْلَى وَآخْرَى" [زاد العاد في مدي نبو العاد].

مسألة: في إجبار الناس على دفع المال قهراً:

قال الفخر الرازى: "لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة، وجب على الناس أن يعطوه -أى للإمام- مقدار دفع الضرورة، وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم، ولو امتعوا من الاعطاء حاز -للإمام- الأخذ منهم قهراً، فهذا يدل على أن الإيتاء واجب" [النفس الكبير].

و كذلك إن جهاد الدفع فرض عين بالمال والنفس ولا يسقط الجهاد بالمال للقادرين وإن كانوا من أهل الأعذار الشرعية، ومن المعلوم أن ترك الفرض هو حرم شرعاً ويسمى متكرراً، فإجبار الناس على أداء الواجب الشرعي الذي يتركه يلحق ضرراً بال المسلمين يعني من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من الجهاد في سبيل الله، فعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُّنْكِرًا فَلْيَعْتِيرْهُ يَأْتِيهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَبْلِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ» [رواه مسلم].

فإن لم نستطع أن نجبر الناس على الجهاد بالنفس بسبب من الأسباب، فلا يمنع ذلك من إجبارهم بالجهاد بالمال، فالقاعدة (ما لا يدرك كله، لا يترك جله)، ومن المقرر أن الجهاد واجب شرعى لا يتم إلا بالمال، (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) كما أتنا مأمورون بأن نعد العدة للعدو، قال تعالى: {وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلٍ} ترہبُونَ بِهِ عَدُوُ اللَّهِ وَعَدُوُكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ } [الأناضول: ١٠] فالامر بإعداد العدة هنا يقتضي الوجوب ولا يحصل الإعداد إلا بالمال فتحصيل المال واجب على الإمام ولو بالقوة، فمن امتنع عن أداء الواجب الشرعي فللإمام أو من ينوب عنه أن يعزره تعزيراً رادعاً حتى يؤدي ما عليه من الحقوق وإلا فلا جهاد.

اعتراض ورد:

ـ قد يعتري معارض ويقول: ما لا يتم الواجب إلا به (أى بفعل فعله مباح) فهو واجب، بينما في حالتنا هذه الجهاد واجب وجمع المال بهذه الطريقة حرم! فكيف يكون الحرم واجباً؟

فقوله وبالله التوفيق: قد يتحول المحرم لواجب أحياناً، كما في قوله تعالى: {إِنَّ
حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْعِجَافِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ
فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: 173]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أنَّ أَكْلَ
الْمَيْتَةَ لِلْمُضْطَرِّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ مَسْرُوقٌ: مَنِ
اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ" [مجموع الفتاوى].

فهنا أصبح المحرم واجباً، والقاعدة (الضرورات تبيح المحدثات) مع اعتبار (الضرورة
تقدر بقدرها) و (الضرر الأشد يُزال بالأخف)، أي دفع أعظم المفسدتين يارتكاب
أذوهما، وقال ابن دقيق العيد: من القواعد الكلية أن يُدرأ أعظم المفسدتين باحتمال
أيسرها إذا تعين وقوع أحد هما" [حاشية ابن].

فإذا تعارض ترك الواجب و فعل المحرم؛ يتضرر أيهما أضر على الأمة الإسلامية، فيقدم
فعل أخفهما، فترك الجهاد أعظم مفسدة من أخذ مال المسلم قهراً، فيتحمل الضرر
الخاص لأحلى دفع ضرر العام، وهذا مقيّد لقولهم: الضرر لا يُزال بمثله أي لا يُزال
الضرر بالضرر إلا إذا كان أحدهما عاماً والأخر خاصاً، فيتحمل حيتاً الضرر الخاص
لدفع الضرر العام.

رسالة: هل الأموال التي تؤخذ هي من قبل الزكاة؟ وإذا هي ليست من قبل الزكاة
فكيف تؤخذ (ولا يوجد حق سوى الزكاة)؟

نقول وبالله التوفيق: إن هذه الأموال التي تؤخذ (فيها أو رضاء) هي ليست من قبل
الزكاة، ولا تسقط عنهم الزكاة -من كان في ماله حق للزكوة- إلا من جاء بها باسم
الزكوة، أو أحذت منه باسم الزكوة.

وأما القول بأنه (لا يوجد حق سوى الزكوة) فقد نقلنا استدلال العلماء على (أن في
المال لحقاً سوى الزكوة) فيما سبق، والآن نكتفي بالرد عن هذا السؤال بما قاله شيخ
الإسلام ابن تيمية: "ويعتقد الغالط منهم أنَّ لَا حَقٌّ فِي الْمَالِ سَوْيَ الزَّكَاةِ... وَإِنَّا فَنَحْنُ
نَعْلَمُ بِالْاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ إِتَاءَ الْمَالِ فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ
فِي مَوَاضِيعِ مِثْلِ الْجِهَادِ بِالْمَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْحَجَّ بِالْمَالِ وَنَفْقَةِ الرُّزْوَةِ وَالْأَقْارِبِ

وَالْمُمَالِكُ مِنَ الْأَدْمِينَ وَالْبَهَائِمِ. وَمِثْلَ مَا يَحِبُّ مِنَ الْكُفَّارَاتِ مِنْ عِنْقٍ وَصَدْقَةٍ" [مسنون]

مَسْأَلَةٌ: هُلْ يَوْجِدُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْدِيدِ النِّسْبَةِ المُخَدَّدَةِ لِإِنْشَاءِ الْبَيَاتِ وَالْطَّرْقِ وَالْمُسْوَرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ كـ [١٠% - ٢٥%]، وَمَقْدَارِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَوْجَدُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ وَمِنْ السُّلْعِ الدَّاخِلَةِ وَالْخَارِجَةِ مِنَ الْبَلَادِ وَمِنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمِنِ الْعَقَاراتِ وَالْإِيجَارَاتِ وَالْأَعْمَالِ الْأُخْرَى الَّتِي لَمْ يُذَكَّرْ؟

نقول وبالله التوفيق: يتم تحديد النسب ومقدار الأموال حسب اجتهاد الإمام أو من ينوب عنه في هذا العمل من أصحاب الخبرة الشرعية والاقتصادية والخبرة بأحوال الناس في معاشهم ودباهم، وذلك حسب ما تقتضيه حاجة الجهاد للمال.

ولو كان هناك دليل على تحديد النسب ومقدار الأموال التي تؤخذ من أصحاب الأموال لما وقع الإشكال بين أهل العلم في مشروعية فرض الضرائب، ول كانت غريفيتها مع فريضة الزكاة في الحالات العادلة وغير العادلة، لأن دلالة الدليل على تفصيل الفرع يدل على مشروعية الأصل، فإذا ثبت حكم الفرع يدل على إثبات حكم الأصل، فرجوب فرض الضرائب على الناس جاءت لضرورة شرعية كوجوب أكل الميت للضرر، وتضييف على ذلك أنه إذا اقتضت حاجات الجهاد في سبيل الله بعض الأموال ولم يكن في بيت المال ما يكفي لسد تلك الحاجة، فعلى الإمام أن يفرض في أموال الناس من الضرائب يقدر ما يتدفع به الخطر عملاً بالقواعد التي قررها أهل العلم من الأدلة الشرعية، وبمشروعية.

شروطأخذ الأموال هي:

أولاً: أن تكون هناك حاجة حقيقة إلى المال، ولا يوجد مورد آخر لسد حاجة الجهاد دون تعرض لأموال الناس.

- أي الفرائب - التي يحب فيها التسوية بين الناس، ومن قام بها على وجه العدل فهو
كالمحابي في سبيل الله، ذكره الشيخ تقى الدين".

ثالثاً: أن تصرف الأموال لصالح حقيقة لصالح الجهاد وإقامة الدولة.

رابعاً: أن تكون تحت موازنة شرعية وفكرة اقتصادية لا تفك أحددها عن الأخرى،
لأن الأصل في أموال الأفراد الحرام.

خامساً: أن تحدد النسب ومقدارأخذ الأموال حسب العمل وحسب سد حاجة
الجهاد وتحديد ذلك راجع إلى احتجاد الإمام أو من ينوب عنه من أصحاب الخبرة
الشرعية والاقتصادية مع مراعات أصول أموال الناس لأنها الأصل في تنمية الأموال.

مسألة: التعزير المالي (المصادرات والغرامات): في مشروعية التعزير بالمال علaf
بين أهل العلم، فمنعه الجمهور بدعوى (أنه منسوخ)، وأجازه الآخرون، وهو المشهور
في مذهب مالك، قال ابن فرحون: "التعزير بأخذ المال قال به المالكية" [الحسنة، وتنصرة
الحكام]، وهو قول الشافعي في القديم، وقال أبو يوسف صاحب أبي حبيفة: "إن التعزير
بأخذ المال من الحانى حائز إن رُويَتْ فيه مصلحة" [ابن عاصم، والزيلعي]، وقال: ابن تيمية
وابن القاسم: "إن التعزير بالمال سائغ إثلافا وأخذنا"، وقال ابن تيمية: "وهو حار على
أصل أحاديث، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأقوال غير منسوخة" [كتاب الفتاوى
شرح التهذيب على هامشة]، "[واستدلاً لذلك بأقضية للرسول (صلى الله عليه وسلم) كبياناته
سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن يجده، وأمره يكسر دنان الخمر، وشق طروفها،
وأمره عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) بحرق الثوبين المغضفين، وتضليله الغرامه
على من سرق من غير حرج، وسارق ما لا قطع فيه من الشمر والكتير (أي قلب النحله)،
وكاتم الصاله، ومنها أقضية الخلفاء الراشدين، مثل أمر عمر وعلى رضي الله عنهما
بشرييف المكان الذي يماني فيه الخمر، وأخذ شطر مال مانع الزكاه، وأمر عمر بتحريم
قصر سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) الذي بناء حتى يتحجب فيه عن الناس، وقد
نقد هذا الأمر محمد بن مسلم (رضي الله عنه) [الستي، والزيلعي، وابن عاصم].
فأموال التعزير تتفق في المصالح العامة، فتكون بذلك من حقوق بيته المال.

مسألة: قد يقال إنكم تعزرون بأخذ المال مِنْ استحق التعزير لغرض تحصيلكم المال لا أكثر وهو لا يجوز شرعاً.

فأنا وبالله التوفيق: إن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم (وقد سبق الكلام عن ذلك) فإن استسلماً لقول المحيزين خرجنا من الإشكال، وإن لم نستسلم (أي فلنا بسخنه) فنقول: إذا كان في المسألة قوله تعالى معتبراً لأهل العلم فلا ضير بالأخذ بالمرجوح ضرورة لتحصيل مصلحة راجحة كما هو مقرر عند أهل العلم، فكيف إذا تعددت المصالح الراجحة، التي منها:

- رد الفاعل عن فعله غير المشروع، وجزء غيره من أراد أن يفعل نفس الفعل.
- تحصيل المال لسد جزء من تكاليف الجهاد.
- دلالة على عدم إقرار الجماعة على فعله.
- الحرص على متابعة العصاة والمخالفين للشريعة.

فإذا كانت غايتنا في ذلك التعزير تحصيل المال فقط واحتملت معها مصالح أخرى (لم تكن هي غايتنا في تصور الغير) فلا يأس في ذلك، لأننا وبالأدلة الشرعية أو جينا أحد المال من الموسرين الصالحين لإقامة الجهاد، فمن باب أولى أخذها من الموسرين الطالحين، بل ويوجب الأدلة إذا كانوا ينفقون أموالهم بغير مرضاة الله تعالى، وقد قال سبحانه: {وَلَا تُؤثِّرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} [السباء: ٥].

علمًا أن التعزير المقرر لدينا بأخذ المال هو ليس على إطلاقه، إنما يكون بمخالفات خصوصية (بالمسائل المالية وما يقارها)، والعقاب من جنس العمل، وهذا من باب عقوبة الجاني بقبيض قصده كمنع القاتل من ميراث المقتول، ومن كذب علينا لإسقاط حق الجماعة من ماله وتبين كذبه، أخذنا من ماله أكثر من أقرانه حتى لا يكررها مرة ثانية، والزيادة عن أقرانه تعد من باب التعزير.

السؤال ٤٠: الكفر بالطاغوت؛ ملة أبينا إبراهيم (عليه السلام)

اعلم رحمك الله تعالى أنَّ رأس الأمر وأصله وعموده، وأول ما افترض الله على ابن آدم تعلمه والعمل به، قبل الصلاة والزكاة وسائر العبادات، هو الكفر بالطاغوت واحتئابه، وبخريه التوحيد لله تعالى، فلأجل ذلك خلق الله سبحانه الخلق وبعث الرسول وأنزل الكتب وشرع الحجاء والاستشهاد، ومن أجله كانت الخصومة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ومن أجله أصلاً تقوم الدولة الإسلامية والخلافة الراشدة، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [آل عمران: ٢٦].

وهذا الأمر أعظم عروة من عرى الإسلام، ولا يقبل دعوة ولا حجاء ولا صلاة ولا صيام ولا زكاة ولا حج... إلا به، ولا يمكن النجاية من النار دون التمسك به، إذ هو العروة الوحيدة التي ضمَّنَ الله تعالى لنا ألا تنفص، أما ما سواها من عرى الدين وشرائطه فلا تكفي وحدتها دون هذه العروة للنجاة، قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ جَعَلَ الرُّءُوفَ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا يَنْفَسُمُ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ} [آل عمران: ٢٥٦]، وقال سبحانه: {وَالَّذِينَ احْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبَشَرَى فَبَشِّرْ عِبَادَ} [آل عمران: ١٧].

وتأمل كيف قدم الله في الذكر الكفر بالطاغوت واحتئابه على الإيمان به والإيمان إليه سبحانه! ثاماً كما قدم النفي على الإثبات في كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، وما ذلك إلا تنبئها على هذا الركن العظيم من هذه العروة الوثقى، فلا يصح الإيمان بالله ولا ينفع إلا بالكفر بالطاغوت أولاً.

والطاغوت الذي يحب عليك أن تكفر به وتحتسب عبادته لتستمسك بعروة النجاية الوثقى ليس فقط أحجاراً وأصناماً وأشجاراً وقبوراً تعبد بسحود أو دعاء أو نذر أو طواف وحسب، بل هو أعم من ذلك؛ فيشمل (كلَّ معبودٍ عَبْدٍ من دون الله تعالى بما ينوع من أنواع العبادة وهو غير منكِر لذلك)، فيخرج بهذا القيد، من عبد من المخلوقات والبنين والصالحين وهو غير راضٍ بعبادته، فلا يسمى طاغوتاً ولا ينبع منه ولنكن بعده من عبادته ومن عبدوه كعيسى بن مردم (عليه السلام).

فالطاغوت مشتق من الطغيان، وهو بحاوزة المخلوق حده الذي خلقه الله له، والعبادة أنواع، فكما أن السجود والركوع والدعاء والتذر والذبح عبادة، فكل ذلك الطاعة في التشريع عبادة، قال تعالى عن النصارى: {إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَيِّدٌ عَمَّا يُشَرِّكُونَ} [آل عمران: ٢١]، وهم لم يكونوا يسجدون أو يركعون لأحبارهم، لكن أطاعوهم في تحليل الحرام وتحرم الحلال وتواطئوا معهم على ذلك، فجعل الله تعالى ذلك اتخاذًا لهم أرباباً لأن الطاعة في التشريع عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله، فلو صرفها المرء لغير الله تعالى ولو في حكم واحد كان بذلك مشركاً.

ويدل على هذا دلالة واضحة تلك المانفزة التي حصلت في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان في شأن الميتة وتحريمه، حيث أراد المشركون أن يقنعوا المسلمين بأنه لا فرق بين الشاة التي يذبحها المسلمون وبين الشاة التي تموت وحدها، بمحجة وشهمة أن الميتة إنما ذبحها الله تعالى، فأنزل الله تعالى حكمه في هذه الواقعة من فوق سبع سماء، فقال تبارك وتعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونَ إِلَيْ أُولَئِكَ أَنِ اتَّخِذُوهُمْ إِلَكُمْ لَمْ يُشَرِّكُونَ} [الأعراف: ١٢١]، كما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس (رضي الله عنه) بإسناد صحيح.

فيدخل في مسمى الطاغوت كل من جعل من نفسه مُشرِّعاً مع الله سواء كان حاكماً أو محاكوماً، نائباً في السلطة التشريعية أو منوباً عنه من انتخبوه، لأنه قد حاور بذلك حده الذي خلقه الله تعالى له، إذ هو خلق عبداً لله، وأمره مولاًه أن يتسلم لشرعه فأبي واستكبه وطغى وتعدى حدود الله، فراراً أن يعدل نفسه بالله ويشاركه بصفة التشريع التي لا يجوز أن يوصف بها غير الله، وكل من فعل ذلك فقد جعل من نفسه إلهاً مُشرِّعاً، وهذا لا شك من رؤوس الطواغيت التي لا يصح توحيد المرء وإسلامه حتى يكفر بها ويحتتها ويترأ من عبادها وأنصارها، قال تعالى: {أَلَمْ يَرَ إِلَى الَّذِينَ لَيَزَعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ لَمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا فِي

الطاغوت وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَمَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [آل عمران: ۱۷۰]،
قال مجاهد: "الطاغوت: الشيطان في صورة الإنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم"
[أنس بن مالك حام].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَهَذَا سُنْنَةُ مِنْ تُحْوِّلُ كُمْ إِلَيْهِ مِنْ حَاكِمٍ بِغَيْرِ كَافِلٍ لِلَّهِ طَاغِوتٌ" [مجموع الفتاوى]، ويقول ابن القيم: "الطاغوت كل ما يتجاوز به العبد حدّه من
[معوذ أو متبع أو مطاع]؛ فطاغوت كل قومٍ من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو
يعدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطليعونه فيما لا يعلمون أنه
طاعة لله"، ويقول أيضاً: "من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقد حَكَمَ الطاغوت وتحاكم إليه" [علام للرقين عن رب العالمين].

فمن أنواع الطواغيت المعبودة من دون الله تعالى في هذا الزمان، والواجب على كل موحد أن يكفر بها ويتبأ منها ومن أتباعها ليستمسك بالعروة الوثقى وينجو من الثار؛ هذه الآلهة الزائفه والأرباب المزعومون الذين اتخذهم كثيراً من الخلق شركاء مشرعين من دون الله تعالى؛ قال سبحانه: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْقَصْلِ لَقُضِيَ بِتَهْمَمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: ۲۱]، حيث تابعوهم على جعل التشريع حقاً وصفة لهم وليربانوهم وهنائم الحاكمة الدولية أو الإقليمية أو المحلية، فكانوا بذلك أرباباً لكل من أطاعهم وتابعهم وتواطأ معهم على هذا الكفر والشرك الصراح، كما حكم الله تعالى على النصارى لما تابعوا الأحجار والرهان في مثل ذلك.

إذا فهمت هذا، فاعلم أن أعظم درجات التمسك بهذه العروة الوثقى وأعلى مراتب الكفر بالطاغوت، هو ذرورة الإسلام، وهو جهاد الطاغوت وجهاد أولياله وأنواعه والسعى لدمنه، والصدع بهذا وإعلانه، كما كان شأن الأنبياء وطريقتهم التي يتبها الله تعالى لنا أحسن بيان، عندما أمرنا بالاقتداء بعلة إبراهيم ودعونه فقال: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَنْزَلْنَا حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِفَقْرَمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَمَنْدَى يَبْتَدَا وَبَيْتَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَعْضُاءُ أَبْدَى حَشْ نَوْمَنَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُهُ

إِبْرَاهِيمَ يَا أَيُّهُ تَعَالَى تَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبِّنَا عَلَيْكَ تُوْكِلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَ
 إِلَيْكَ الْمَصْبِرُ» [البسـرة: ٤١]، فقوله: {أَنَّدَأْ} أي ظهر وبيان، وتأمل تقدست العداوة على
 البغضاء كونها أهم، لأنَّ الإنسان قد يغض أولياء الطاغوت ولا يعاديهم، فلا يكون آلياً
 بالواحد عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء.

ونأمل كيف ذكر الله تعالى براءتهم من الأفواه المشركين قبل البراءة مما يعبدون،
 كون الأولى أهم من الثانية، وذلك لأنَّ كثيراً من الناس قد يتبرأ من الأصنام والطاغية
 أو الدساتير والقوانين والأديان الباطلة ولا يتبرأ من عبادتها وأنصارها وأشياعها، فلا
 يكون آلياً بالواحد، لكن إذا تبرأ من عبادتها المشركين فهذا يستلزم البراءة من معبداتهم
 وأدیالهم الباطلة [سبيل النجاة والفكاك من موالة المرتدين وأهل الانحراف].

أما أدنى تلك الدرجات الواجبة على كل مُكْلَفٍ، ولا ينجو المرء إلا بها؛ فهي
 احتجابُ الطاغوت وعدم عبادته أو مُتابعته على شركه وباطلته، قال تعالى: {وَلَقَدْ يَعْتَنَى
 فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاحْتَبُّوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: عن دعاء
 إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام): {وَاحْتَبِّنِي وَبَيْنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} [إِبْرَاهِيمَ: ٢٥]، وهذا إن لم يتحقق
 المرء في الدنيا فيحتسبُ الطاغوت وعبادته أو متابعته، فسيكون في الآخرة من الخاسرين،
 ولن ينفعه أو يعني عنه وقتها شيء آخر من الدين إن فرطَ بهذا الأصل الأصيل، قال
 (صلوات الله وسلامه عليه): «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً
 فَلْيَبْتَغِهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيْتَ...
 لِلْحَقِّ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ» [منطق علم].

ومنه قول الله تعالى: {إِحْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ} [الصاد: ٢٢]
 ، أزواجهم أي: أ茅لهم وقرناؤهم وأشياعهم وأنصارهم على باطلهم.
 فإذاك يا عبد الله - أن تعرض عن كلمة التوحيد وتُفرط في إثبات ما أثبتته ونفي
 نفته وتستكِّر عن اتباع الحق ونصر على نصرة الطاغوت فتكون مع الماكرفين وُشارِكُهم
 في مضمونهم.

السؤال ٢١: حكم الشرع في أنصار الطواغيت

وأنصار وأتباع الطاغوت - في العراق مثلاً - كثيرون، منهم:

أولاً: شرطة حماية المنشآت FPS وشرطة الكهرباء: هؤلاء تابعون لوزارة الداخلية، وهم حاملون للسلاح، وعملهم حماية البني التحتية للحكومة الطاغوتية ضد من يقاتل ويستهدف هذه الحكومة ومؤسساتها.

ثانياً: شرطة النقطة: هؤلاء تابعون لوزارة الداخلية، وهم حاملون للسلاح، وعملهم حماية المنشآت والأنايبيب النقطية للحكومة الطاغوتية وهم يقاتلون المهاجرين في سيل الله.

ثالثاً: شرطة الحدود: هؤلاء تابعون لوزارة الداخلية، وهم حاملون للسلاح، وعملهم حماية الحدود وقتل المهاجرين، ومنع ومصادرة الأسلحة التي تأتي لهم.
رابعاً: شرطة الإطفاء: هؤلاء تابعون لوزارة الداخلية، من غالب أعمالهم إطفاء حرائق المباني والآليات الحكومية الخاربة للمهاجرين.

خامساً: شرطة المرور: هؤلاء تابعون لوزارة الداخلية، وتسيقهم مع الجيش والشرطة الاتحادية والداخلية بشكل كبير وخاصة في المسائل المتعلقة في مكافحة الإرهاب "الإسلام"، وهناك تنقلات وزارية من المرور إلى الداخلية، صحيح أنَّ أصل عملهم مباح (تسير المركبات وتنظيم المرور) ولكن قد تعدى عملهم ذلك إلى حرابة المهاجرين، لذا فتحد شرطى المرور مسلحًا دائمًا.

وجميع ما ذكرنا من التشكيلات وغيرها من تشكييلات وزارة الدفاع والداخلية الصفوين خارجة عن دائرة الإسلام، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

الدليل الأول: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [الفرقان: ٧٦]. النصارى قد ذكرت الآية الكريمة فتيان من الذين يقاتلون، وذكرت غاية كل فئة منهم في القتال، والعلاقة بين الفتىتين.

(٦٥) فاما الفئة الأولى:

صفتهم: الإيمان بالله ورسوله.

رُوْعِلَهُمْ: مقاتلون يمارسون القتال.

غايتهِمْ من القتال: في سبيل الله، أي: لاعلاء كلمة الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وليس فوقها كلمة لأحد من خلقه، وأن تكون السلطة كلها لله، وليس فوقها سلطة، أي: أن تكون الحاكمية لله وحده، فلا يحكم في الأرض بين العباد إلا بالأحكام التي شرعها وأنزلها في عهْم كتابه، وعلى لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم)، عن أبي موسى (رضي الله عنه) قال: جاء رجُل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: الرجل يقاتل للمتعين والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال (صلى الله عليه وسلم): «من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» [رواية البخاري].

والفئة الثانية:

صفتهم: الكفر.

عملهم: مقاتلون يمارسون القتال.

غايتهاِمْ من القتال: في سبيل الطاغوت، أي: أن تكون كلمة الطاغوت هي العليا وليس فوقها كلمة لأحد أياً كان ولو كانت كلمة الله تعالى أو رسوله (صلى الله عليه وسلم)، هذا واقعهم سواء كانوا يدركونه أم لا، وأن تكون السلطة للشعب، وليس فوقها سلطة لأحد، وتصرّفات من يقودهم من الطواغيت في بيان هذه الغاية تضم الآذان.

الفئة الأولى: هم المؤمنون الذين يمارسون القتال اليوم في العراق وفي الشام وفي مصر واليمن ولibia وغيرها من بلاد المسلمين، وعلامة يحاهم أهؤم يقاتلون ليكون كلمة الله هي العليا، وليس سواها، وهي أسمى الغايات، ومن أجل هذه الغاية قد شردوا وأرذلوا في أنفسهم وأموالهم ومساكنهم وزوجاتهم وأولادهم، وهذه الابتلاءات لا تنبع عن القتال.

والفقرة الثانية: هم الكفار الذين يقاتلون لتكون كلمة الطاغوت هي العليا، يأى نوع من أنواع القتال، أو أعنان أولئك الذين يقاتلون في سبيل الطاغوت، يأى نوع من أنواع الإعانته - فإن الردء له حكم المباشر - فقد قاتل في سبيل الطاغوت، وقد حكم الله تعالى على من قاتل في سبيل الطاغوت بأهتم {كفار}، وهذا الكفر كفر أكبر عخرج من الملة، وكون الكفر كذلك يعرف من خلال القرائن، والقرائن هنا متضافة على أن المقصود الكفر الأكبر، وليس الكفر الأصغر.

فائدة ١: ذكر الله تعالى حكمهم بأهتم {كفروا} قبل أن يذكر أعمامهم - التي بسببيها كفراهم الله تعالى - وما ذلك إلا لأهمية الأمر وجسامته، وهو من باب التهويل والتحذير والتذير؛ لأن من أساليب لغة العرب تقدم الأهم على المهم في الكلام، رأى شيء أعظم من كفر هؤلاء المقاتلين في سبيل الطاغوت؛ وهذا قدم الله تعالى ذكر الحكم (الكفر) على ذكر سبب الحكم (أعمامهم)؛ للتتفمر من هذا العمل.

فائدة ٢: ثبت لدينا بالأدلة وأقوال العلماء بما لا يقبل جدلاً ولا مراء، أن من لا يحكم بما أنزل الله فإنه طاغوت، ومن قاتل دفاعاً عن هؤلاء الطواغيت وترسيحاً لأركان دولتهم، ولتكون تشريعاهم وقوانينهم الشيطانية هي العليا، فقد قاتل في سبيل الطاغوت، ومن قاتل في سبيل الطاغوت فقد كفر.

فائدة ٣: والذي حكم بکفر من قاتل لتكون كلمة الطاغوت هي العليا، ليس رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولا الصحابة (رضوان الله عليهم)، ولا التابعين (رحمهم الله)، ولا علماء أهل السنة والجماعة من بعدهم، ولا من اصطلح عليهم الآن بالتكفيرين، وإنما الذي حكم عليهم بالکفر هو (الله عز وجل)، فهل بعد هذا الحكم حكم؟! وعلاما التشنيع على مکفري الجيش والشرطة والصحوة؟!

فائدة ٤: من عدالة الله تعالى ورأفته بعياده، أنه ذكر أسباب کفر هؤلاء النافعين والمقاتلين دفاعاً عن الطواغيت بالسلاح:

١. إهم يقاتلون: أي هم جملة سلاح، لأن القتال لا يكون إلا به، والجيش والشرطة والصحوة وال مليشيات، هم جملة سلاح ومقاتلون.

٢٢) ذكر الله تعالى الغاية من قتالهم فقال: {يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّاغُوتِ} [السادسة: ٧٦]، أي تكون كلمة الطاغوت هي العليا - أحکامه وتشريعاته وقوانينه الشيطانية، أما عباد الله المؤمنين فيقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا - أي شريعته الغراء - كما في حديث: «من قاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» [روايه البخاري].

٣. ويفهم من إشارة النص أن أنصار الطواغيت وأعوانهم، يقاتلون الفتن الأولى (المؤمنين).

٤. إنهم أولياء الشيطان، فكيف أصبح الطواغيت وأنصارهم أولياء الشيطان، وما علاقته بهم؟ ولماذا لم يقل الله تعالى: فقاتلوا أولياء الطاغوت، وقال جل في علاوه: {فَقَاتِلُوا أُولَئِكَ الظَّاغُوتَ} [السادسة: ٧٦].

الجواب: لأن هذه القوانين الوضعية التي يحكم بها الطواغيت - فراعنة العصر - إنها هي من وحي الشيطان إلى أولياءه؛ قال تعالى: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أُولَئِكَ هُنَّ أَلْحَاظٌ} [الأعراف: ١٢١].

ولأن الطواغيت وأنصارهم يقاتلون لتحكم هذه القوانين الشيطانية، إذا هم بالضرورة {أولياء الشيطان}، والا فمن أين جاءت توليتهم للشيطان؟ [ومعنى أولياء: أي حلفاء وأنصار وعبيدين، فأي حليف للشيطان أعظم من هؤلاء؟ وأي ناصر للشيطان أعظم من هؤلاء؟ ومن أحب الناس إلى الشيطان من هؤلاء؟ وأي ولادة للشيطان أعظم من ولادة هؤلاء؟ فصدق الله تعالى حينما قال عنهم {أولياء الشيطان}.

ولأن كل من خالف شيئاً من الشرع الإسلامي الحنيف فقد أطاع الشيطان، وقد تكون طاعته في اللعن وصفائر الذنوب، وقد تكون في كبيرة من الكبائر، وقد تكون في بدعة من البدع، وقد تكون في عمل مخرج من الله، والدليل على أن مخالفة أمر الله تعالى طاعة للشيطان قوله تعالى في سورة الأنعام: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَتَرَ أَتَحْدُدُ أَصْنَامَ الَّهِ أَلَّيْ أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [الأنعام: ٧٤]، وقال: {يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِرَبِّهِمْ عَصِيًّا} [المرسال: ١١]، فهل كان والد إبراهيم يعبد صنمًا كما نصت آية سورة الأنعام أم يعبد الشيطان كما نصت آية سورة مرثيا؟ يقيناً كان يعبد صنمًا

إن هذا الصنم ما وحد إلا بتربيـن من الشـيطـان ووـحـيـه؛ كـمـا قـالـتـعـالـى: {وَحَدَّهـا وَقـومـهـا يـسـخـلـونـ لـلـشـيـطـنـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ وـزـيـنـ لـهـمـ الشـيـطـانـ أـعـمـالـهـمـ فـصـدـهـمـ عـنـ السـيـلـ فـهـمـ لـيـتـهـونـ} [الـسـلـ: ٢٤]، فـعـبـادـتـهـ لـذـلـكـ الصـنمـ عـبـادـةـ مـباـشـرـةـ، وـعـبـادـتـهـ لـلـشـيـطـانـ -عـلـمـ لـمـ يـعـلـمـ- بـطـرـيـقـةـ غـيرـ مـباـشـرـةـ؛ لـأـنـ هـذـاـ الصـنمـ مـا تـقـرـبـ إـلـيـهـ وـلـهـ إـلـاـ بـوـحـيـ مـنـ الشـيـطـانـ، وـهـذـاـ كـفـرـ خـرـجـ مـنـ الـلـلـهـ.

وـمـنـ هـنـاـ نـدـرـكـ أـنـ أـنـصـارـ الطـوـاغـيـتـ حـقـيقـةـ هـمـ أـولـيـاءـ الشـيـطـانـ؛ فـالـشـيـطـانـ أـوـحـيـ إـلـىـ لـهـ كـتـابـةـ الدـسـتـورـ بـالـقـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ، فـكـانـتـ أـولـيـاءـ الشـيـطـانـ {وـإـنـ الشـيـاطـيـنـ لـيـوـحـونـ إـلـىـ أـولـيـائـهـمـ}، وـالـطـوـاغـيـتـ -فـرـاعـنـةـ الـعـصـرـ- حـكـمـوـاـ بـتـلـكـ الـأـحـكـامـ الشـيـطـانـيـةـ، وـالـجـيشـ وـالـشـرـطةـ وـالـصـحـوـةـ وـأـعـوـافـهـمـ يـقـاتـلـوـنـ دـفـاعـاـ عـنـ تـحـكـيمـ تـلـكـ الـقـوـانـينـ الشـيـطـانـيـةـ.

فـكـيفـ لـاـ يـكـونـ الطـوـاغـيـتـ وـأـنـصـارـهـمـ أـولـيـاءـ الشـيـطـانـ وـأـجـاؤـهـ وـأـنـصـارـهـ؟ وـكـيفـ لـاـ يـكـونـونـ كـفـارـ؟

وـأـيـ كـفـرـ أـعـظـمـ مـنـ أـنـ يـقـاتـلـ هـؤـلـاءـ؛ لـيـكـونـ الـعـلوـ فـيـ الـأـرـضـ لـلـطـوـاغـيـتـ الـفـرـاعـنـةـ؟
وـأـيـ كـفـرـ أـعـظـمـ مـنـ أـنـ يـقـاتـلـ هـؤـلـاءـ مـنـ يـنـصـرـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ لـيـكـونـ الدـيـنـ
لـلـشـيـطـانـ؟

وـأـيـ كـفـرـ أـعـظـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ هـؤـلـاءـ حـلـفـاءـ الشـيـطـانـ وـأـنـصـارـهـ وـمـحبـيـهـ؟
هـلـ يـشـكـ بـعـدـ ذـلـكـ أـحـدـ فـيـ كـفـرـ الطـوـاغـيـتـ وـأـنـصـارـهـ إـلـاـ مـنـ أـعـمـيـ اللـهـ تـعـالـىـ
لـشـرـهـ وـبـصـيرـتـهـ، فـحـالـفـ حـكـمـ اللـهـ، فـالـجـبارـ عـزـ وـجـلـ يـكـفـرـهـمـ، وـعـلـمـاءـ الضـلـالـةـ وـالـغـنـثـةـ
يـعـلـوـهـمـ مـجاـهـدـيـنـ وـمـرـابـطـيـنـ! وـأـيـ تـكـذـيـبـ اللـهـ تـعـالـىـ أـعـظـمـ مـنـ هـذـاـ؟! فـالـحـقـ سـيـاحـهـ
بـسـيـهـمـ كـفـارـ، وـهـمـ يـسـمـوـهـمـ مـجاـهـدـيـنـ وـمـرـابـطـيـنـ!!.

فـإـنـ كـانـ هـؤـلـاءـ مـجاـهـدـيـنـ وـمـرـابـطـيـنـ، فـمـاـذـاـ يـسـمـونـ مـنـ يـنـصـرـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـحـنـ،
لـلـهـ تـحـكـيمـ شـرـيـعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـفـقـ مـقـايـيسـهـمـ؟!

فـإـنـدـهـهـ: وـلـأـولـيـاءـ اللـهـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـبـشـارـةـ فـيـ هـمـاـيـةـ الـآـيـةـ: {إـنـ كـيـدـ الشـيـطـانـ كـانـ
شـيـئـاـ} [الـسـادـ: ٧٦]؛ لـأـنـهـ يـكـيدـ هـؤـلـاءـ الطـوـاغـيـتـ وـأـنـصـارـهـمـ، فـهـوـ رـلـيـهـمـ أـمـامـ جـنـدـ اللـهـ
تـعـالـىـ وـأـولـيـاءـهـ، وـلـنـ يـصـمـدـ أـولـيـاءـ الشـيـطـانـ أـمـامـ أـولـيـاءـ الرـحـمـنـ -بـرـادـنـ اللـهـ تـعـالـىـ سـوـاءـ طـالـ

الزمن أو فصر - لأن ولهم الشيطان الذي جمعهم، واجتمعوا على نصرته مسرعان ما ينحل عنهم عندما يشتد الوطيس، قال تعالى: {فَلَمَّا تَرَاهُمُ الْفِتَنَ انْكَسَ عَلَىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأعراف: ٤٨].

الدليل الثاني: قال تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أَوْ لَيْكَ أَصْحَابُ الدَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ} [التوبة: ٢٥٧].

والولي: المتصرف في شؤونهم، فيصلح حالهم، وينقلهم من الظلمات (الكفر) إلى النور (الإيمان والاسلام).-

فمن استسلم وانقاد لشرع الله الخيف، فإن الله تعالى يتولاه، فيكون بذلك الانصياع والاستسلام والانقياد لشرع الله تعالى سبباً لخروجه من الظلمات إلى النور. والكافر يتولى الطاغوت، أي: يستسلم، وينقاد له، ويجعله المتصرف في شؤونه، فيكون من التابعين له والخاضعين لأمره، وهذا الانقياد للطاغوت يكون سبباً لأن يخرجه الطاغوت من نور الاسلام إلى ظلمات الكفر، فمن كان هذا حاله، فإن الله تعالى قد حكم عليه بالكفر: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ} [التوبة: ٢٥٧] وقد قدم الحكم على ذكر العمل؛ للتحذير والتشريع على من يسلم قياده للطاغوت كما أسلفنا في الدليل الأول.

وأما تعلق الآية بأنصار الطاغوت؛ فمن حيث أنَّ الطاغوت في حربه على الله تعالى وعلى رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلى عباده -الذين يريدون تحكيم شرع الله تعالى- قد دخل في معارك يومية مع المهاجرين، ففي زمن توأجد الجيش الامريكي على الساحة العراقية، فإن ذلك الجيش الصليبي خاض معارك كبيرة في أغلب مناطق السنة والجيش والشرطة والصحوة مأموروں بأمر الطاغوت في المشاركة بذلك المعاشر، فأصبح السلاح بيد الجندي والشرطي "والصحوجي" موجهًا إلى صدر المسلم المعاشر إلى جانب السلاح الأمريكي، فأصبحوا مع الصليبي صفاً واحداً ضد المهاجرين في سبيل الله تعالى.

وما وصل بهم الأمر إلى هذه الدرجة من العماوة والعداوة إلا لأنهم أهلوا أمرهم إلى الطاغوت، فمن تواجد في هذه المواطن وبإحدى تلك الأسماء (جيش، شرطة، مسحورة، إساد، حشد شعبي، ...)، إنما كان يأمر من يحكم البلاد وهو (الطاغوت)، وكذلك الحال بعد هزيمة الجيش الأمريكي، حيث أصبح الجيش والشرطة والصحوة هم المبasherون وبالسلاح؛ لتحكم شريعة الشيطان، وترسيخ أركان الدولة الصفوية، فهل من كان كذلك يبقى في دائرة النور (الإسلام) أم أن توليه للطاغوت قد دخله في دائرة الظلمات (الكفر)؟

الدليل الثالث: قال تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجْهُودُهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} [القصص:

.٤٨

الخطأ ضد الصواب، قال القرطبي في تفسيره: "خاطئين": أي عاصيin مشركين آثمين".

إلا أن خطأ فرعون غير خطأ هامان، وخطأ هامان غير خطأ الجنود، ولكن ظلماً تظافرت جهودهم؛ لتحقيق الخطأ الأكبر، فالكل خطؤون ومشتركون في ذات الخطأ الأكبر الذي هو خطأ فرعون.

فخطأ فرعون في ادعاءه الألوهية: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا النَّارُ مَا عِلِّمْتُ لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ
غيري} [القصص: ٢٨]، وادعاءه الربوية: {فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى} [النار: ٢٤].

أخطأ فرعون في الادعاء، وأخطأ في الدفاع عن ذلك أخطأ عندما أمر بقتل الذكور من أبناء بنى إسرائيل.

وأخطأ هامان في إيمانه بالوهبة فرعون وربوبيته وانقياده له، وهذا الإيمان الزائف دفعه إلى تكذيب موسى (عليه السلام).

وأخطأ الجنود في إيمانهم بالوهبة فرعون وربوبيته واستجابتهم لأمره في قتل الأطفال، ومن ثم في متابعة موسى ومن معه من بنى إسرائيل؛ لقتلهم، قال تعالى: {فَارْسَلْ فِرْعَوْنَ

فِي النَّعَدَلِينَ حَاسِبِينَ} [الشعراء: ٥٣].

ومع تبادر الأخطاء إلا أن الله تعالى ذكر كلًا باسمه، ثم حكم على الجميع بالغنم {عاصطون}، وسبب هذا الجمع؛ لأن هذه الأخطاء تظافرت واجتمعت، وكان أحدهم متعملاً لآخر، ففرعون إن لم يكن له أتباع كهaman، وجيش يليه أوامرها، ويعمل على تخلصه من يريد إثبات وجود إله غيره، ويريد إثبات شرع غير شرعيه؛ لـ^{لَا} ^{لَكُنْ} ان يدعى الألوهية ولا الربوبية، ومن هنا كانت عقوبتهم أيضًا مشتركة، قال تعالى: {وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظَرُونَ} [الفرقان: 50].

ووجه الشبه بين رأس الطواغيت (فرعون)، وطواقيت وفراعنة العصر: أن فرعون كان يسوس الناس بالدين الذي ارتقاء لهم، وجعل من نفسه إلهًا ورباً، وجاء موسى برسالة من الله تعالى فرده فرعون، ووافقه وزيره، واستحباب له جنوده، وعملوا على إبقاء فرعون والحكم بشرعيته؛ وكذلك الحال اليوم مع فراعنة وطواقيت العصر، فقد حكموا بدين الملك (القواعد الوضعية) كما كان يحكم فرعون مصر، وردوا شريعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما رد فرعون مصر شريعة موسى (عليه السلام)، ويعينهم على ذلك السلطة التنفيذية (الوزراء) كما أعاد الوزير هامان فرعون مصر، وفي رد الحكم بشريعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كانوا بحاجة إلى القوة، فاستحباب لهم الجنود والشرطة في وزارة الدفاع والداخلية؛ لمقاتلة كل من يريد تحكيم شريعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما استحباب جنود فرعون له في قتال بني إسرائيل.

فما أشبه اليوم بالأمس، وما أشبه طواقيت وفراعنة اليوم بطاقيت وفرعون مصر، وما أشبه وزراء الطواغيت بهامان وزير فرعون مصر، وما أشبه الجنود والشرطة في وزارة الدفاع والداخلية بجنود فرعون مصر!!!

فهل يا ترى يعود الطواغيت والوزراء والجنود والشرطة من غيهم وضلالهم، فيتوبون إلى الله تعالى قبل أن يأتيهم الموت، ويموتوا على غير ما مات عليه فرعون وجنوده؟ قبل فوات الأوان! قال تعالى: {وَجَاءُوكُمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ يَقْبَلُونَ وَعَدُوكُمْ حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكُمُ الْغَرَقَ قَالَ آمَنَتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَلَا

من المُتسلّبين} [ابو سن: ٩٠]، فكان الرد الإلهي: {لَا أَنَّ وَقْدَ عَصَمْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ
الْمُفْسِدِينَ} [ابو سن: ٩١].

هذه عاقبة جند الطواغيت في الدنيا، فكما يأخذ المتبع حكم التابع في الدخاء
كذلك في الآخرة، قال تعالى: {إِذْ تَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ
وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْتَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةً فَنَتَّسِرُّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرُّوا مِنَّا
كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} [المدح: ٢٦-٢٧]
{، وقال سبحانه حكاية عن حوار جند الطواغيت للطاغيت: {إِنَّكَ لَكُمْ بَعْدًا
بَهْلُ أَنْتُمْ مُعْتَدُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ}} [الإِرَاهِيمَ: ٢١].

الدليل الرابع: وزارة الدفاع والداخلية تعمل على حفظ أمن الطاغوت وتسهر على نصيبي قوانينه الكفرية.

هناك قاعدة عند علماء أهل السنة والجماعة يقولون: (الشعب تعاقب بعكس مقاصدها)، فلا يد من أن تكون المقاصد شرعية والوسائل إلى تلك المقاصد شرعية، والناس في المثلث السني العراقي (كما يسمونه) أرادوا الأمان والأمان، وهذا مقصد شرعي لا شائبة فيه، إلا أنهم اتخذوا إليه الوسائل غير الشرعية، فدعوا -في بداية الأمر- إلى إنشاء الجيش والشرطة والصحوة؛ لكي يحموهم ويحموا أمواهم وأعراضهم؛ فكانت سنة الله تعالى أن عوقبوا بعكس ذلك المقصد؛ فكان الجيش والشرطة وبالأساليب، وسياستهم الأمن والأمان في النفس والمال والأعراض؛ فلم يأمن أحد -لا الرجل ولا المرأة- على نفسه، وإن لم يرتكب أمراً مخالفًا ضد الدولة الطاغوتية، أو يتسمى إلى جهة مسلحة، أو يعين المخاهدين -بأي نوع من أنواع الإعانتة-. فامتلأت السجون بهم، وامتلأت أرحام نساء السنة المأسورات بتطف أبناء المنعة الروافض وأعدم أمام الملايين من النساء، وحق المفرج عنهم لا يخرجون إلا بعد أن يذوقوا أصناف التعذيب والتشكيل والاستحجز لفترات طويلة من دون إدانة قضائية ويدفعوا مبالغ طائلة كفدية لأولادهم !!

إن تسع مراحل عمل الجيش والشرطة في حفظ الأمن والأمان يظهر عدم شرعية عملهم، فلو افترضنا أن مفرزة أقت القبض على رجل قبر من حافظ بيت وبيده حفنة فالخطوة الأولى في إجراءاتهم أن يلقوا القبض على ذلك الرجل، ثم يودعونه السجن، ومن ثم يجري معه التحقيق الابتدائي، ثم يبدؤون بتعذيبه إلى أن يقر مكرهاً، وتدون تلك الاعترافات، ثم توثق في كتب رسمية، ثم ترسل إلى المحكمة للنظر فيها وإنزال الحكم على حسب نوع السرقة وغيرها من التفريعات الموجودة في المواد القانونية، والعقوبة قد تكون السجن وعلى فترات متفاوتة حسب المواد القانونية، فهل بعد هذا العمل موافقاً لشرعنا الحنيف؟!

بما أن القاضي يعلم أن حكم الله تعالى القطع، فيعدل عنه إلى حكم الشيطان (السجن)، إذاً هو طاغوت يحكم بغير ما أنزل الله، وحكمه أيضاً حكم طاغوت، والمفرزة - التي أقت القبض على السارق؛ لحفظ الأمن والأمان - تعد من أعوان القاضي الذي يحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

فعملهم في حفظ الأمن والأمان - إن فعلوا - يعد في شرعاً الحنيف سيئة، وإن كان فيه نفع لبعض الناس، ومن الثابت أن تلك المخالفة لا تصير العيادات إلى حسنات، ولا المعاishi إلى طاعات، ولا الكفر إلى إيمان!!

وإذا علمت هذا فاعلم: أن الماحدين في سبل الله تعالى حريصون على أهل السنة من الوقوع في دركات الردة والكفر، فهم يريدون لهم نفع الدارين، فعندما يكتنون أهل السنة من الانحراف في هذا المسلك الكفري يريدون لهم الخير من حيث لا يعلم أو لكن، أما من يدفع بالشباب إلى هذا المسلك الكفري فإنهم يريدون لهم لدنبياهم.

الدليل الخامس: جميع تشكيلات وزارة الدفاع والداخلية هي حراس مخدود الشيطان، مثلاً: من ضمن أعمال تشكيلات وزارة الدفاع والداخلية حماية محلات في الأسواق ومن بينها محلات بيع المخمور، وأماكن شرب الخمر - جهاراً نهاراً، وأماكن الزنا، ومصارف الربا... الخ.

فمن أراد إزالة شيءٍ من هذه المنكرات التي تجده شوارع بلاد الإسلام، فإن واجب الحندي والشرطى الدفاع عن تلك الحالات وتلك الأماكن، وإن أدى به إلى إزهاق نفسه.

فالقانون - كما ذكرنا سابقاً - قد أحل ما هو معلوم تحريره من الدين بالضرورة، وواجب الجيش والشرطة الدفاع عن هذا الحرام المخل، فهل يبقى لهؤلاء الحماة نصيب من الإسلام؟

ولن يقول: ليس من واجب كل أفراد الجيش والشرطة حماية الحرام المخل، بل بعض الأفراد؟

نقول: ليست العلة (حماية الحرام المخل) فاصرة على أولئك الأفراد، بل هي علة عامة وموكولة لهذه الوزارة، وكل فرد في الجيش والشرطة قد انتسب إلى هذه الوزارة فمن ضمن واجباته حماية الحرام المخل.

تبنيه مهم: هل المعيشة والبحث عن الرزق، وإعالة أب أو أم أو زوجة أو أطفال، وإيجاد مهر وتحهيز زواج إلى بناء بيت وشراء سيارة... إلخ هي مسوغات شرعية للدخول في هذا المسلك الكفري؟

إن شعار: (الغاية تبرر الوسيلة) ليس من ديننا في شيء؛ لأننا قلنا: إن العمل الشرعي لا بد أن تكون مقاصده ووسائله شرعية، والغابات التي لأجلها دخل شباب أهل السنة في الجيش والشرطة تعد مقاصد شرعية، فإن من حق كل مسلم أن يسعى لتحقيق تلك المقاصد، وبعض ما ذكرناها تعد من الضروريات، وبعضها من الحاجيات، وبعضها من التحسينات، إلا أن الوسائل لتلك المقاصد غير شرعية؛ بل هي كفرية، فلا يمكن لمسلم أن يفتح النار لأجل حظ الدنيا، بل الموت جوعاً أو جحراً له من الدخول في الكفر، قال تعالى: {وَلَئِنْ مَسْتَهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابٍ رَبَّكَ لَيَقُولُنَّ يَا وَيَلَّا إِلَّا كُنَّا ظَالَمِينَ} الآية: ١٤٦، وما كانت لقمة العيش يوماً مانعاً من موائع الكفر والتکفر.

الدليل السادس: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجُنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ إِنَّمَا يَعْصُمُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ مِّنْهُمْ فَإِنَّمَا مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٤١].

وهذه التشكيلات - كما رأى الجميع - تشجد من اليهود والنصارى أولئك وتعترف وتصرّح وتختبر بولائهم لهم، وذلك بحد ذاته - وإن لم يجمع له أدلة أخرى - يكفي لتکفير الجيش والشرطة والصحراء وغيرها، وسوف نأتي على موضوع تصرّه الصليبي وكيف يُخرج صاحبه من الملة في المسألة (٢٩) إن شاء الله.



مؤسسة الوفاء الإسلامية

السؤال ٢٢: الديمقراطية ومفاسدها

أصل مصطلح (الديمقراطية) يوناني وليس بعربي، وهي دمج واختصار لكلمتين، (ديموس) وتعني الشعب، و(كراتوس) وتعني الحكم أو السلطة أو التشريع، ومعنى هذا أن ترجمة كلمة (الديمقراطية) الحرافية هي: (حكم الشعب) أو (سلطة الشعب) أو (تشريع الشعب).

وعلى ذلك فـ(الديمقراطية): هي نظام من أنظمة الحكم يكون الحكم فيه (سلطة إصدار القوانين والتشريعات) من حق الشعب أو الأمة أو جمهور الناس.

إذاً الديمقراطيون يجعلون الحكم ليس لله وإنما للشعب (للمليانين الذين ينتجهم الشعب) وهذا هو أعظم خصائص الديمقراطية عند أهلها، وهو في الوقت نفسه من أخص خصائص الكفر والشرك والباطل الذي ينافق دين الإسلام وملة التوحيد أشد المناقضة ويعارضه أشد المعارضة، لأن أصل الأصول الذي خلق من أجله الخلق وأنزلت الكتب وبعث الرسل، وأعظم عروة في الإسلام هو توحيد العبادة لله تعالى واحتساب عبادة ما سواه، وأن الطاعة في التشريع من العبادات التي يجب أن تصرف لله تعالى وإلا كان الإنسان مشركاً مع الماكين.

فالديمقراطية في حقيقتها كفر بالله ومناقضة ملة التوحيد لأسباب عديدة، منها:

أولاً: لأنها تشريع الجماهير وليس حكم الله تعالى، فالله حل ذكره بأمر نبيه (صلى الله عليه وسلم) بالحكم بما أنزل الله عليه، وينهاء عن أتباع أهواء الأمة أو الجماهير أو الشعب، ويحذر من أن يفتنه بعض ما أنزل الله عليه فيقول سبحانه وتعالى: {وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ} [آل عمران: ٩٤]، هذا في ملة التوحيد ودين الإسلام، أما في دين الديمقراطية وملة الشرك فيقول عبادها: "وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا ارْتَضَى اللَّهُ شَعْبًا وَاتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا يُرِيدُونَ وَيَشْتَهِونَ وَيُشْرِّعُونَ" !!

ثانياً: لأنها حكم الجماهير أو الطاغوت، وفقاً للدستور وليس وفقاً لشرع الله تعالى، وهكذا نقضت دساتيرهم وكتاباتهم التي يقدسونها أكثر من القرآن يدليل أن حكمها مقدم

على حكمه وشرعها مهيمن على شرعيه، فالجماهير في دين الديمقراطية لا يقبل حكمها وتشريعها - هذا إذا حكمت فعلاً - إلا إذا كان متعلقاً من نصوص الدستور ووفقاً لمواده لأنها أبو القوانين وكتابها المقدس عندهم ولا اعتبار في دين الديمقراطية لآيات القرآن أو لأحاديث الرسول، ولا يمكن سن تشريع أو قانون وفقاً لها إلا إذا كانت موافقة لنصوص كتاب المقدس (الدستور).

ثالثاً: الله سبحانه يقول: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [آل عمران: ٥٩]، ودين الديمقراطية يقول: "إن تنازعتم في شيء فردوه إلى الشعب" و مجلسه ومليكه وفقاً للدستور الوضعي والقانون الأرضي !! وعلى هذا فهو أرادت الجماهير تحكيم شرع الله تعالى عن طريق دين الديمقراطية هذا ومن خلال مجالسه الشركية التشريعية فلا يمكنها ذلك - إن سع الطاغوت بذلك - إلا عن طريق الدستور ومن خلال مواده ونصوصه، لأنه هو كتاب المقدس أو فعل توراهها وإنجيلها المحرف تبعاً للأهواء والشهوات.

رابعاً: الديمقراطية ثمرة العلمانية الخبيثة وبيتها غير الشرعية، لأن العلمانية مذهب كفري يرمي إلى عزل الدين عن الحياة أو فصل الدين عن الدولة والحكم.. لذلك لو قال الشعب كله للطاغوت أو لأرباب الديمقراطية: نريد أن تحكم بما أنزل الله، ولا يكون لأحد لا الشعب ولا ممثله من التواب ولا الحاكم حق في التشريع أبداً، ونريد أن تغ حكم الله في المرتد وحكم الله في الزاني والسارق وشارب الخمر، ونريد أن تلزم المرأة بالحجاب والعفاف وتحنن التبرج والغرى والخنا والفحotor والزنا واللواط وغير ذلك من الفواحش... سبقولون لهم على الفور: هذا مناقض لدين الديمقراطية وحربيه !!

هذه هي حرية الديمقراطية إذا: التحرر من دين الله وشرائعه وتعدى حدوده، أما شرع الدستور الأرضي وحدود القانون الوضعي فمحفوظة مقدسة محروسة في ديمقراطيتهم العفنة، بل ويعاقب كل من تعداها أو خالفها أو ناقضها.

هذه هي الديمقراطية إذا: دين غير دين الله تعالى، بل هي حكم الطاغوت، إن شريعة أرباب متساكنين متفرقين وليس شريعة الله الواحد القهار، والذي يقبل

وتوطأها من الخلق فهو في الحقيقة قد قيل أن يكون حق التشريع لغير الله وبذلك
الشرك بالله تعالى.

ونائب البرلمان - باعتباره أحد مخرجات الديمقراطية - سواء أفالز بالانتخابات
الشركة أم لم يفز، أشرع أم لم يشرع، فإن توطأه مع المشركين على دين الديمقراطية
وقوله بأن يكون الحكم والتشريع له، وأن تكون سلطته فوق سلطة الله وكتابه وشرعه
هو الكفر بعينه؛ فالشعب في دين الديمقراطية يُبيّن عن نفسه هولاء التواب، فتحمر كلُّ
طائفه أو جماعية أو قبيلة منهم ربًا من هولاء الأرباب المترفين، ليشرعوا لهم تبعاً
لأهوائهم ورغباتهم، فمنهم من يتخير معبوده ومشروعه تبعاً للفكر والایديولوجية، فإما
ربٌّ من الحزب الفُلاني أو إلهٌ من الحزب العلاني، ومنهم من يتخيره تبعاً لقبيلة
والعصبية، فإما إلهٌ من القبيلة الفُلانية أو وثنٌ معبودٌ من القبيلة العلانية، ومنهم من يتخيره
إلهًا سلفياً بزعمهم، وأخر يجعله ربًا إخوانياً أو معبوداً ملتحياً وأخر حلقياً... وهكذا،
سبحان الله! {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ
الْفَضْلِ لَقُضِيَّ بِتِئْمَهُ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: ٢١].

إن هولاء التواب هم في الحقيقة أوثان وأصنام معبودة وآلهة مزعومة منصوبة في
معابدهم ومعاقلهم الوثنية (البرلمانات) يدينونهم وأتباعهم بدين الديمقراطية وشرع
الدستور، إليه يحتكمون ووفقاً لنصوصه ومواده يُشَرِّعون ويُقتلون، ويحكمهم قبل ذلك
كلُّه ربُّهم وإلهُهم وصنعمهم أو وثنهم الكبير الذي يُقرُّ تشريعاً لهم هذه ويفصل في
عوضها ويردها، وهو الأمير أو الملك أو الرئيس...

هذه هي حقيقة الديمقراطية وملتها، دين الطاغوت لا دين الله، ومنه المشركين لا
ملة النبيين، وشرع أرباب وآلهة متفرقة متنازعة لا شرع الله الواحد القهار، {يَا صَاحِبَيِ
السُّخْنِ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّا أَسْمَاءٍ
سَمَيَّتُمُوهَا أَتُنَزِّلُ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} [أوسم: ٤٠-٣٩]، سبحان الله! {إِلَهٌ
مَعَ اللَّهِ نَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ} [العل: من ٦٢].

ما ذُكرَ آنفًا بعضٌ من مفاسد دين الديمقراطية، ومن المفاسد أيضًا:

١. إنَّ مَن يسلك أو ينتَشِرُ النَّظَامُ الديمُقْرَاطِيُّ لَا بُدُّ لَهُ مِن الاعتراف بالمؤسسات والمبادئ الكفرية والتحاكم إليها كالدستور ومواثيق الأمم المتحدة، وقانون الأحرار... وغير ذلك من القبود المحالفة لشرع الله، والله تعالى يقول: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَهْلَهُمْ آمْنًا بِمَا أُثْرِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُثْرِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الْعَطَافُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} [السَّاجُون: ٢٠]، وإن لم يفعل كل ذلك مُنْعَ من مزاولة نشاطه الخزي بحججه أنه متطرف وارهابي وغير مؤمن بالسلام العالمي والتعايش السلمي.

٢. إنَّها تفتح الباب على مصراعيه للشهوات والإباحية من حمر ومحون وأغافل وفسق وزنا ودور سينما، وغير ذلك من الانتهاكات الصارحة لحرام الله، تحت شعار الديمقراطية المعروفة: (دعه يعمل ما يشاء، دعه يتكلم ما يشاء) وتحت شعار: (حماية الحرية الشخصية).

٣. النَّظَامُ الديمُقْرَاطِيُّ يُعَطِّلُ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ، من جهاد وأمر بمعروف ونهي عن منكر وأحكام الردة والمرتدية والجزية والرق، وغير ذلك من الأحكام، وهل القرآن الكريم إلا محسوسة من هذه الأحكام.

٤. الديمُقْرَاطِيَّةُ والانتخابات تعتمد على الغوغائية والكثرة بدون ضوابط شرعية والله تعالى يقول: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [الأسماء: ١١٦]، ويقول الله تعالى: {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [الأعراف: ١٨٧]، ويقول أيضًا: {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ} [سَاجُون: ١٢].

٥. الديمُقْرَاطِيَّةُ لا تُفَرِّقُ بين العالم والجاهل والمؤمن والكافر، فالجميع أصواتهم على حد سواء، بدون أي اعتبار للمميزات الشرعية، والله تعالى يقول: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩]، ويقول الله تعالى: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِونَ} [السجدة: ١٨]، ويقول الله تعالى: {أَفَحَمْلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُنْكَرِمِينَ} [القلم: ٣٥].

٦. جميع الحالات النهاية لا تؤمن بالحاكمة المطلقة لله، فلا يجوز الخلوص معهم فيها؛
لقول الله تعالى: {وَقُدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا مَسَعَتُمْ آيَاتِ اللَّهِ بِكُفْرٍ بِهَا
وَيَمْتَهِنُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ
حَامِلُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [الساد: ٤١]، ولقول الله تعالى: {وَإِذَا
رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاعْغِرْضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا
يَتَبَيَّنُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٦٨].

وإن كل ما يمكن أن يقال من تحقيق بعض المصالح من حلال الديكتراطية
والانتخابات؛ تظل هذه المصالح وهبة إذا ما قورنت ببعض هذه المفاسد العظيمة فكيف
ما كلها، وإن من ينظر بعين متحرجة إلى بعض ما ذكر، يتضح له بمحلاه عوج هذا السبيل
الطاغوري وبعدها كل البعد عن دين الله.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ٢٢: الفرق بين الديموقراطية والشورى

عموماً، للشورى أهمية كبيرة في حياة الأمم، وأي نظام حكم ينشد الخير ويبحث عن العدالة ويتوق إلى العزة، وينجح أن يسود الأمن والاستقرار والرخاء، لا بد أن تكون الشورى سنته ومنهجه، لأن بالشورى تُكتشف الحقائق ويُستتبط الصواب ويُصْحَّ الرأي وتتضافر الجهود وتتوزع المسؤولية وتقوى شوكة الأمة وتبتعد عوامل الألفة واللوعة والتعاون والتناصح، وتشابك الأيدي لحل المشكلات.

والشورى من أهم خصائص الأمة الإسلامية، إذ جعلها الله من صفات الموحدين الذين استجابوا لله رب العالمين، قال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَحْبَأُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ وَمِمَّا رَزَقَاهُمْ يُنْفَقُونَ} [الشورى: ٢٨]، وأمر سبحانه نبيه (صلى الله عليه وسلم) بالشورى بقوله: {فَاغْفِّ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ} [ال عمران: ١٥٩].

الشورى لغة: هي الأمر الذي يُشاور فيه، والشاور والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض، إلى البعض من قوله: شرب العسل إذا اخذته من موضعه واستخرجه منه، والشورى مشتقة من الفعل "شور" ول مشتقاته عدة معان منها استخراج الرأي وتقليله.

والشورى اصطلاحاً: طلب الرأي من أهله، وإحاله النظر فيه، وصولاً إلى الرأي المأتفق للصواب، فهي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به.

ويحاول الديمقراطيون الذين يتمسحون بالإسلام أن يخلطوا على الناس فيوهون أن الديمقراطية مشروعة في الإسلام ولها أصل من الكتاب والسنة!! فهي الصورة الحديدة للشورى!! فسمعوا ديمقراطيتهم العقنة بالشورى لاسbag الصبغة الشرعية على هذا المذهب الكفري، ومن ثم تسويقه وتجويفه وتسويقه.

سبحانك اللهم هذا هتان عظيم فوالله إن الشوري غير الديمقراطي، بل إن الديمقراطي تقضي على مفهوم الشوري وقديم أصلها، وذلك لأن الشوري تفارق الديمقراطية في عدة أمور، منها:

أولاً: أن الحاكم في الشوري هو الله، كما قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٩٠]، والديمقراطية بخلاف ذلك، فالحكم فيها لغير الله (أغلبية الشعب).

ثانياً: أن الشوري في الإسلام إنما هي في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها ولا إجماع، والديمقراطية بخلاف ذلك، فهي تخوض في كل شيء، كتحريم الخمر مثلاً، فلو أجمع أغلب الشعب على جوازه فهو حائز ولا اعتبار لشريعة الله.

ثالثاً: أن الشوري في الإسلام محصورة في أهل الحل والعقد والخبرة والاختصاص، ولبيت الديمقراطي كذلك، فهي تعتمد على أغلبية الناس ومنهم الفساق والغوغاء بل والمرتدین والمنافقین.

هذه ثلاثة فروق جوهرية بين الشوري الإسلامية والديمقراطية الكفرية، فلا قيمة بعدها لتبديل الأسماء ما دامت الأشياء أو الحقائق هي هي، فتبديل أسماء الأشياء لا يُغير أحكامها ولا يُحل حراماً أو يُحرّم حلالاً، فليس المهم ما تعنونه أنتم -يا عباد الديمقراطية- لكن المهم ماهية ديمقراطيتكم التي يطبقها الطاغوت ويدعوكم للدخول فيها وتُحرى الانتخابات من أجلها ويكون التشريع والحكم الذي ستشاركون فيه وفقاً لها... فإن ضحكتم على الناس وحادعتموهم، فلن تستطعوا ذلك مع الله {إِنَّ الْمُتَّافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ} [النساء: ١٤٢].



السؤال ٢٤: حكم الانتخابات

الانتخابات ما هي إلا وسيلة للوصول إلى نظام الديمقراطية التي هي حكم الشعب للشعب، وهو مبدأ كوني يقوم على أساس السيادة للشعب لا لله سبحانه، وفيما يلي أهم ما يمكن تسجيله على الانتخابات:

أولاً: إن المؤمن ملزم بالتحاكم إلى شرع الله سبحانه وحده، وغيره غير في الأمر؛ قال سبحانه: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} [الأحزاب: ٣٦].

ثانياً: جعل الشعب هو مصدر التشريع مجازة لله سبحانه في حكمه وقضائه؛ قال تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [الكهف: ١٦]، وقال سبحانه: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَتْ هُنَّمْ وَإِنَّا لِظَالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: ٢١].

ثالثاً: وضع دستور للشعب من تلقاء نفسه، يعتبر تحاكماً إلى الطاغوت الذي أمر المسلمين أن يكفروا به، قال تعالى: {إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ مِنْ فِيلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفِرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَافِقِينَ يَصْدُرُونَ عَنْكَ صُدُورًا} [آل عمران: ٦١].

رابعاً: التحاكم إلى غير شرع الله سبحانه كفر وظلم وفسق؛ قال سبحانه: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وقال جل شأنه: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، وقال تبارك وتعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٤-٤٥-٤٧].

خامساً: إن غير حكم الله سبحانه هو حكم المغاهلة التي أنقذ الله سبحانه المؤمن منها، قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْمَغَاهِلَةِ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوْمَنُونَ} [آل عمران: ١٠٠]، وقال سبحانه: {وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حَفْرٍ وَمِنَ الْأَثَارِ فَانْقَذَكُمْ مِنْهَا كُذِلِكَ يُعِنِّي اللَّهُ لَكُمْ أَبَايَهُ لَعَلَّكُمْ تَهتَذُونَ} [آل عمران: ١٠٣].

سادساً: الحكم بغير ما أنزل الله أتباع للهوى، قال تعالى: {وَإِنَّا إِذَا أَنْزَلْنَا كِتَاباً بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَبِّلِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تُشْعِنْ فَوْرَاهُمْ غَمَّا حَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ حَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا حَاجَةً} [آل عمران: ٢٤٤]، قال ابن كثير في هذه الآية: "وقوله: {وَلَا تُشْعِنْ أَهْرَاءَهُمْ}؛ أي: أراءُهُمُ الَّتِي اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا، وَنَكَرُوا بِسَبِيلِهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ".

سابعاً: إن المشاركة في الانتخابات الشرعية هي رضى بالكفر، ولا يجوز أن ينبع الإنسان في الكفر في أي حال من الأحوال سواء بحججه رفع الظلم، أو تحقيق المصالحة لأهل السنة، لقوله تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْفَتْلِ} [الفرقان: ١٩١] وقوله سبحانه: {وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ مِنَ الْفَتْلِ} [البقرة: ٢١٧]، فاحبّر الله تعالى أن الفتنة في الدين أعظم فساداً من القتل، وأئمّا التصدّي للرافض في الانتخابات وغير ذلك من الحجج التي يتذرّع بها المشاركون في الانتخابات، فلا يمكن أن يكون سبباً لإباحة الانتخابات الكفرية، فمدافعة الرافض وبما هم لا يجوز أن يكونوا بالوسائل الشرعية، بل بالوسائل الشرعية المباحة وهي مقدمة إلى الجهاد في سبيل الله.

وعليه تحذير جميع المسلمين من المشاركة في هذه العملية الكفرية التي ثبت فشلها بالمرات، وتحذير من الترشيع لأجل أن يكون طاغوتاً يمنع تحكيم شريعة الله عزّ وجلّ، والحدّ من الانبعاث في صفوف ما تسمى تفوضية الانتخابات، وتحذير كافة الموظفين للتفوضية والمعلمين والمدرسين من أن يكونوا عوناً في سير العملية الكفرية.



المسألة ٢٥: حكم المشاركين في الانتخابات

إن المشاركة في انتخاب نواب البرلمانات التشريعية كفر ظاهر، فهذا حكم مطلق على نفس العمل، لكننا عند تريل الحكم على الأعيان، فإننا لا نكفر جميع أعيان

التحبيين لهم، بل نفصل ونقول:

- من انتخب وهو يعلم بحال البرلمانات ووظيفة المنتخب -فتح الخاء- فهذا لا يعذر، ولو عذرناه لعذرنا اليهود والنصارى في عبادتهم الأحبار والرهبان.

- ومن كان جاهلاً بحقيقة هذا المجلس وطبيعة عمل أعضائه، وخاصة بسبب ما يعلمه بعض المرشحين للإسلام في دعاياتهم الانتخابية وتلبيس المرشحين للدين الحاخ، فيعذر لانتفاء القصد وهو الخطأ الذي يقابل العمد، فهذا يجب إقامة الحجة عليه وتعريفه بحقيقة هذا المجلس ووظيفة النواب، فإن أصر فقد كفر.

قال شيخ الإسلام: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقوم عليه الحجة وتبين له الحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزد ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة".

وقال أيضاً: "إن المسلم إذا عني معنى صحيحاً في حق الله تعالى أو الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ولم يكن غيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى وكان دالاً على غيره أنه لا يكفر، وقد قال تعالى: {لَا تَقُولُوا رَاعِنَا} وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيماء النبي (صلى الله عليه وسلم) والمسلمون لم يقصدوا ذلك فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرهم بها" [الرد على البكري].



السؤال ٢٧: الرد على شبهة (الدخول للبرلمان لتأجل مصلحة الدعوة)

قالوا: إن دخول مجلس النواب فيه مصالح كثيرة! كالدعوة إلى الله، وقول كلمة الحق، وتغيير بعض المذكرات، وتحجيف بعض الضغوط على أهل السنة، والمطالبة بحقوقهم ولهم من استصلاحاتهم وأحلامهم وأهوارهم... وذكروا عدم ترك هذه الأماكن والحال للرافضة أو للمرتددين من الأكراد.

فقول وبالله تعالى التوفيق: نسألهم أولاً: من الذي يحدد مصالح دينه وعباده ويعرفها عن المعرفة؟ الله اللطيف الخير؟ أم أنتم باستحساناتكم واستصلاحاتكم؟

فإن قالوا: نحن. قلنا: إذا لكم دينكم ولنا دين، لا نعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما نعبد، لأن الله جل ذكره يقول: مُنْكِرًا على هؤلاء الديمقراطيين وأمثالهم: {أَبْخَسْتُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُّرَكَ سُدَى} [النبأ: ٣٦].

فإن قالوا: بل الله جل ذكره هو وحده الذي يحد الحدود ويقدر المصالح أحسن تقدير، لأنّه هو الذي خلق الخلق وهو أعلم بمصالحهم {إِنَّمَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِنَا وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْحَمِيرُ} [النحل: ١٤]، سألناهم: فما هي أعظم مصلحة في الوجود فررها الله تعالى في كتابه وأرسل من أحلّها الرسل وأنزل الكتب وشرع الجهاد والاستشهاد، ولأجلها ثقام الدولة الإسلامية؟

فإن تخطّوا في مصالح جزئية ثانوية وانحرفوا عن أصل الأصول، قلنا لهم: خلوا عنكم الفشر والهذيان واجلسوا تعلموا أصل دينكم تعلموا معنى (لا إله إلا الله) الذي لا يقبل دعوة ولا جهاد ولا استشهاد دون تحقيقها ومعرفة معناها.

وإن قالوا: أعظم مصلحة في الوجود هي: تحريد التوحيد لله تعالى واحتياط ما يضاهيه ويناقضه من الشرك والتتديّد.

قلنا: فهل يعقل يا أولي الألباب!! أن تهدمو هذه المصلحة العقلية الكلية القاطعة فتواطروا مع الطواغيت على دين غير دين الله (الديمقراطي) وتقروا وتحترموا شرعاً غير شرعه سبحانه (أي الدستور) وتتبعوا أرباباً مشرعين متفرقين مع الله الواحد القهار؟ فتهدموا بهذا أعظم مصلحة في الوجود وهي التوحيد والكفر بالطاغيت، لمصالح ثانوية

جزئية طلبية مرحومة؟ أى ميراث رأى عقلٌ ورأى شرعٍ وأى دينٍ يرضي هذا إلا دين
الارمن اطئة الكفري؟

الدعاية الكفرية؟
وكيف يتحرّر بعضكم على الزعم بأنَّ هذه الحالس الشركية من (المصالح المرسلة) إنَّ المصلحة المرسلة عند القائلين بها: (ما لم يشهد لها الشرع باعتباره ولا إلغاء) فعل
ترعمن أنَّ الشرع لم يُلْغِ الشرك والكفر ولم يُطلِّ كلُّ دينٍ يُنافِض دينَ الإسلام؟
ثم أيُّ دعوة هذه التي تزعمن قولها وأيُّ حقٍ ذاك الذي تزعمن الصدع به في هذه
الحالس الشركية بعد أن دفتم أصول الدعوة الإسلامية وقطبَ رَحْيَ الحقَّ المبين؟
وهل يُدفن ويُغَيَّر ذلك الأصل الأصيل والمصلحة العظمى لتناقش على حمله
جزئيات وفرعيات من الدين؟

ثم حين تناقشون تلك الجزئيات والفرعيات - كمن يسعى لتحريم الخمر- إلى مادا تستندون في مُطالبتكم بالتحريم وعما إذا تستندلون؟ أتقولون: قال الله تعالى وقال رسوله؟ ثم إنْ زعمتم هذا، كذبتم، لأنَّ هذا ليس له اعتبارٌ في دين الديمقراطية وشرع الدستور، لا شك أنكم ستقولون: نصت المادة الثانية، والمادة ٢٤، والمادة ١٠٠، ونحوها من تشريعات الكفر والضلال! فهل بعد هذا كفرٌ وشركٌ وإلحاد؟ وهل يبقى لمن سلك هذا الطريق أصلٌ وملةٌ وتوحيد؟

{لَمْ يَرُ إِلَيَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيَّكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ فِيلِكَ بُوْلُونَ
أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيَّ الظَّاغُورَاتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا
جَمِيعًا} [السَّد: ٢٠]

أحياناً.. هل يمكن سن قانون أو تشريع في هذه الأوكيار الوثنية عن غير هذه الطرق الشركية الكفرية؟

ثم أين أنتم؟ أما زلتكم في سباتكم وغيبكم القديم؟ أتدرون رؤوسكم في الرمال؟ إلا
ئنا نهبون بحرب أمثالكم من حولكم؟ هذه الجماهير وتلك الكروبيت وهناك مصر وتونس
وغيرها وغيرها كثير... ألم توقنوا بعد بأن هذه لعنة كفرية، وملهاة شريرة عوجاء
ومسلودة الطريق؟؟ ألم تتحققوا بعد بأن هذه الحال لعنة في يد الطاغوت يفتحها مني
شأ، ويُعلقها كيف شاء ويحلها حين يشاء وأنه لا ولن يُسن فيها قانون حتى يُصدّق
ويُوافق عليه الطاغوت، فلماذا تصرُّون على هذا الكفر البواح وعلى هذه الذلة الصرّاح؟
ثم ومع هذا تجدهم يجمعون ويصيرون ويقولون: كيف ترك هذه الحال
للراقص أو غيرهم من الملاحدة؟ فإن كُنتم من جملة الملاحدة، فهنيئاً لكم هذه المقاومة
والمشاركة، شاركوهם بكرههم وشركهم إن شئتم، لكن اعلموا أن المشاركة في هذه
الحال لا تخف عند حدود الدنيا، بل كما قال الله تعالى في سورة النساء بعد أن حذر من
أمثال هذه الحال، وأمر بمعارقة أهلها وعدم القعود معهم ولا القاعد متلهم قال مخدرًا
بسنانه: {إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ حَمِيعًا} [النساء: ١٤٠].

يا قوم! قولوا كما قال يوسف (عليه السلام) وهو مستضعفٌ خلف قضبان
السجون: {إِنِّي تَرَكْتُ مِلْهَةً قَوْمًا لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} [يوسف: ٣٧].
يا قوم! احتبوا الطاغوت ومحالسه وترموا منها واكفروا بها ما دامت كذلك...
احتبوا يا قوم وترموا من أهلها وقاطعوا طرقها (الانتخابات) قبل فوات الأوان،
وقل أن يأتي يوم يكون ذلك أسمى وأعظم ما تمنون ولكن بعد فوات أوانه، ولن
يغركم يومها الندم ولا الآهات أو الخسرات.

احتبوا الآن وقولوا لأهلها: يا عبيد القوانين الوضعية، والدساتير الأرضية، يا
 أصحاب دين الديمقراطية، ويا أيها الأرباب المشرعون، إنا نبرأ إلى الله منكم ومن
ملائكم، كفربنا بكم، ويدساتيركم الشركية وبحالسككم الوثنية، وبذا بيننا وبينكم العداوة
والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده... .

السؤال ٧٧: حكم المجالس البلدية

بخصوص أعضاء مجالس الحكومة، فإن الكفر نوعان:

النوع الأول: صريح وواضح وظاهر، كالمجالس التشريعية.

النوع الثاني: عقلي غير ظاهر، كالمجالس البلدية التي تعطي الرخص والإجازات لفتح

محل المخمور والملاهي وغيرها.

ملاحظة: إذا وجد مجلس بلدية في منطقة معينة ولم يوجد أي محل للخمور أو الملاهي فإن حكم المجلس هو الكفر أيضاً لأن العبرة بالصلاحيات والواجبات وأداء القسم (اليمين) على القيام بهذه الواجبات والصلاحيات وعدم التقصير فيها.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ٢٨: المسلمين والمحاكم الوضعية

ومن النوازل العظيمة التي حلّت بال المسلمين ما ابتلوا به في بلداتهم من المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية الكفرية، فما حال **المُتحاكمِم إِلَيْهَا**؟

أولاً: المحاكم إلى هذه المحاكم (إذا أقيمت عليه الدعوى من طرف آخر):

١. فإذا أنه مكره: كان يساق إلى المحكمة سوقاً، كما هو حال المسلمين الآن في الحرن، فله الحال هذه أن يدافع عن نفسه ويدفع ما تُسْبِبُ إِلَيْهِ من افتراء، فلا بعد في الحال هذه من المحاكمين إلى المحاكم الطاغوتية.

٢. وإنما أنه مضطرب: فإن كان الذي أقام عليه الدعوى في تلك المحاكم طالب حنْ شرعى؛ فعلى المسلم أن يرushing للحق خارج تلك المحاكم وبعيداً عنها وبدونها، وكذا إن كان من أقام عليه الشكوى على باطل فله أن يدفع عن نفسه خارج تلك المحاكم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإن اضطر إلى الحضور إلى تلك المحاكم؛ بحيث عدم ذهابه قد يؤدي إلى إعدامه أو قطع إحدى أطرافه أو جسمه مؤبداً، فله المثول أمام المحكمة.

فقد استدعي إبراهيم (عليه السلام) إلى محكمة أهل المدينة التي كسر آهتم وحضر المحكمة وأجاب عن أسئلتهم ودافع عن نفسه وأثبت أنهم على الباطل، ومن المعلوم أن أولئك كانوا مشركين يعبدون الأصنام.

ويوسف (عليه السلام) عندما سُجن باتفاقه امرأة العزيز ونسوة المدينة وجاء أمر اللّٰك بأن يخرج من السجن قال للملْك: {وَقَالَ الْمَلِكُ اتَّخَذْتِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ لِرَبِّكَ قَالَ رَبِّكَ مَا بَالِ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ} [لواء: ٥٥]، وقام الملك باستدعاء زوجة العزيز ونسوة المدينة وتبيّن براءة يوسف (عليه السلام) والملك في كل ذلك كان كافراً.

٣. وإنما أنه مختار: بحيث يمكن فصل المخصومة والدعوى خارج هذه المحاكم الطاغوتية، فلا يجوز له الذهاب إليها مطلقاً.

ثالثاً: متحاكم إلى المحاكم الطاغوتية وكان هو صاحب الدعوى في القضية

فلا يجوز له ذلك بتاتاً، لأنه بإمكانه أن يتحاكم إلى من يحكم بالأحكام الشرعية كالمحاكم القضائية إن وُجِدَت أو إلى العلماء الذين عرَفُوا في بعض المناطق بالفصل بين الناس بشرع الله تعالى مع غياب سلطة المسلمين، فمن ترك التحاكم إليهم وتحاكم إلى المحاكم الطاغوتية فإنه بهذا يكون مرتدًا عن دين الله تعالى، قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مُّمَّا قَضَيْتَ
وَإِذَا لَمْ يَسْلِمُوا إِذْلِيمًا} [الإسراء: ٦٥]، فبعد أن حذر الله تعالى المؤمنين من التحاكم إلى الطاغوت في آيات سابقة للآية المذكورة، وقرر سبحانه أن التحاكم إلى الطاغوت يخان به وكفر بالله تعالى؛ بين جل جلاله وبأسلوب التحذير إلى من يكون التحاكم فقال عز من قائل: {فَلَا وَرَبِّكَ} فكما أن التحاكم إلى الطاغوت ينفي الإيمان، كذلك عدم تحكيم الشرع الحنيف في الخصومات ينفي الإيمان، وقد أقسم الله تعالى بذاته العلية على نفي الإيمان في الخصومات إلا بثلاثة شروط هي:

١. أن يكون التحاكم إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أي إلى ذاته في حياته وإلى الشرع الحنيف الذي جاء به عن ربِّه بعد وفاته (أي إلى الكتاب والسنة)؛ لأنَّ الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حياته ما كان يحكم بين المتحاصمين إلا بما كذا في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي في قصة الرجلين الذين تحاكموا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وما قالاه (رضي الله عنهما): إِنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَغْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتابِ اللَّهِ
فَقَالَ الْخَصْمُ الْأَخْرَى وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللَّهِ وَأَذْنِ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ اللَّهِ» [روى
الحداري].

٢. أن لا يجد حرجاً في قلبه من حكم الشرع إن وقع الحق عليه بعد التحاكم وهذا شرط الاستسلام القلحي، {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مُّمَّا قَضَيْتَ}، قال القرطبي: حرجاً "أي ضيقاً وشكراً"، وقال الفسحان: "أي إنما يإنكارهم ما قضيت" [روى
البلدي].

فالخرج على ثلاثة أوجه: معنى الشرك، كهذه الآية، ومثله: {فَلَا يَكُنْ لَّهُ مُشَرِّكٌ}[الأعراف: ٢٢] أي: شرك، والثاني معنى الضيق، قال تعالى: {وَمَا حَلَّ عَلَيْكُمْ فِي
الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ}[النادرة: ٦] أي: ضيق، والثالث: معنى الإثم، قال تعالى: {وَلَا عَلَى
لَزْرَضِي وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ}[النح: ١٧] أي: إثم الناس في عدم
الحكم.

إذا الشرط الثاني لإثبات الإيمان في الخصومات انتفاء الحرج من القلب في قبول
حكم الشرع، فمن صار صدره من قبول حكم الشرع كحكم، أو أنه ظلم، أو أن غيره
أحسن، أو اعتراضًا أو إباء واستكبارًا: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ}[الإمام: ٦٥].

ومن لطف الله تعالى علينا وهو اللطيف الخبر، أنه جعل الانتقال من التحاكم إلى
انتفاء الحرج بحرف العطف (ثُمَّ)، وهو حرف يفيد الترتيب مع التراخي في الزمن بين
الامرين، وهذه الأزمنة تقدر بقدرها حسب الواقع، قال تعالى: {قُبِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ
مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ * مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ * ثُمَّ السَّبِيلُ يَسِّرْهُ * ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ * ثُمَّ
إِنْشَاءً أَنْشَرَهُ}[آل عمران: ٢٧].

والإيمان كما هو ثابت عند أهل السنة والجماعة متفاوت بين الناس، بل في الإنسان
واحد يزيد وينقص، والله تعالى قد راعى في عباده هذا التفاوت في الإيمان فرَبَّ حَلَّ في
علا الحكم الشرعي على أدنى درجات الإيمان، أي أن من كان في إيمانه ضعف، فإنه
الحاكم سبجد الضيق والخرج في قبول الحكم الشرعي في بداية الأمر، إلا أن أمثال
اللاء قد يستفي الحرج الذي وجده في قلبه من قبول الحكم الشرعي، فإذا انتفى الحرج
الذي بعد فترة من الزمن مهما طالت تلك الفترة أو قصرت فإن الشرط الثاني في إثبات
الإيمان يتحقق ويرتفع عنه في هذه المرحلة {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ}، وهذا معنى استخدام
حرف العطف (ثُمَّ) هنا.

أمّا وبعد انتفاء الحرج لا يبقى شيء يمكن من الاستسلام لحكم الشرع وهو الشرط
الثالث: {وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[آل عمران: ٣٨]، ومن هنا جاء الربط بين انتفاء الحرج والاستسلام بحرف
العطف (و) الذي يفيد الجمجم.

ومعنى الاستسلام: هو الانقياد الكامل والخضوع لحكم الشرع؛ يقول القرطبي عن {وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا}: "أي ينفاذوا لأمرك في القضاء، وقال الرجاح: تسلیماً مصدر موكداً، فإذا قلت: ضربت ضرباً فكأنك قلت لا أشك فيه، وكذلك -ويسلموا تسلیماً- أي ويسلموا لحكمك تسلیماً لا يدخلون على أنفسهم شکاً" [جامع البيان لأحكام].
واعلم أن قوله: {ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ} [آل عمران: 60] المراد منه الانقياد في الباطن، وقوله {وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا} المراد منه: الانقياد في الظاهر" [الكتاب في عدم الكتاب].

يقول الحصاص: "وفي هذه الآية دلالة على أنَّ مَنْ رَدَ شَيْئاً مِّنْ أَوْامِرِ اللهِ تَعَالَى أَوْ أَوْامِرِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَهُوَ خَارِجٌ مِّنَ الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ رَدَهُ مِنْ جَهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جَهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالْأَمْتِنَاعِ مِنَ التَّسْلِيمِ، وَذَلِكَ يُوجَبُ صَحَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَّاْةُ فِي حُكْمِهِمْ بِأَرْتِدَادِهِمْ مِنْ امْتِنَاعِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقُتْلِهِمْ وَسَيِّدِ ذَرَارِيَّهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَسْلِمْ لِنَبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَضَاءَهُ وَحُكْمُهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ" [نحو أيات الأحكام].

"وهذا نصٌّ في تكذيبِ منْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ الرَّسُولِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، وهذه الآياتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَ شَيْئاً مِّنْ أَوْامِرِ اللهِ وَالرَّسُولِ فَهُوَ خَارِجٌ مِّنَ الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ رَدَهُ مِنْ جَهَةِ الشَّرْكِ أَوْ مِنْ جَهَةِ التَّمَرُّدِ، وَذَلِكَ يُوجَبُ صَحَّةَ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الصَّحَّاْةُ (رضي الله عنهم) مِنْ الْحُكْمِ بِأَرْتِدَادِ مَانِعِ الرَّزْكَةِ، وَقُتْلِهِمْ، وَسَيِّدِ ذَرَارِيَّهُمْ" [الكتاب في عدم الكتاب].

فإنما الله تعالى بنفسه أن الخلق لا يؤمنون، حتى يحكموا الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في جميع موارد التَّرْازِعِ؛ فإذا حكم انتفى المخرج باطننا، وحصل التسليم الكامل ظاهراً، فمن لم يحصل منه ذلك فالإيمان متوقف عنه [السر السنية في الأحادية الحديثة].

إذاً فالمسلمون في مسألة الخصومات وما يجري بينهم من نزاعات على انفاساط:
أولاً: في حالة وجود سلطة سلطان لل المسلمين فإن المحاكم الشرعية تكون قائمة والمسلمون لا يملكون إلا التحاكم إلى تلك المحاكم الشرعية، والحاكم المسلم لا يأخذ

يُجْدِي أَيْ مُحْكَمَةٍ غَيْرَ شَرِيعَةٍ مِنْ أَيْ نُوْعٍ كَانَ إِلَّا مَا يَكُونُ لِأَهْلِ الْنِعْمَةِ وَهِيَ تَكُونُ بِصُورَةِ بَيْنِهِمْ هُمْ يَتَحَاكِمُونَ إِلَيْهَا، فَلَا مُحْكَمٌ طَاغِيَّةٌ تَحْكُمُ بِالْقَوَافِلِ الْوَضِيعَةِ الْبَطَاطِيَّةِ وَلَا مُحْكَمٌ عَشَائِرِيَّةٌ تَحْكُمُ بِالْأَعْرَافِ الْقَبْلِيَّةِ، فَإِنْ رَجَدْتُمْ وَنَحَاكِمَ إِلَيْهَا أَحَدُ مُسْلِمٍ فَهُوَ دَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ}.

ثَانِيًّا: فِي الْحُكُومَاتِ الطَّاغِيَّةِ وَفِي بَعْضِ الْبَلَادَانِ كَانُوا يُجْبِرُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ تَكُونَ لَمْ مُحَاكِمَهُمُ الْخَاصَّةُ هُمْ تَحْكُمُ بَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، كَمَا فِي مُورِيَّتَانِيَا فِي زَمَنِ الْاِحْتِلَالِ الْفَرَنْسِيِّ حِيثُ كَانَ الشَّيْخُ الشَّنْقِيَّطِيُّ فَاضِيًّا يَحْكُمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ فِي مَصْرِ حِيثُ كَانَتِ الْمُحْكَمَةُ الْشَّرِيعَةِ الَّتِي تَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَانَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ فَاضِيًّا فِيهَا، وَفِي دُولَةِ الْبَعْثَيْنِ كَانَ تَقْسِيمُ الْمَالِ الْمُورُوثِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى الْاِخْتِيَارِ: تَقْسِيمُ الْشَّرِيعَيِّ وَتَقْسِيمُ قَانُونِيِّ، فَفِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنْظَرُ فِيهَا تَلْكُ الْمُحَاكِمُ الْشَّرِيعَةِ يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْهَا تَلْكُ الْمُحَاكِمُ، وَمِنْ أَعْرَضِ عَنْ تَلْكُ الْمُحَاكِمُ الْشَّرِيعَةِ فِي فَضْيَةِ تَنْظَرُ فِيهَا تَلْكُ الْمُحْكَمَةَ إِلَى الْمُحَاكِمُ الطَّاغِيَّةِ أَوِ الْأَعْرَافِ الْعَشَائِرِيَّةِ فَإِنَّهُ دَاهِرٌ فِي صُورَةِ سَبِّ نَزْوَلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ...} وَهُوَ مِنْ قَالِ تَعَالَى فِيهِمْ: {فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ}.

ثَالِثًا: فِي الْحُكُومَاتِ الطَّاغِيَّةِ حِيثُ لَا مُحَاكِمٌ ظَاهِرَةٌ إِلَّا الْمُحَاكِمُ الطَّاغِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ بِالْقَوَافِلِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَكَيْفَ يَنْقِي الْمُسْلِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَجْهَوَاءِ؟ وَأَيْنَ سَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ هَذِهِ السَّبِيلَاتِ؟

قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [الْأَنْعَامُ] وَأُولَئِي الْأَمْرِ هُمُ الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ جَمِيعًا: يَنْقُولُ بْنُ الْعَرَبِيِّ: "وَالصَّحِيحُ عَنِيَّدِي أَنَّهُمُ الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ جَمِيعًا، أَمَّا الْأَمْرَاءُ فَلَيَأْنَ أَصْلُ الْأَمْرِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَلَيَأْنَ سُؤَالُهُمْ وَاجِبٌ مُّتَعِينٌ عَلَى الْخَلْقِ، وَجَوَابُهُمْ لَازِمٌ، وَأَمْتَنَّ فَوَاهُمْ وَاجِبٌ" [احْكَامُ الْقُرْآنِ].

وَرَغْمَ تَشْوِيهِ صُورَةِ عُلَمَاءِ الْسُّنَّةِ وَتَنْفِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ تَحْتَ اسْمِ الْوَهَابِيَّةِ وَالْأَصْوَلِيَّةِ وَالْمُشَدِّدِيَّةِ وَالْأَرْهَابِيَّةِ...، وَرَغْمَ تَفْرِقَ الْأَمَّةَ إِلَى شِيعَ وَجَاهَاتٍ وَفَرَقٍ...، كُلُّ ذَلِكَ

لا ينبع من وجوب الرجوع إلى العلماء وطاعتهم، وما نظن أن مصرًا من أمصار الإسلام يخلو من العلماء الربانيين، وعمل هؤلاء العلماء يكون النظر في الخصومات التي تکور بين المسلمين كحالات الطلاق والزواج والمراث والأموال والدماء.... إلخ.

والقول أن العالم ليس له سلطة ولا قوة تعينه على استرداد الحق من الظالم إلى المظلوم، أو أن الطرف الآخر لا يرضى أن يتحاكم إلى شرع الله تعالى، أو أنه صاحب سلطة وسطوة يتغنى بالطاغوت؛ قول لا يقلل من أهمية حكم العلماء، فإذا قلنا أن القوة هي التي تلزم الناس على الالتزام بالأحكام فإن القوة المعنوية التي يملكونها العالم المسلم تفوق القوة المادية التي يملكونها الطواغيت بشرطهم وسجونهم، إنه يملك التحرير بالله تعالى وما سيؤول إليه الحال في الآخرة، فلا يمكن التناقض أو التحايل على وعبد الله تعالى بينما يمكن التحايل على أحكام المحاكم الشيطانية وعموم القانون الكفري.

فالقول أن في ظل ظلم الطواغيت لا توجد محكمة إسلامية تحكم بما أنزل الله تعالى مطلقاً قول بعيد عن الصواب، والقول أن أحكام الشرع الحنيف معطلة في ظل ظلم الطواغيت، قول لا يسلم له على الإطلاق؛ فإن علماء المسلمين كانوا يستطيعون أن يحكموا بين المسلمين وفي زمن البعضين في كل ما يكتنفه الشرع الحنيف بصلة وإن كانوا لا يملكون السلطة التنفيذية المادية لازراهم المحاكمين بالأحكام الشرعية، وما لا يدرك كله لا يترك جله.



السؤال ٢٩: الأدلة الجلية في كفر من ناصر الحملة الصليبية الأخيرة

إن الدول التي تآمرت وتمالت واجتمعـت بقيادة أمريكا على حرب المسلمين في العراق عام ١٤٢٤ هـ، والتي هزمـت -بقوـة الله وحدهـ ثم بجهاد الدولة الإسلاميةـ، وساحت ذليلـة منذ ثلاث سـنوات؛ عادـت من جـديد لقتـال المسلمين في العـراق والشـام، وبـعدات منـذ أـشهر يـقصف المسلمين الآمنـين كما فعلـت قبل سـنوات فـقتلـت الأطفال والـنساء بـوحشـية الصـليبيـة العـالمـية الحـاقدـة عـلـى كل ما يـمـت للـإـسـلام بـصـلـة.

وـنـحن نـرـى النـاس الـيـوـم مـنـقـسـمـين لـقـسـمـيـن: أـمـا القـسـم الـأـكـبـر مـنـهـم فـيـعـارـضـونـهـذاـ التـحـالـف الصـلـيـبيـ الـعـلـمـانـيـ وـيـقـفـونـمـنـهـمـوـقـفـالـضـدـ، وـهـمـ فـيـاعـرـاضـهـمـهـذـاـ عـلـىـ درـجـاتـ؛ فـمـنـهـمـ مـنـ يـعـارـضـ بـقـلـبـهـ وـهـوـ أـضـعـفـهـمـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـعـارـضـ بـلـسـانـهـ وـمـرـتـبـهـ دونـ مـنـ يـعـارـضـ بـيـدـهـ، وـأـحـسـنـهـمـ مـنـ يـعـارـضـ الـحـلـفـ بـكـلـ ماـ آـتـاهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ قـوـةـ، مـوـدـيـاـ لـأـحـبـ نـصـرـةـ الـمـسـلـمـ لـأـحـيـهـ الـمـسـلـمـ.

وـأـمـا القـسـم الـأـخـرـ منـ النـاسـ فـهـوـ المـؤـيدـ لـهـذـاـ الـحـلـفـ الـكـافـرـ؛ إـمـاـ غـفـلـةـ مـنـهـ، وـإـمـاـ حـقـداـ وـبعـضاـ لـلـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ تـمـثـلـ الـيـوـمـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ، وـسـوـاءـ كـانـ هـذـاـ أوـ ذـاكـ؛ فـإـنـ تـأـيـدـ هـذـاـ التـحـالـفـ الـخـيـثـ وـالـوـقـوفـ مـعـهـ فـيـ حـرـبـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ بـأـيـ شـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ هوـ الرـدـةـ وـالـكـفـرـ الـذـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ عـلـيـهـ اـنـنـاـ مـنـ عـرـفـ التـوـحـيدـ الـخـالـصـ، وـاحـتـبـ الشـرـكـ بـكـلـ أـشـكـالـهـ.

فـهـذـاـ تـأـيـدـ لـأـعـدـاءـ اللهـ الصـلـيـبيـنـ وـالـعـسـفـيـيـنـ وـالـعـلـمـانـيـيـنـ فـيـ حـمـلـتـهـمـ الـمـسـعـورـةـ الـأـخـرـةـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ تـوـلـيـ الكـفـارـ وـمـظـاهـرـهـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـهـوـ نـاقـصـ مـنـ نـوـاقـصـ التـوـحـيدـ، فـلـمـعـهـ مـنـ أـسـاسـهـ وـتـنـقـضـهـ مـنـ أـصـلـهـ، وـتـجـعـلـ عـلـمـ الـعـبـدـ هـبـاءـ مـنـثـورـاـ، وـسـبـبـتـ ذـلـكـ فـيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ بـالـأـدـلـةـ الـقـاطـعـةـ وـالـحـجـجـ الـدـامـعـةـ إـبـرـاءـ لـلـذـمـةـ، وـنـصـحـاـ لـلـأـمـةـ، وـتـحـذـيرـاـ مـنـ الـفـرـقـعـ فـيـ رـدـةـ تـأـيـدـ أـمـةـ الـكـفـرـ (ـأـمـريـكاـ وـأـحـزـابـهاـ).

حالـ الـحـلـفـ الـذـيـ تـشـكـلـ لـقـتـالـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ

لاـ يـخـفـيـ عـلـىـ أـحـدـ كـفـرـ وـحـرـابـةـ وـفـسـادـ الـدـوـلـ الـتـيـ تـتـآـمـرـ الـيـوـمـ لـحـرـبـ الـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ الـعـرـاقـ وـفـيـ الـشـامـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـبـلـادـ، فـقـائـدـةـ الـحـمـلـةـ (ـأـمـريـكاـ)ـ غـنـيـةـ عـنـ

التعرـيف بـكـفـرـهـا وـفـسـادـهـا وإـجـراـمـهـا في كـلـ أـرـضـ اللـهـ، وـالـدـوـلـ الـأـورـيـةـ (ـكـمـطـالـيـاـ وـفـرـنـسـاـ وـأـلـمـانـيـاـ...ـ) دـوـلـ صـلـبـيـةـ هـاـ تـارـيخـ مـلـطـخـ بـالـدـمـ فيـ جـمـيعـ أـرـاضـيـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـعـنـ عـهـدـ قـرـيبـ كـانـتـ هـذـهـ الدـوـلـ غـازـيـةـ لـبـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ قـبـلـ أـنـ تـضـعـ عـمـلـاءـهـاـ الـمـرـتـدـيـنـ (ـأـمـاءـ الـجـلـدـةـ) وـكـلـاءـهـاـ فيـ بـلـدـانـاـ.

كـمـاـ أـنـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ الـمـشـارـكـةـ بـالـحـمـلـةـ (ـكـالـسـعـودـيـةـ وـقـطـرـ وـالـإـمـارـاتـ وـالـحـرـرـيـنـ وـالـأـرـدـنـ....ـ) حـكـوـمـاـهـاـ مـرـتـدـةـ عنـ دـيـنـ إـلـسـلـامـ؛ دـخـلـتـ الـكـفـرـ مـنـ أـوـسـعـ أـبـوـابـ وـتـارـيـخـهـاـ هـيـ أـيـضـاـ حـافـلـ بـالـعـمـالـةـ لـلـغـرـاةـ.

ولـوـ أـرـدـنـاـ تـعـدـادـ كـفـرـ وـإـجـراـمـ وـفـسـادـ دـوـلـ هـذـهـ الـحـلـفـ الـخـيـثـ لـطـالـ بـنـاـ المـقـالـ وـلـكـنـاـ سـنـقـتـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـ بـعـضـ مـنـ بـعـضـ حـرـائـمـ وـفـسـادـ رـاعـيـةـ الـكـفـرـ الـعـالـمـيـ وـحـامـةـ الـصـلـبـ اـمـريـكاـ فيـ هـذـهـ الـعـجـالـةـ:

أمـريـكاـ رـأـسـ الـكـفـرـ وـالـإـلـحـادـ، وـأـصـلـ الـإـنـحـلـالـ وـالـفـسـادـ، وـبـلـادـ الـعـهـرـ وـالـفـحـورـ وـالـفـوـاحـشـ وـالـمـنـكـرـاتـ، عـشـشـ عـلـيـهـاـ الشـيـطـانـ، وـضـرـبـ فـيـهـاـ قـيـاـهـ.

أـكـثـرـ دـوـلـ الـعـالـمـ فيـ عـدـدـ: دـوـرـ الـدـعـارـةـ، وـالـلـوـاطـ، وـالـسـحـاقـ، وـأـنـدـيـةـ الـعـرـيـ، وـعـلـ السـفـاحـ، وـمـوـالـيدـ الزـنـاـ، وـزـنـاـ الـخـارـمـ، وـحـرـائـمـ الـأـخـلـاقـ، وـقـنـوـاتـ الـإـنـحـلـالـ، وـشـرـبـ الـخـمـورـ، وـأـنـدـيـةـ الـلـهـوـ وـالـمـيـسـرـ وـالـرـقـصـ وـالـفـسـقـ....ـ إـلـخـ، وـسـنـذـكـرـ فـيـمـاـ يـلـيـ قـبـلـاـ مـنـ الـإـحـصـائـيـاتـ الـتـيـ تـشـمـ إـلـيـ بـعـضـ مـاـ وـرـدـ، مـعـ الـعـلـمـ أـنـ هـذـهـ الـإـحـصـائـيـاتـ قـبـلـ عـلـ مـنـ سـنـوـاتـ، فـكـيـفـ بـعـالـمـاـ الـيـوـمـ!!ـ وـالـإـحـصـائـيـاتـ ثـابـتـةـ وـمـوـقـقـةـ:

- فـيـ أمـريـكاـ؛ أـكـثـرـ مـنـ (ـ٢ـ٠ـ) مـلـيـونـ شـاذـ جـنـسـيـاـ.

- فـيـ أمـريـكاـ؛ يـسـاعـ أـكـثـرـ مـنـ (ـ٥ـ٠ـ٠ـ٠ـ) طـفـلـ كـلـ سـنـةـ.

- فـيـ أمـريـكاـ؛ حـوـالـيـ ثـلـثـ الـمـوـالـيدـ مـنـ الزـنـاـ، وـالـلـاـلـيـ يـلـدـنـ سـفـاحـاـ مـنـ الـرـاعـيـاتـ فـقـطـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ مـلـيـونـ مـرـاهـقـةـ مـنـوـيـاـ.

- فـيـ أمـريـكاـ؛ مـنـ كـلـ (ـ٢ـ٠ـ) شـخـصـاـ يـوـجـدـ لـقـيـطـ وـاـحـدـ.

- فـيـ أمـريـكاـ؛ قـتـلـ أـكـثـرـ مـنـ (ـ١ـ٥ـ) مـلـيـونـ طـفـلـ مـنـ خـلـالـ الـإـجـهاـصـ (ـالـأـنـوـيـنـ).

- تغير مدينة سان فرانسيسكو عاصمة "اللوطية"، وهم يمثلون ربع تاخجي المدينة.

- في أمريكا؛ نحو (١٠٠) مليون من المدمنين على شرب الخمر.

- في أمريكا؛ تتبع شركات الخمور ما قيمته أكثر من (٢٤) ملياراً من الدولارات.

وأما الجرائم في أمريكا فأكثر من أن تحصر، ومن ذلك:

- في إحصائيات الحكومة الأمريكية بلغ عدد الجرائم عام ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) حوالي (٢٦) مليون جريمة.

- كل (٣) ثوان تحصل جريمة على ممتلك (عقار).

- جريمة سرقة كل (١٥) ثانية.

- جريمة بشعة كل (٢٢) ثانية.

- جريمة قتل كل (٣٤) ثانية.

- جريمة اغتصاب كل (٦) دقائق.

- جريمة اعتداء جسدي كل (٣٤) ثانية.

وما ذكرناه هنا شيء يسير جداً من فساد هذه الدولة الكافرة.

وإذا علمت - أخي المسلم - أن الله سبحانه ذكر ما ذكر عن قوم لوط، فقال تعالى: عَمِّلُوهُمْ لَنَأْتُنَّ الرِّجَالَ وَتَفْطَعُونَ السَّبِيلَ وَنَأْتُنَّ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ [العنكبوت: ١١]، وأكثر ما وجدنا من سرير للمنكرات التي كان عليها قوم لوط هو ما رواه ابن ساكن سنته عن أبي أمامة (رضي الله عنه) قال: "كان في قوم لوط عشر حصال هرقولن هناء؛ لعب الحمام، ورمي البندق، والملقاء، والخذف في الأنداء، وتبسيط الشعر، الفرقة العلوك، وإسبال الإزار، وحبس الأقبية، وإتيان الرجال، والمنادمة على الشراب" [ابن حجر عسقلان].

وإذا قُرنت هذه العشر بجانب الأرقام الفلكية للفساد الأمريكي تبيّن لك الفرق العظيم، وإن فساد أمريكا قد زاد على فساد قوم لوطن بأضعاف مضاعفة!! وإذا علمنا أن الله سبحانه عاقب قوم لوطن بعقوبة لم يعاقب بها أحداً غيرهم، فقال تعالى عَنْهُمْ {قَالُوا إِنَّا أَزْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّخْرِبِينَ، لَنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ طِينٍ، مُّسَوَّمَةً عِنْدَ رِبِّ الْمُسْرِفِينَ} [الذاريات: ٣٤]، وقال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَّهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ مَّنْصُوبٍ} [هود: ٨٢]، وقال تعالى: {وَلَقَدْ رَأَوْدُوهُ عَنْ هَذِهِ فَطَمَسْتَ أَعْيُنَهُمْ فَذَوْقُوا عَذَابِي وَثُنُدِّي} [القمر: ٣٧]، وقال تعالى: {فَأَخْذَنَاهُمُ الصِّحَّةَ مُشْرِقِينَ} [النحل: ٧٣]، فعاقبهم الله سبحانه على منكراتهم بأن طمس على أعيانهم وأخذتهم الصحة، وجعل أرضهم عاليها سفلها، وأمطر عليهم حجارة من سجل... فما ظنك بالعقوبة التي تستحقها (أمريكا)؟!؟ فيا ربنا الجبار عليك ياأمريكا، اللهم اشتد وطأتك عليها واطمس على أمواها وأرنا نهايتها.

هذا كان جانباً من فساد أمريكا في نفسها، فاسمع لفساد أمريكا في غيرها وإفسادها في الأرض:

فأمريكا لو كان فسادها فاصراً عليها لكان تستحق من العقوبات الإلهية الشديدة العظيم، فكيف وقد تعدى فسادها إلى غيرها، فعاثت في الأرض فساداً!

فأصل الفساد الأخلاقي والانحلال في كثير من المجتمعات كانت أمريكا تقف وراءه

- في بانكوك (عاصمة الفساد الجنسي في العالم) كان الوجود العسكري الأمريكي العامل الرئيس في تفشي الفساد والانحلال فيها.

- في أمريكا؛ أكبر مصدر للأفلام الإباحية الخبيثة في العالم، وهو (هوليوود - عاصمة السينما).

- أمريكا هي أكبر دولة من حيث عدد قنوات (الجنس) الفضائية والمواقع الإباحية في الانترنت.

- في أمريكا توجد أكبر الشركات المصدرة للخمور والدخان في العالم.

- في أمريكا توجد أكبر مصانع الأسلحة التي يقتل بها الناس بحق وبدون حل.

وغير ذلك من أسباب نشر الفساد والرذيلة في المجتمعات.

واما جرائمها بحق البشر -من غير المسلمين- فكثيرة جداً، إليك بعضها:

- قاموا بإبادة ملايين الهنود الحمر -يصل عددهم في بعض الإحصائيات إلى أكثر من

مائة مليون- وهم السكان الأصليون لأمريكا.

- قاموا بإبادة كثير من الأفارقة في تجارة الرقيق -يصل عددهم في بعض الإحصائيات إلى ملايين-.

- في ليلة من ليالي عام ١٣٦٣ هـ (١٩٤٤ م) -في الحرب العالمية الثانية- دمرت

٤٣٢ طائرة أمريكية ما مساحتها (١٦) ميلاً مربعاً من طوكيو (عاصمة اليابان)،

بإسقاط القنابل الحارقة، وقتلت (١٠٠) ألف شخص، وشردت مليون نسمة،

وتعريض أثناء الحرب حوالي (٦٤) مدينة يابانية، فضلاً عن "هiroshima

وناغازاكي"، إلى مثل هذا النوع من المجموع بالقنابل الحارقة -التي يسميها الغرب

البرم "كذباً": المحرمة دولياً-، وتشير أحدي التقديرات إلى مقتل زهاء (٤٠٠)

ألف شخص بهذه الطريقة.

- بين عامي ١٣٧٢-١٣٩٣ هـ (١٩٥٢-١٩٧٣ م) ذبحت الولايات المتحدة في

تقدير معتدل زهاء عشرة ملايين صيني وكوري وفيتنامي ولاوزي وكمبودي.

- بحلول منتصف عام ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) تسبيّت حرب فيتنام في مقتل (١٦٠)

ألف شخص، وتعذيب وتشويه (٧٠٠) ألف شخص، واغتصاب (٣١) ألف

امرأة، ونزع أحشاء (٣٠٠٠) شخص وهم أحياء، وحرق (٤٠٠٠) حتى الموت،

إهملاً (٤٦) فرية بالمواد الكيماوية السامة.

- أدى الفصن الأمريكي لهانوي وهافونغ عام ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) إلى إصابة

أكثر من (٣٠) ألف طفل بالعصم الدائم.

- بين عامي ١٣٨٦-١٤٠٦ هـ (١٩٦٦-١٩٨٦ م) قتل الجيش الأمريكي

المُدرّب في غواتيمالا أكثر من (٥٠) ألف فلاح.

وأما جرائمها بحق المسلمين والمتسبين إلى الإسلام فلا حصر لها، ولو أردنا تفصيلها لخربنا عن موضوعنا، ولكننا نشير إلى إحصائيات يسيرة تشير إلى ما وراءها:

- قتلت أمريكا في العراق وحده أكثر من مليون طفل بسبب قصفها وحصارها لشعبه خلال عشر سنوات، وأصيب الآلاف من الأطفال الرضع في العراق بالعمى لقلة الأنسولين، وهبط عمر العراقيين (٢٠) سنة للرجال، و(١١) سنة للنساء وأكثر من نصف مليون حالة وفاة بالقتل الإشعاعي... إلخ.
- بالسلاح الأمريكي؛ قتل الآلاف من الشيوخ والنساء والأطفال الفلسطينيين.
- بحماية أمريكية؛ قتل الآلاف أيضاً من اللبنانيين واللاجئين الفلسطينيين في المخازن التي قامت بها العصابات اليهودية.
- بين ١٤١٢-١٤١٤ هـ قتل الجيش الأمريكي الآلاف من الصوماليين الذين غزوهם للصومال.
- عام ١٤١٩ هـ شنت أمريكا هجوماً بصواريخ كروز على السودان، دمروا حلاً مصنعاً سودانياً للدواء، وقتل أكثر من (٢٠٠) شخص.
- بباركة أمريكا؛ قتل الكيان اليهودي أكثر من (١٧٠٠٠) شخص في غزة، الجنوب اللبناني.
- بدعم من أمريكا؛ قتل عسكريو أندونيسيا أكثر من مليون شخص.
- تسبب الحصار الأمريكي لأفغانستان في قتل أكثر من (١٥٠٠٠) طفل أفغاني.
- كما قتلوا آلاف المسلمين والمسلمات في حربهم على أفغانستان.
- خلفوا مئات الآلاف من القتلى ومثلهم من المصابين في حربهم الأخيرة في العراق قبل هزيمتهم هناك على أيدي جنود الدولة الإسلامية.
- هذا رغم المخازن التي باركها الأمريكيان في الشيشان والبوسنة ومقدونيا وكوسوفو وكشمير والفلبين وحرر الملوك وتيمور وغيرها من أراضي الإسلام.. ولو حدث حالف بأنه ما حصلت في السنوات الأخيرة - بجزرة لقوم من المسلمين - تشريد لهم، أو احتلال لأرضهم، لا ووراءها أيادي أمريكية، فإننا لا نظمه بعدها

يُشرى: ولكن من نعم الله تعالى التي لا تُعدُّ ولا تحصى أن جعل قيادة هذا التحالف يحدِّد ضد الخلافة الإسلامية الفتية بيد هذه الدولة الظالمة الفاسدة المفسدة، ليستين الطريق ولا يتبيَّس على أحدٍ ممن يريد الحق، فتارَيخها مليء بالظلم والخبيث والفساد والإفساد، وملفها الأسود معروض لكل الناس، وهذا مما يجعل الحق أشدَّ وضوحاً والله يلهم، كما أنَّ فسادها وإفسادها نذيرٌ سقوطها قريباً بقوَّة الله.

الحملة القائمة اليوم حملة صليبية بامتياز كسابقاً

رغم وضوح أهداف الحملة الصليبية الأخيرة على الخلافة الإسلامية، ورغم تصريح قادة التحالف بأنَّهم يريدون القضاء على أي كيان للمسلمين ولن يسمحوا بإقامة خلافة إسلامية أو تطبيق شريعة الإسلام تحت مسمى (حرب الإرهاب)؛ رغم كل هذا الوضوح إلى أنَّ هناك من السَّدْجَ مَنْ قد يغتر بكلامهم المعسول، ومن المتفقين مَنْ قد يُغَرِّ به. سبحان الله! ألم ترَ أنَّ الله سبحانه صرَّح بعدواة الكفار للمسلمين، وأنَّهم لا يزالون يقاتلونكم حتى يردوهم عن دينهم، وأنَّهم لا يرضون إلا بدخول المسلمين في ملةِهم، وأنَّ عداوَتكم لا تنتهي، قال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُوْنَ} [آل عمران: ٢١٧]، وقال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَىَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىَ حَتَّىٰ تُشَعِّبَ مِنْهُمْ} [آل عمران: ١٢٠].

فالمتبع للتاريخ القديم والحديث يجد أنَّ عدواة الكفار من يهود أو نصارى أو غيرهم لم تقطع عن المسلمين، فخلال القرون الماضية شنَّ النصارى سبع حملات صليبية، وبعد أن توفرت تلك الحملات تلتها حملات "استعمارية"، فاحتلوا غالب أراضي المسلمين بين طويلة، وأفسدوا فيها، ولما توفرت تلك الحملات الصليبية الحديثة (أو الاستعمار بطلة الأمم المتحدة) - فضربوا المسلمين في كل مكان، وحاصروهـم - تنفيذاً لقرارات مجلس الكفر الأمريكي المسمى بجلس الأمـنـ، فضربوا العراق وحاصروها أكثر من عشر سنوات أهلـكـوا حـلـاـها الحـرـثـ والنـسـلـ، وزرـعواـ الكـيـانـ اليـهـودـيـ المـسـئـ "إـسـرـاـئـيلـ" في أراضـيـ فـلـسـطـيـنـ، وأـهـلـكـواـ منـ حـلـاـهاـ آـلـافـ المـسـلـمـينـ، وهـكـذـاـ صـنـعـواـ فيـ السـوـدـانـ وـلـيـبيـاـ

ولبنان والصومال والأفغان والبوسنة وكوسوفا ومقدونيا والشيشان وكشمير ونepان وتيمور وجزر الملوك وغيرها من أراضي المسلمين، فشردوا الملايين منهم، وقتلوا الملايين ودمروا البنية التحتية لبلدانهم.

هذا كلّه غير حالات التنصير التي تشنّها كنائسهم وباباواتهم على المسلمين الفقراء في أفريقيا وأسيا وغيرهما، فهم لم يكفوا عن عدائهم للMuslimين أبداً.
ناهيك عن الحرب الأخيرة التي شتها أمريكا وحلفاؤها على أفغانستان والعراق، والتي قتلت فيها مئات الآلاف من المسلمين الآمنين بغير ذنب! كل ذلك بذرية محاربة الإرهاب والإرهابيين (الجهاد والمحاهدين حسراً)، والصلة الذي يتضح من خلاله هذا الدليل هو: لماذا تركوا حركات (إرهابية) أخرى مثل:

- الجيش الأحمر الياباني وهم (وثنيون).
- الجيش الجمهوري الإيرلندي وهم (كانوليث).
- جيش التحرير الكوري وهم (شيوعيون).
- حزب العمال الكردستاني الانفصالي وهم (شيوعيون).
- جيش التاميل في سريلانكا (وهم وثنيون).
- الجيش النصراني التابع لجنوب السودان وهم (نصارى).
- العصابات اليهودية الإجرامية وهم (يهود صهاينة).
- عصابات المحدرات في (أمريكا الجنوبيّة).
- عصابات المافيا في (أوروبا).

والجواب ظاهر هنا، وهو افتقاد جميع هذه الحركات للوصف المشترك المطلوب (الإسلام "الأصولي" الذي يسعى للتمكّن في الأرض وإعادة الخلافة)، ذلك لومّا الذي جعله الدول الغربية منذ سقوط الاتحاد السوفيتي وانتهاء ما يسعى بالحرب الباردة هو العدو الرئيس لهم، وقد صرّح بذلك عدد من زعمائهم، وألّفت في ذلك كثيرة.

وكم قال (خافير سولانا) أمين عام حلف شمال الأطلسي سابقاً في اجتماع للحلف عام ١٤١٢هـ بعد سقوط الاتحاد السوفيتي: "بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط العدو الأخر يجب على دول حلف شمال الأطلسي ودول أوروبا جميعاً أن تنسى خلافاتها فيما بينها وترفع أنظارها من على أقدامها لتنظر إلى الأمم لتتصدر عدواً متربصاً بها يجب أن تحد مواجهته وهو الأصولية الإسلامية".

وكم قال الرئيس الروسي النصراني الأرثوذكسي "بوتين" في اجتماع له أمام دول "الكوندولت" من عام ١٤٢١هـ: "إن الأصولية الإسلامية هي الخطر الوحيد الذي يهدد العالم المتحضّر اليوم، وهي الخطر الوحيد الذي يهدّد نظام الأمن والسلم العالميين، والأصوليون لهم نفوذ ويسعون إلى إقامة دولة موحدة تمتد من الفلبين إلى كوسوفو، ويطلقون من أفغانستان التي تعتبر قاعدة لتحركاتهم، فإذا لم ينهض العالم مواجهتها فإنها ستتحقق أهدافها، وروسيا تحتاج إلى دعم عالمي لمكافحة الأصولية في شمال القوقاز".

الأدلة على كفر من أغان أمريكا وحلفاءها في هذه الحملة الصليبية

مني ما علمتَ بأنَّ الحملة الصليبية التي يقودها أعداء الله (الأمريكان) وأولياؤهم من المرتدين وأحرارهم من المذاقين تستهدف الإسلام والمسلمين؛ فاعلمُ أنَّ أيَّ إعانة لهم في حرمهم، سواء كانت هذه الإعانة: بالبدن، أو بالسلاح، أو باللسان، أو بالقلب، أو باللِّفْلِم، أو بالمال، أو بالرأي، أو بغير ذلك، فهي: كفرٌ وردةٌ عن الإسلام —أعادنا الله منها— والأدلة على هذه المسألة كثيرةٌ جداً، من القرآن، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس، ومن أقوال أهل العلم وفتاويهم، وكما ستناوله في المباحث السنة الآتية:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

وقد دلت آياتٌ كثيرةٌ جداً من القرآن الكريم على هذا الأمر، سنذكر بعضها على سبيل التمثيل:

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُشْجِنُوا الْيَهُودَ وَالْكُنَّارِيَّ أَوْ لِلَّاهِ يَعْزِيزُهُمْ لَوْلَاهُمْ يَعْزِيزُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (آل عمران: ١٥١).

وقد قررت هذه الآية كفر من نصر الكفار من ثلاثة وجوه:
الوجه الأول: قوله تعالى: {بَعْضُهُمْ أُولَئِكُ بَعْضٌ}، قال ابن حزير: "واما قول
(بعضهم أولئك بعض) فإنه عنى بذلك أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين، ولا
واحدة على جميعهم، وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم
وملتهم، معرفا بذلك عباده المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم ولها فإنما هو ولهم على
من خالف ملتهم ودينه من المؤمنين، كما اليهود والنصارى لهم حرب، فقال تعالى
ذكره للمؤمنين فكونوا أنتم أيضا بعضكم أولئك بعض، ولليهودي والنصراني حرباً كذا
هم لكم حرب، وبعضهم لبعض أولئك، لأن من لا يهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب
ومنهم الراءة وأيان قطع ولايته".

الوجه الثاني قوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، قال ابن حزير: "يعني تعالى
ذكره بقوله: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين
فإنما منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم".
الوجه الثالث: قوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، والظلم هنا (الظلم
الأكبر)، كما قال تعالى: {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [آل عمران: 254]، ويدل على ذلك أول
الآية والآيات التالية، قال ابن حزير: "يعني تعالى ذكره بذلك أن الله لا يهون من رفع
الولاية موضعها فوقالي اليهود والنصارى مع عداوتهم لله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين
وكان لهم ظهراً ونصيراً؛ لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب".

وقال أيضاً: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره على
المؤمنين جمعاً أن يتحذروا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان لأنه
ورسوله، وأحرم أنه من اخدهم نصراً وحليفاً ولها من دون الله ورسوله والمؤمنين لأنه
منهم في التحرب على الله وعلى رسوله والمؤمنين وأن الله ورسوله منه بريان".

٢ - قوله تعالى بعد الآية السابقة: {فَتَرَى الَّذِينَ هُنَّ قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ يُسْأَلُونَ فِيهِ
يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَارِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَمُصْبِحُوا عَلَى
مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} [آل عمران: 152].

قال ابن كثير: "قوله تعالى: (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) أي: شك وريب ونفاق، (يُسَارِعُونَ فِيهِمْ) أي: يمادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، (يُقْرُلُونَ تَخْشَى أَنْ تُصَبِّتَا دَائِرَةً) أي: يتأنّلون في مودتهم وموالاتهم أخفّهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بال المسلمين ف تكون لهم أيدٍ عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك".

٣- قوله تعالى في نفس السورة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُنَّ أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُحَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَحَافِدُونَ لَوْمَةً لَا يَمِدْ ذَلِكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُعَمِّلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالَمُونَ} [المائدah: ٥٤].

وهذه الآيات وردت في سياق تولي اليهود والنصارى، وتدل على ردة من تولى الكفار من وجده:

الوجه الأول: قوله تعالى: {مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ}، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإنه ما ارتد عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يجاهدون عنه، وهم الطائفة المchorة إلى فiam الساعة، وبين ذلك أنه ذكر هذا في سياق النهي عن موالاة الكفار فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو الْبَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ...} إلى قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُنَّ}، للخطابيون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المحاطبون بأية الردة، ومعلوم أن هذا يشمل جميع قرون الأمة" [الفتاوى].

الوجه الثاني: مفهوم الحصر في قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَهُنَّ يُعَمِّلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدah: ٥٥]، فحصرت الولاية في الله والرسوله والمؤمنين وما دون ذلك من الولاية فخارج ما أمر به الشرع.

الوجه الثالث: قوله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}، ومفهومه أنَّ من تولى الكفار فإنهم من حزب الشيطان، {أَوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ إِلَّا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [المجادلة: ١٩].

ثانياً: الأدلة من السنة

منها مثلاً:

١- عن علي (رضي الله عنه) - كما في حديث غزوَة الفتح - قال: "بعضي رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقو حتى تأتوا روضة خاصٍ فإن بما ظعنة معها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعنة، قلنا: "آخر حي الكتاب"، قالت: "ما معك كتاب"، قلنا: "لتحرجن الكتاب، أو لتلقين الثواب"، قال: "فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب فأتيتنا به رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فإذا فيه: "من حاطب بن أبي بلعمة إلى الناس من المشركيين عكة يخبرهم بعض أمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «يا حاطب، ما هذا؟» قال: "لا تعجل علىي، إن كنت أمراء ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم عكة، فأجبت إذ فاتني ذلك من النسب ففيهم أن أأخذ فيهم بدأ يحمون بما فرائي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام"، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إنه صدقكم»، فقال عمر: "دعني أضرب عنق هذا المنافق"، وفي رواية: "فقد كفر"، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إنه قد شهد بدرًا، وما يدركك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» [متفق عليه].

وهذه الفضة تدل على أن الأصل في مظاهر الكفار ومناصرتهم هو الردة والخروج عن الإسلام من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قول عمر: "دعني أضرب عنق هذا المنافق، وفي رواية: "فقد كفر، وفي رواية: بعد أن قال الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أوليس قد شهد بدرًا» قال عمر:

لي ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك". فهذا يدل على أن المترقر عند عمر (رضي الله عنه) أن مظاهر الكفار: كفر وردة.

الوجه الثاني: إفراز الرسول (صلى الله عليه وسلم) لما فهمه عمر وإنما ذكر عذر حاطب، وهو التأول في الفعل المحتعمل.

الوجه الثالث: أن حاطباً قال: "ما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام"، وهذا يدل على أنه قد تقرر لديه أيضاً أن مظاهر الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر).

فإذا كان هذا قد يظن في مثل صورة عمل حاطب (رضي الله عنه) مع أنه قد خرج غازياً مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) بنفسه وماليه مناصراً له ومظاهراً له على أعدائه الشركين، ولم يظاهر الكفار ولم ينصرهم بنفس ولا مال، ولكن احتمل عمله هذا فقبل به ما قبل، فكيف بمن ظاهر الكفار فعلاً وظاهراً وأعاغهم على المسلمين؟ لا شك أنه أولى بالأحكام المذكورة في هذا الحديث.

٢- قال ابن حجر الطبرى: "عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال للعباس بن عبد المطلب حين انتهى به إلى المدينة: «يا عباس افدي نفسك وابني أحيلك غليل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم أخا بني الحارث بن فهر، فإناك ذو مال»، فقال: يا رسول الله إن كنت مسلماً ولكن القوم استنكرون، فقال: «الله أعلم بإسلامك، إن يكن ما تذكر حقاً فالله يجزيك به، فاما ظاهر أمرك فقد كان علينا، فأفدي نفسك»" [تاريخ الطبرى]، وكذلك روى الحديث ابن إسحاق في السيرة

أحمد السد وأبي نعيم في دلائل البرة وابن سعد في الطبقات بآياته مختلفة لا يعلو واحد منها من كلامه.

فمع أن العباس بن عبد المطلب قد خرج مع قريش في قتالهم مكرهاً إلا أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حكم عليه بظاهره وألحقه بالشركين، فكيف يكون الحال فيمن ظاهر الكفار وناصرهم اختياراً منه؟

ويدل على هذا أيضاً ما رواه البخارى في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: "قطع على أهل المدينة بعث فاكتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس

فأحيرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، وقال: أخبرني ابن عباس: أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكترون سوادهم على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما في السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ ؤَفَاقُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧].

فانظر إلى إلحاقه بهم في الظاهر مع أنهم مكرهون، وما ذلك إلا لأن الأصل كفر من

عمل هذا العمل.

٣- ما رواه أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ جَاءَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» [رواية أبو داود والطبراني والبيهقي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الترمذى].

فجعل من اجتمع مع المشرك وشاركه مثله وإن لم يوافقه، "لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تو لاه الشيطان ونعلمه إلى الكفران، قال الزمخشري: وهذا أمر معقول؛ فإن موalaة الولي وموالاة عدوه متنافيان" [معن التفسير للمناوي].

وقال الشوكاني: "قوله (فهو مثله) فيه دليل على تحريم مساكة الكفار ووجوب مقارقتهم، والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى: {لَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُتَّلِّهُمْ} [النساء: ١٤٠]، وحديث (هز بن حكيم بن معاوية بن حيدة) عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلاً بَعْدَمَا أَسْلَمَ أَوْ بَفَارَقَ الْمُشْرِكِينَ» [ابن الأوزار].

ثالثاً: الدليل من الإجماع

لا يظن أحد أن المسألة اجتهادية قد اختلف فيها أهل العلم، لكي نأتي بالإجماع لا. بل أن الأمة كلها قد أجمعـت على أن ظاهر الكفار وأعـاهم على المسلمين فهو كافر مرتد عن الإسلام، وبيانـات هذا الإجماع على وجهـين:

الوجه الأول: ذكر أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبـهم في هذه المسـألـة، وهذا مذكور في المبحث الآخر من هذا الفصل، حيث ذكرنا أقوالـ أهلـ العلمـ منـ الخـلقـ

والإلكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهيرية، والمخهدين من غيرهم، بالإضافة إلى أقوال
فتوى المتأخرين.

الوجه الثاني: ذكر بعض النصوص التي ذكرت إجماع أهل العلم في هذه المسألة:

فمن ذلك:

١- ما قاله العلامة ابن حزم: "صح أن قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}" [العدد: ٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان
من المسلمين" [الخل].

٢- قول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ -بعد كلام له عن وجوب معاداة الكفار
والبراءة منهم-: "فكيف من أعادهم، أو حرهم على بلاد أهل الإسلام، أو أتى عليهم، أو
هلكهم بالعدل على أهل الإسلام، واحتار ديارهم ومساكنهم وولايتهم وأحب
ظهورهم، فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق" [الدرر].

٣- قول الشيخ عبد الله بن حميد: "وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم،
والصرة لهم والمعونة على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا ردة من
فاعله، يجب أن تحرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع
أمة المقتدى بهم" [الدرر].

رابعاً: الأدلة من أقوال الصحابة

ورد عن الصحابة ما يدل على هذا الأصل، فمن ذلك:

١- ما سبق ذكره من تقرر هذا الأصل عند عمر وحاطب (رضي الله عنهما).

٢- ما رواه بن حميد عن حديقة (رضي الله عنه) قال: "إيتني أحدكم أن يكون
جوردياً أو نصارياً وهو لا يشعر! فظننته ي يريد هذه الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجُنُوا
الْجُهُودَ وَالنُّصُارَى أَوْ لِيَاءَ بَغْضُهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}" [العدد: ٥١].

٣- من ذلك قصة خالد بن الوليد وبجاعة بن مراره في كتاب السيرة في حروب
آردا، فلان خالداً (رضي الله عنه) أخذ جنده بعض بي حنفة ومعهم (بجاعة)، فقال

جماعة خالد: إني والله ما اتبعته —يقصد مسيلمة— وإن لمسلم، فقال له خالد: "فهلا
خرحت إلىَّ، أو تكلمت بعثلك ما تكلم به ثعامة بن أثال".

فقد استدل ببقائه بين ظهري المترددين على موافقته لهم وعامله على هنا، وهذا الأمر موافق لما سبق ذكره في أدلة القرآن في قصة المسلمين الذين خرجموا مع المشركين في بدر يكترون سوادهم.

٤- ومن ذلك فعل الصحابة وسيرهم في حروب الردة مع قوم مسيلمة وسحاج وظليحة ومانعي الزكاة ونحوهم في قتالهم كلهم دون تفريق بينهم، مع احتمال كون بعضهم مخالفًا لهم في معتقدهم وإنما شاركهم حميمية، ومع ذلك كانت سيرتهم فيه واحدة، مما يدل على تقرر هذا الأصل عندهم، وأن من ظاهر وناصر الكفار فهو كافر مثلهم.

خامساً: الدليل من القياس

وهو من وجهين:

الوجه الأول:

أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «من جهَّزَ غَازِيَّاً فَقد
غَزَى» [بَقْعَةُ عَلَيْهِ]، فجعل القاعد إذا جهَّزَ المحاقد مشاركاً في الغزو، ومن هذا أيضاً قوله
(عليه الصلاة والسلام): «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلَ بالسَّهِيمِ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ نَفْرَ الْجُنَاحِ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ
فِي صَنْعِهِ الْخَيْرُ، وَالرَّامِيُّ بِهِ، وَمُنْبَلِّهُ» [رواية أبو داود والنسائي وصحح الحاكم].

وهذا يدل —بقياس العكس— أنَّ من حَهَزْ وأعانَ الْكَافِرَ في قتاله فقد شارَكَهُ في قتاله في سَيْلِ الطَّاغُوتِ.

الوجه الثاني:

أن الردة والمباشر حكمهم واحد في الشرع على الصحيح، لأن المباشر إنما يتمكن من عمله بمعونة الردة له، كما قال شيخ الإسلام: "إذا كان المغاربة جماعة فالواحد منهم يباشر القتل بنفسه، والباقيون له أعون وردة له، فقد قبل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة وأن الردة والمباشر سراة، وهذا

يؤثر عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قتل ربيعة المارين، والريبيعة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يحيى، ولأنه أشر إنما يمكن من قتله بقوة الرداء و معونته، والطائفة إذا انتصر بعضها بعض حتى صاروا متعين لهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين؛ فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «المسلمون تكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدُّ على من سراهم» [أرجحه أحمد وغيره، وصححه الحاكم والأنازورط]، وفي زيادة صحيحة لأبي داود وابن المزارود: «ويرد متسرعهم على قاعدهم» يعني: أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فقتلت مالاً، فإن الجيش يشار إليها فيما غنم لأنها بظهره وقوتها تحكت...، فأعون الطائفة المتعنة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم وهكذا المقتلون على باطل لا تأويل له».

سادساً وأخيراً: الأدلة من أقوال أهل العلم وفتاويهم

- من أقوال علماء الحنفية:

١- قال أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجعفري (ت ٣٧٠ هـ): "قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجِنُوا أَبَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّمَا يُشْجِبُونَ الْكُفَّارَ عَلَى الْأَيْمَانِ} [آل عمران: ٢٢] فيه خفي للمؤمنين عن موالة الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتغريض لدورهم إليهم وإيجاب التبرؤ منهم وترك تعظيمهم وإكرامهم، وسواء بين الآباء والإخوان لما ذلك... وإنما أمر المؤمنين بذلك ليتميزوا من المنافقين، إذ كان المنافقون يتولون الكفار، ويظهرون إكرامهم وتعظيمهم إذا لقروهم، ويظهرن لهم الولاعة والخيانة، فجعل الله تعالى ما أمر به المؤمن في هذه الآية علماً يتميز به المؤمن من المنافق" [أحكام القرآن].

٢- قال عبد الله بن أحمد أبو البركات السفي (ت ٧١٠ هـ): "ونزل لها عن موالة أعداء الدين: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجِنُوا اليهودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ إِنَّمَا يُشْجِبُونَ الْكُفَّارَ} أي: لا يدخلونهم أولياء؛ تنصرهونهم وتستنصرهونهم وتتوأهونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين، ثم يطردونهم أولياء؛ {يَعْضُثُهُمْ أُولَئِكَ بَعْض} وكلهم أعداء المؤمنين، وفيه دليل على أن كل الناس يقوله: {يَعْضُثُهُمْ أُولَئِكَ بَعْض}، وكلهم حكمهم حكمهم، من حلت لهم حكمهم،

وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجازة المحالف في الدين، {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي^١
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، لا يرشد الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفرة" [نفس السفي].

٣- قال القاضي محمد بن أحمد أبو السعود العمادي (ت ٩٥١ هـ): "قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} حُكْمٌ مستخرج منه -يعني من قوله {بعضهم أُولَئِكَ يَغْضِبُ} - فإن اختصار الم الولاية فيما بينهم يستدعي كون من يوالاتهم منهم... وفيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة الم الولاية لهم وإن لم تكن م الولاية في الحقيقة، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} تعليل لكون من يتولاهم منهم، أي: لا يهدى لهم إلى الإيمان بل يخلوهم وشأنهم فيقعون في الكفر والضلال" [نفس القاضي أبي السعود].

- من أقوال علماء المالكية:

١- قال أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١ هـ): "قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ} أي: يغضدهم على المسلمين، {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، بين تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبي، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيمة في قطع الم الولاية" [نفس القرطبي].

٢- سُئل أبو عبد الله أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش (ت ١٢٩٩ هـ) عن البقاء بين ظهراني الكفار إذا استولوا على ديار المسلمين وترك المحرقة، فأجاب إجابة طويلة، وعما قال: "إن هذه الم الولاية الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته، ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئين من السنين وبعد انفراط أئمة الإسلام المحتلين فلذلك لم يعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم، وإنما نبغت هذه الم الولاية النصرانية في المائة الخامسة وبعدتها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى (دمريم الله تعالى) على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس".

وعندما سُئل عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكب هذه الم الولاية، أجاب بأن أهل العلم العاملين يرون: "أن أحكامهم حارية مع أحكام من أسلم ولم يهاجر -يعني من ديار الكفر - وألحقوا هؤلاء المسؤول عنهم والمسكوت عن حكمهم لهم، وسوى بين العالفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم، ولم يروا فيها فرقاً بين الفريدين".

وذلك لأنها في موالة الأعداء ومساكنتهم ومداحلتهم وملابستهم وعدم مبادتهم، وترك المحرمة الواجبة لهذه الأحكام المskوت عنها في الصورة المسؤول عن فرضها بثبات واحدة، فالحقوا رضي الله عنهم الأحكام المskوت عنها في هولاء المسئول عنهم بالأحكام المتفقة فيها" [فتح العلي المالك].

٣- سُلْطَنُ أَبُو الْحَسْنِ عَلَى بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ التَّسْوِيلُ الْمَالِكِيُّ (ت ١٣١١ هـ)، عن بعض القبائل الجزائرية التي كانت تتنبع من الفجر للجهاد، وكانوا يخرون الفرنسيين بأمره، فأصحاب: "ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتالهم كالكافار الذين يتولونهم، ومن يتول الكفار فهو منهم"، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحِلُّوا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [آل عمران: ٥١]، وأما إن لم يميلوا إلى الكفار، ولا تعصبوهم، ولا كانوا يخرونهم بأمر المسلمين، ولا أظهروا شيئاً من ذلك، وإنما وجد منهم الامتناع من التفجير فلهم يقاتلون قتال الباغية" [أصولية التسوili على مسائل الأمر عبد القادر الجزائري].

- من أقوال علماء الشافعية:

١- قال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ): "لهم تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتحذوهם أولياء يسرؤن إليهم بالمرارة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} [آل عمران: ٢٨] أي ومن يرتكب لعم الله في هذا فقد برئ من الله" [نصر البضاوي].

٢- قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) - في شرح الحديث المتفق عليه: «إذا أزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعْثُرُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» -، ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بافعالهم؛ فإن أعنان أو رضي فهو منهم" [فتح الباري].

٣- سُلْطَنُ الشِّيْعَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَارِيِّ الْأَهْدَلِ الْيَمَانِيِّ (ت ١٢٧١ هـ): قوم بلاد الإسلام من المسلمين يدعون لهم من رعية النصارى، ويرضون بذلك، ويفرجون

به، فما تقولون في إيمانكم، ومن الجملة أئمهم يتحدون لسفتهم بفارق، وهي تسمى الرأيات، مثل رأيات النصارى، إعلاماً منهم بأنهم من رعيتهم.

فمما جاء في الجواب: "ظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين، قال تعالى:

{اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمْ طَاغُوتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ} [القرآن: ٢٥٧]، فالآلية تقتضي أن الناس قسمان: الذين آمنوا ولهم الله تعالى، أي لا غيره، وليس لهم مولى دون الله ورسوله، «الله مولانا، ولا مولى لكم»، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، فلا واسطة، فمن اتخد الطاغوت ولها من دون الله، فقد خسر خساراً مبيناً، وارتكب خطباً جسيماً، وليس إلا ولـي الله ولـيـ الطاغـوت، فلا شرـكة بـوجهـ منـ الـوجـوهـ الـبـتـةـ، كما تقتضـيـ الآـيـةـ، وـقـالـ تـعـالـىـ: {فَلَمَّا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَحَا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [آلـاءـ: ٦٨]، وقد حـكمـ اللهـ أـلـاـ تـوـلـ الكـفـارـ بـوـجـهـ قـطـ، فـمـنـ خـالـفـ لـاـ يـحـكـمـ، فـأـنـ يـكـونـ لـهـ إـيمـانـ، وـقـدـ نـفـيـ اللهـ إـيمـانـهـ، وـأـكـدـ النـهـيـ بـأـبـلـغـ الـوـجـوهـ وـالـأـقـسـامـ عـلـىـ ذـلـكـ فـاستـفـدـهـ" [الـبـيـفـ الـتـارـ عـلـىـ مـنـ بـوـلـ الـكـفـارـ وـيـحـدـهـمـ مـنـ دـوـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـمـؤـمـنـينـ أـعـارـ].

- من أقوال علماء الحنابلة:

١- تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) كثيراً في هذه المسألة، وقد سبق ذكر بعض النقول عنه أثناء ذكر الأدلة من القرآن، وقد يُلقي في وقته بالتأثر وبالذين ناصروهم من المتنسبين للإسلام، وله رسائل وفتاویٍ كثيرة في هذا الأمر موجودة في المثلث الثامن والعشرين من تحميـعـ الفتـاوـيـ.

وهما قالـهـ: "كـلـ مـنـ قـفـرـ إـلـيـهـمـ -يعـنيـ إـلـىـ التـارـ- مـنـ أـمـرـاءـ الـعـسـكـرـ وـغـمـرـ الـأـمـرـ فـحـكـمـهـ حـكـمـهـ، وـفـيـهـمـ مـنـ الرـدـةـ عـنـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ يـقـدرـ ماـ اـرـتـدـ عـنـهـ مـنـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، وـإـذـاـ كـانـ السـلـفـ قـدـ سـمـواـ مـاـنـعـيـ الزـكـاـةـ مـرـتـدـينـ مـعـ كـوـلـهـمـ يـصـرـمـونـ وـيـصـلـوـدـ وـلـمـ يـكـوـنـواـ يـقـاتـلـونـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ، فـكـيـفـ يـقـيـدـ مـنـ صـارـ مـعـ أـعـدـاءـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ قـاتـلاـ للـمـسـلـمـينـ؟ـ".

وَمَا قَالَهُ أَيْضًا: "قَالَ تَعَالَى -فِيمَا يَذَمُ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ-: {أَلَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ نَبِيٍّ
إِنْ أَنْتَ إِلَّا دَاؤُدَ وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا
يَكْفُرُونَ عَنْ مُتَكَرِّرٍ فَعَلُوهُ لَبَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} * تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
لَئِنْ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْتَدُرُهُمْ أَوْلَيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [النَّاهِ]
[٨١] ، فَيَسِّرْ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مُسْتَلزمٌ لِعدَمِ وَلَا يَتَّهِمُ،
فَيَرُتْ وَلَا يَتَّهِمُ يَوْجِبْ عَدَمَ الْإِيمَانَ، لَأَنَّ عَدَمَ الْلَّازِمِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْمُلَزُومِ" [افتضاء الصراط
السُّغْرَى].

وقال أيضًا: "ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ
كَفَرُوا لَفَسَ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ
كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْتَدُرُهُمْ أَوْلَيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} ،
فَذَكَرَ جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشرط بحرف (لو) التي تقتضي
مع انتفاء الشرط انتفاء المشرط، فقال: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا
أَنْتَدُرُهُمْ أَوْلَيَاءَ} فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء وبضاده، ولا يجتمع
الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ودل ذلك على أن من اتخاذهم أولياء؛ ما فعل الإيمان
أو احتجابه من الإيمان بـالله والنبي وما أنزل إليه، ومثله قوله تعالى: {لَا تَسْخِدُوا الْيَهُودَ
الشَّارِيَ أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} ، فإنه أخر في تلك
الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً، وأخر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق
على هذه بعضاً" [الفتاوى].

٢- قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "قطع الموالة بين اليهود والنصارى وبين
المؤمنين، وأخر أنه من تولاهم فإنه منهم، في حكمه المبين فقال تعالى وهو أصدق
الحالين سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجُنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءَ
بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} ، وأخر عن حال
متوليهم بما في قلبه من المرض المودي إلى فساد العقل والدين فقال {فَتَرَى الَّذِينَ فِي

فـلـوـبـهـمـ مـرـضـ يـسـارـعـونـ فـيـهـمـ يـقـولـونـ تـخـشـيـ أـنـ تـصـيـبـنـاـ دـائـرـةـ فـعـسـىـ اللـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـفـتـحـ أـوـ أـمـرـ مـنـ عـنـدـهـ فـيـصـبـحـوـ عـلـىـ مـاـ أـسـرـواـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ نـادـمـيـنـ}ـ،ـ ثـمـ أـخـرـ عنـ حـبـوتـ أـعـدـاءـ مـتـولـيـهـمـ لـيـكـونـ الـمـؤـمـنـ لـذـلـكـ مـنـ الـخـدـرـيـنـ فـقـالـ تـعـالـيـ {ـوـيـقـولـ الـذـيـنـ آمـنـواـ أـهـؤـلـاءـ الـذـيـنـ أـفـسـمـوـ بـالـلـهـ جـهـدـ أـيـمـانـهـ إـنـهـمـ لـمـعـكـمـ حـيـطـتـ أـغـمـالـهـمـ فـأـصـبـحـوـ خـاسـرـيـنـ}ـ "ـالـحـكـمـ نـعـلـىـ الـنـعـمـةـ".ـ

- من أقوال غيرهم من العلماء المختهدين:

١- قال ابن حجر الطبرى (ت ٣١٠ هـ) في قوله تعالى: {لا يَتَجَزَّدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرُونَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْقُوا مِنْهُمْ نَقَاهَا} [ال عمران: ٢٨]: "ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً تواليهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدللوهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني فقد بريء من الله، وبريء الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، {إلا أن تتقوا منهم نقاها}: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتحافظوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بالاستكم وتضمرروا لهم العداوة ولا تشارعواهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل" [نفس الطبرى].

٢- قال ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ): "أخير الله تعالى عن قوم يسارعون في الذين كفروا حذراً أن تصيهم دائرة، وأخیر عن الدين آمنتوا أهتم يقولون للكافرين {أهؤلاء الـذـيـنـ أـفـسـمـوـ بـالـلـهـ جـهـدـ أـيـمـانـهـ إـنـهـمـ لـمـعـكـمـ}ـ،ـ يـعـنـونـ الـذـيـنـ يـسـارـعـونـ فـيـهـمـ قال الله تعالى: {ـحـيـطـتـ أـغـمـالـهـمـ فـأـصـبـحـوـ خـاسـرـيـنـ}ـ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ خـيـراـ عـنـ قـوـاـ أـظـهـرـوـاـ الـمـلـيـلـ إـلـىـ الـكـفـارـ فـكـانـوـاـ مـنـهـمـ كـفـارـاـ خـاتـيـيـ الأـعـمـالـ".ـ

وقال أيضاً تحت مسألة: من صار مختاراً إلى أرض الحرب، مشائعاً للMuslimين أمرته هو بذلك أم لا؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام - وإن لم يفارق دار الإسلام - أمرتد هو بذلك أم لا؟

فقال بعد كلام: "فصح هذا أن من حق بدار الكفر وال Herb مختاراً عمار بالله من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه بما

ذير عليه، ومن إباحة ماله، وانتساح نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يبراً من مسلم" [الخطب].

ثم قال: "فإن كان هناك محارباً للمسلمين معييناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بهم بمعاهدة المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما ترى له عذراً، ونسأله العافية".

٣- قال محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امْشُوا لَا تَتَحِلُّو الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكُمْ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [آل عمران: ١٠١]: "ومراد من النهي عن اتخاذهم أولياء منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين" أن يعاملوا معاملة الأولياء في الصادقة والمعاشرة والمناصرة، وقوله {بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ} أن بعضهم البعض أولياء البعض الآخر منهم، وبعض النصارى أولياء بعض الآخرين، والمدعى: أن بعض اليهود أولياء البعض الآخر منهم، وبعض النصارى أولياء البعض الآخر منهم، وليس المراد بالبعض إحدى طائفتي اليهود والنصارى، وبالبعض الآخر الطائفة الأخرى؛ للقطع بأنهم في غاية من العداوة والشقاق، {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ}، وقيل: المراد أن كل واحدة من الطائفتين تولي الأخرى وتعاضدها وتناصرها على عداوة النبي (صلى الله عليه وسلم) وعداؤه ما جاء به، وإن كانوا في ذات بينهم متعاددين متضادين، ووجه تعليل النهي هذه الجملة أنها تقضي أن هذه الم الولاية هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم، فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكرنوا مثلهم، وهذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة ما فقال: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ} أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد؛ فإن المعصية الوجهة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} تعليل للحملة التي قبلها؛ أي أن وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوحى الكفر كمن يولي الكافرين" [ابن القاسم].

- من أقوال أئمة الدعوة النجدية:

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) في نوافض الإسلام: "الناقض الثامن: مظاهر المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: {وَمِنْ يَقُولُهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١]".
وقال أيضاً: "إن الإنسان لا يستقيم له دين ولا إسلام، ولو وحد الله وترك الشرك، إلا بعداوة المشركين، والتصریح لهم بالعداوة والبغضاء، كما قال تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [العادلة: ٢٢]".
وقال أيضاً: "واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح: إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين – ولو لم يشرك – أكثر من أن تحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم" [الدرر].

٢- قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣ هـ): "اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم حوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعه واستدعى بهم ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعاغهم عليه بالنصرة والملا، ووأفهم وقطع المواصلة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهله، بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله، فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله ولرسوله (صلى الله عليه وسلم)" [الدلائل]، ثم سرد واحداً وعشرين دليلاً على هذه المسألة.

٣- قال الشيخ محمد بن أحمد الحفظي (ت ١٢٣٧ هـ) في تعداد (أمور عظام هي أكبر الذنوب وأعظم الآثام) فذكر منها: "ومنهم: من رضي بذلك وعزم عليه، ومن أuan بنفسه أو ماله أو لسانه، وقد ورد الوعيد الشديد فيمن أuan – ولو بشطر كلمة في قتل مسلم – فكيف الإعانة على حرب الإسلام والمسلمين؟".

إلى أن قال: "وهذه الأمور كلها حرجت بغير إكراه ولا تعين، وكل واحدة منها تخديش في وجه إيمان فاعلها، وتفت في عضد إسلام عاملها، وهي من المعاند ردة عن الإسلام" [الدلائل].

٤- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٨٥ هـ): "فمن أعظمها (يعني تواتر التوحيد) أمر ثلاثة... الأمر الثالث: موالاة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانته باليد أو اللسان أو المال، كما قال تعالى: {فَلَا تَكُونُنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ}" [المورد العذب الرلا].

وقال أيضاً: "قال تعالى فمن سلك غير سبيلهم -يعني أهل التوحيد- بارتكاب ما في الله عنه: {أَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الدِّينَ كَفَرُوا بِهِنَّ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنْفَسُهُمْ أَنْ سَعَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ}، فجعل تعالى على من تولى الكافرين بالذمة وحلول السخط عليهم، والخلود في العذاب، وأكده ذلك بنوعي التوكيد" [الدرر].

٥- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٩٣ هـ): "وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ الشديد في موالاتهم وتوليهما، دليل على أن أصل الأصول: لا استقامة له ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله وحرارهم وحهادهم والبراءة منهم، والتقرب إلى الله بمقتهم وعيهم، وقد قال تعالى -لما عقد الموالاة بين المؤمنين وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض-: {إِنَّمَا تَفْعَلُوهُ إِنَّمَا فِتْنَةَ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَثِيرٌ}، وهل الفتنة إلا الشرك، والفساد الكبير هو انتشار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظم؟".

ثم ذكر بعض الآيات التي تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء، وقال: "فليتأمل من نصيحة نفسه هذه الآيات الكرمتات، وليسحت عما قاله المفسرون وأهل العلم في تأويتها، وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم، فإنه يتبيّن -إن وفق وسدد- أنها تتناول من ترك جهادهم، وسكت عن عيهم، وألقى إليهم السلم، فكيف من أعادهم؟ أو جرهم على بلاد أهل الإسلام؟ أو أتني عليهم؟ أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام؟ واحتار ديارهم ومساكنهم ولواليتهم؟ وأحب ظهورهم؟ فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق".

٦- قال الشيخ حمد بن عتيق (ت ١٣٠١ هـ): "قد دل القرآن والسنّة على أن المسلم إذا حصلت منه موالة أهل الشرك والانقياد لهم، ارتد بذلك عن دينه، تأمل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ} [العنكبوت: ٢٥]، مع قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ} [آل عمران: ١٤١]، وأمعن النظر في قوله تعالى: {فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ} [النساء: ١٤٠]، وأدلة كثيرة" [الدرر].

وقال أيضاً: "إن مظاهره المشركين، ودلائلهم على عورات المسلمين، أو الذين عنهم بلسان، أو رضي بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه سمع غلو الإكراه المذكور - فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين" [التفاعل مع أهل السنة والاتباع].

٧- للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٣٩ هـ) رسالة طويلة إلى أهل المخزيرة وعمان في التحذير من موالة النصارى والأمر بجهادهم، ونما قاله: "المقصود بهذا: ما قد شاع وذاع، من إعراض المسلمين إلى الإسلام عن دينهم وما خلقوا له، وقامت عليه الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، من لزوم الإسلام ومعرفته، والبراءة من ضده، والقيام بحقوقه، حتى آل الأمر بأكثربالخلق إلى عدم النفرة من أهل ملل الكفر، وعدم جهادهم، وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم، واطمأنوا إليهم، وطلبوا صلاح دنياهم بذهاب دينهم، وتركوا أوامر القرآن ونواهيه، وهم يدرسونه آناء الليل والنهر، وهذا لا شك أنه من أعظم أنواع الردة، والانحياز إلى ملة غير ملة الإسلام ودخول في ملة النصرانية، عيادةً بالله من ذلك، كأنكم في أزمان الفترات، أو أنس نشروا في محله لم يبلغهم شيء من نور الرسالة".

ثم قال: "وهذه الطائفة الملعونة: الطائفة النصرانية التي حلّت ببنائكم، وزحفتكم على دينكم، وطلبت منكم الدخول في طاعتها هم الذين نوح الله بذكرهم في القرآن، فقال تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ} [آل عمران: ٢٢]، وقال تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} [آل عمران: ٢٣]... فعل بعد

هذا غلطة ورجم وإنذار؟ وهل يشك بعد هذا من له فطرة وسمع وبصر؟ اللهم إلا من ركنا إلى الدنيا وطلب إصلاحها ونسى الآخرة فهذا لا عبرة به، لأنه أعمى القلب مطموس البصر".

إلى أن قال: "وكل من استطاع لهم، ودخل في طاعتهم، وأظهر موافقهم، فقد حارب الله ورسوله، وارتدى عن دين الإسلام، ووجب جهاده ومعاداته، ولا تنتصروا إلا بربكم، واتركوا الانتصار بأهل الكفر جملة وتفصيلاً".

- أخيراً: بعض الحوادث التاريخية التي أفنى فيها أهل العلم بردة المتوأمي للكفار: قد شهد تاريخ الإسلام في فترات متعددة وجود حوادث فيها مظاهره من يدعى الإسلام للكفار، وقد قام علماء الإسلام بتوضيح حكم هذه المظاهر، وسنذكر فيما يلي بعضًا من هذه الحوادث:

١- في بداية سنة ٢٠١ هـ: خرج (بابك الخرمي) وحارب المسلمين وهو بأرض المشركين فأفني الإمام أحمد وغيره بارتداده، فقد روى الميموني أن الإمام أحمد قال عنه: "خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم بأرض الشرك، أي شيء حكمه؟ إن كان هكذا فحكمه حكم الارتداد" [البروج].

٢- في حدود عام ٤٨٠ هـ تقريراً: استغنى أمير المسلمين (يوسف بن تاشفيني المتنوي) علماء زمانه في استئصال حاكم أشبيلية (المعتمد ابن عباد الأندلسي) - وهو من ملوك الطوائف - بالكتابة إلى الإفرنج على أن يعيشه على المسلمين، فأجابه جلهم بردته وكفره [الاستقصاء لأمير دول المغرب الأقصى].

٣- في سنة ٦٦١ هـ: قام صاحب الكرك (الملك المعثت عمر بن العادل) بمحكمة (هولاكرو) والتار على أن يأخذ لهم مصر، فاستغنى (الظاهر بيبرس) الفقهاء، فأفتقوا بعزله وقتلها، فعزله وقتلها [البداية والنهاء].

٤- في حدود سنة ٧٠٠ للهجرة: هجم التار على أراضي الإسلام في (الشام) وغيرها، وقد أعادهم بعض المنتسبين للإسلام، فأفني شيخ الإسلام ابن تيمية بردة من أعادهم [الكتاري].

٥- في عام ٩٨٤ هـ: استعان (محمد بن عبد الله السعدي) -أحد ملوك مراكش- بملك البرتغال ضد عمه (أبي مروان المعتصم بالله)، فأفتي علماء المالكية بارتداده [الاستعاضة لأصحاب دول المغرب الأقصى].

٦- بين عامي ١٢٢٦ - ١٢٣٣ هـ: هجمت بعض الجيوش على أراضي نجد للقضاء على دعوة التوحيد، وأغارهم بعض المتسبيين للإسلام، فأفتي علماء نجد ببردة من أغاثم، وألف الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ كتاب (الدلائل) في إثبات كفر هؤلاء، وذكر (٢١) دليلاً على ذلك، كما أسلفنا الذكر.

٧- بعد الحادنة السابقة ب نحو من حسين عاماً: تكرر نفس الأمر، فأفتي علماء نجد بكفر من أغان المشركين، وألف الشيخ حمد بن عتيق كتاب (سبيل النجاة والغواص) من موالة المرتدين وأهل الإشراك) في هذا الأمر.

٨- في أوائل القرن الرابع عشر: أغاثت بعض قبائل الجزائر الفرنسيين الصليبيين ضد المسلمين، فأفتي فقيه المغرب أبو الحسن التسولي بكفرهم [جريدة الشريعة على مسائل الأمر عبد القادر الجزايري].

٩- في منتصف القرن الرابع عشر الهجري: اعتدى الفرنسيون والبريطانيون الصليبيون على المسلمين في مصر وغيرها، فأفتي الشيخ أحدث أحمد شاكر بكفر من أغاث هؤلاء بأي إعانت، وما قال: "أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قلل أو أكثر، فهو الردة الجامحة، والكفر الصراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة حرفاء، ولا بحاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء".

إلى أن قال: "أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدي المسلمين، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم، بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمتهم قلم يحارthem بما استطاع، فضلاً عن أن يتصرّهم بالقول أو العمل على إخواهم في الدين، إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تعظّر بوضوء أو غسل أو تيّم فظهوره باطل، أو صام فرضاً أو نفلاً فصومه باطل، أو حجّ فحجّه باطل، أو أدى زكاة مفروضة، أو

أخرج صدقة تطوعاً فزَّ كاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه، ليس له في شيء من ذلك أحرى بل عليه فيه الإثم والوزر" [كتبه حق].

١٠- غزا الأمريكان الصليبيون أفغانستان عام ١٤٢٢ هـ وغزوا العراق عام ١٤٢١ هـ، فأفتق جمْعُ غفيرٍ من علماء الإسلام وقادة الجهاد بکفر كل من آعانهم في غزوهم بأي نوع من أنواع الإعانة.

خاتمة

بعد هذه الأدلة الدامغة والحجج القاطعة، يكون قد أتضح لك - أيها المسلم الليب - کفر وردة وحرابة كل من يعيث الأمريكان وحلفائهم الصائليين على الخلافة الإسلامية في حرهم القائمة اليوم في العراق وفي الشام، وأئمهم - جماعات وأفراد - قد دخلوا الكفر من أوسع أبوابه، وليس أمام الدولة الإسلامية سوى فتاهم ودفع شرّهم.

فهل يا ثرى يشك أحدٌ ممن يعتقد برأيه بأن جنود الدولة الإسلامية وأمراءها ورعيتها مسلمون، حكموا شرع الله وطبقوا حدوده وأنصفوا المظلوم وأخذدوا على يد الظالم ونصبو الدواوين وجاهدوا الكفار والمرتدین...؟؟؟

وبال مقابل؛ أيتردّ عاقل في وصف الأمريكان والأوربيين بالكافار الصليبيين الصائليين المعذبين الفاسدين المفسدين؟!

فتان اقتلا؛ فئة تقاتل في سبيل الله، وأخرى كافرة.. فريق تدافعا؛ فريق يريد حكم الشريعة، وفريق يحارب الشريعة.. فسلطاطان تمایزا؛ فسلطاط إيمان لا کفر فيه، وفسلطاط کفر لا إيمان فيه.. حقائق ناصعة، ومشهداً واضح أظهر من الشمس في رابعة النهار! فهل بعد هذا يأتي من يشكك في کفر من يوالى الصليبيين وحلفائهم؟!

كلا، والله.

إن كل من يعن الأمريكان في حرهم ضد الدولة الإسلامية اليوم کافر مرتد عن دين الإسلام، سواء آعانهم بنفسه أو ماله أو دعمه أو دعاته...، وهو مباح الدم والمال، قوله واحداً، لن تحييد عنه أو تتردد.

فليس بمحض في الأذهان شيء... إذا احتاج النهار إلى دليل

السؤال ٢٤: الفرق بين التولي والموالاة وغيرهما

اعلم - رحمنا الله وإياك وثبتنا على الإسلام والتوحيد حتى نلقاه - أن أصل دين الإسلام وقاعدته أمران - كما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه وتكفير من تركه.

الثاني: النهي عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، ونكر من فعله.

فمعاداة الكافرين والبراءة منهم ومن كفرهم أصل من أصول الدين لا يصح إلا به، وهي ملة إبراهيم (عليه السلام) كما قال تعالى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَتَنَاهَى
عَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَعْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِلَّهِ لَا سُتُّرْنَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكْتُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَتَبْتَأْ وَإِلَيْكَ
الْمُصِيرُ} [المتحدة: ٤].

ومن هنا فاعلم أن معاملة الكافر لها ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: معاملة مكفرة مخرجة عن الملة: وقد اصطلاح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(التولي)، فكل ما دل الدليل على أنه كفر وردة فهو من هذه الحالة، وذلك نحو: محنة دين الكفار، ومحنة انتصارهم، وغيرها من الأمثلة، ومنها مسألة هذه وهي: مظاهر قوم على المسلمين.

الحالة الثانية: معاملة محمرة غير مكفرة: وقد اصطلاح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(الموالاة)، فكل ما دل الدليل على تحريمه ولم يصل هذا التحرير إلى (الكفر) فهو من هذه الحالة، وذلك نحو: تصديرهم في المحالس، وابتداائهم بالسلام وموافقهم التي لم تصل إلى حد (التولي)، وغير ذلك.

الحالة الثالثة: معاملة جائزه: وهي غير داخلة في (الموالاة)، و هي ما دلت الأدلة على حوازه مثل العدل معهم، والإقسام لغير المحاربين منهم، وصلة الأقارب الكفار منهم، ونحو ذلك.

والفرق بين الحالتين الثانية والثالثة ذكره القرافي في كتابه (الفروق) حيث قال: "اعلم أنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنْعَمٌ مِّنَ التَّوْدِيدِ لِأَهْلِ الْذَّمَةِ بِقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَعَذُّبُوْا عَذْرَى وَعَذْرَكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ} [المتحدة: ١١]، فمنع الموالاة والتوديد، وقال في الآية الأخرى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المتحدة: ٨]، فلا بد من الجموع بين هذه النصوص، وأن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التوديد والموالاة منهي عنهم".

ثم قال: "وسر الفرق، أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم؛ لأنكم في حوارنا وفي حفاراتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ودين الإسلام... فيتبعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر، فمما أدى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبل ما نحي عنه في الآية وغيرها، ويتبين ذلك بالمثل: فإن إخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا، والقيام لهم حينئذ، وندائهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها، هذا كلها حرام، وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا لهم واسعها ورحبتها والسهل منها وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها، كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد، فإن هذا من نوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله، وكذلك لا يكون المسلم عندهم حادماً ولا أحراً يوم ر عليه وينهي".

إلى أن قال: "وأما ما أمر من برهם من غير موافقة كالفرق بضعفهم، وإطعام حاليعهم، وإكساء عاريهما، ولبن القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتقار أدبيتهم في الجوار مع الفدرة على إزالته لطفاً معهم لا خوفاً وتعظيمها، والدعاء لهم بالهدایة وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم،

فجميع ما نفعله معهم من ذلك لا على وجه التعظيم لهم وتحمير أنفسنا بذلك الصبيح لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جعلوا عليه من بغضنا وتكميل نبينا (صلى الله عليه وسلم)، وأهم لو قدرروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأهم من أشد العصاة لربنا وممالكنا عز وجل، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا". ا.هـ

فحرر الفرق بين هذه الحالات الثلاث، وإن التبست عليك الأمور، خصوصاً وأن بعض دجاجلة العلم في عصرنا ي يريدون إباحة الحالتين الأولى والثانية استدلاً بالحالة الثالثة على طريقة أهل الزيف في إتباع المتشابه والتلبس به على الناس.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

الصائمة ٧١: حالات موافقة المشركين وطاعتهم، وحكم كلّ منها

موافقة المشركين وإظهار الطاعة لهم لها ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يوافقهم في الظاهر والباطن، فينقاد لهم بظاهره ويعيل إليهم بروادهم بباطنه، فهذا كافر خارج من الإسلام، سواء أكان مكرهاً على ذلك أم لم يكن مكرهاً.

الحالة الثانية: أن يوافقهم ويعيل إليهم في الباطن مع مخالفتهم في الظاهر فهذا كافر، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهراً عصم منه ودمه وهو منافق.

الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضررهم وتقييدهم له، ويتهددونه بالقتل فيقولون له إما أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا وإلا قتلناك، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان.

الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحة يوطن أو عيال أو حوف مما يحدث في المال، فإنه في هذه الحالة يكون مرتدًا ولا تنفعه كراحته لهم في الباطن، وهو من قال الله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَأُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [الحل: ١٠٧].



السؤال ٢٧: أنواع الديار وأحكامها

إن الدار التي تحكم بالقوانين الوضعية، هي دار كفر ليست بدار إسلام، فيحيى المحررة منها عند وجود دار الإسلام في الأرض، فالدار بما يعلوها من أحكام، فإن كان يعلوها حكم الله وشرعيته فهي دار إسلام، وإن كان غالب أهلها كفار، وإن كان يعلوها حكم الطاغوت والعلمانية والقوانين الوضعية فهي دار كفر وإن كان غالب أهلها مسلمين، فلا تلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد، كما في مكة قبل المحررة، والمدينة بعد المحررة، وخير وآندلس، وغير ذلك.

والأصل أن الدار داران: دار كفر ودار إسلام، وهذا هو الصحيح الثابت عند أهل التحقيق.

فدار الإسلام هي التي فتحها المسلمون وتحكم بشرع الله، ودار الكفر: إما دار كفر أصلي كأمريكا وغيرها من بلاد الغرب الكافر، فالدار دار كفر والمجتمع الأصل فيه الكفر إلا من ثبت إسلامه، أو دار كفر ردة كبلاد المسلمين الآن، فهي دار كفر ردة لتحييتها الشريعة وتحكيمها للقوانين الوضعية المخالفه لدين رب البرية، ولا يلزم ذلك الحكم كفر الناس الساكنة في الدار، لأن المجتمع الأصل فيه الإسلام، إلا من ظهر منه كفر وشرك يقين ينقض هذا الأصل.

قال الكاساني: "إما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر بظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقهه صارت دار كفر فصحت الإضافة، وهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله أعلم" [ابن الصانع في زرب الشرائع].

والذى يعني أن يقال هو أن العبرة بالسميات والحقائق لا ب مجرد الأسماء والصور، فكما أن الدار التي كانت بأيدي الكافرين، وتحري علىها أحكامهم، ولم فيها [لولا] المنعة والشوكه، إذا غلب عليها أهل الإسلام وجرت عليها أحكامه، فلها نفعه

در إسلام بالاسم والحقيقة ولو بقى فيها كفار ذميون، فكذلك دار الإسلام التي تحكم
بشرائعه وله فيه القوة والغلبة والسلطان، إذا تبدل حالها وغلب عليها الكافرون آتياً كان
جهم وملتهم، وأحرزوا عليها أحكامهم فإنما تصير بذلك دار كفر ولا يبقى معنى في
الشئ بوصفها دار إسلام مع هذه الحال، لأنها لا تختلف في شيء عن دار الكفر التي لم
يتعهد المسلمين أصلاً، اللهم إلا في تعين إرجاعها إلى الحكم الإسلامي، وفرضية مقاتلة
غاصبيها، أو في كون غالب سكانها من المسلمين وإن لم يكن هذا دائمًا.

فالأندلس وهي ما تسمى اليوم (إسبانيا)، قد فتحها المسلمون بسيوفهم وسقط فيها آلاف الشهداء، وتخرج منها الكثير من أفذاذ العلماء، واستنارت بنور الإسلام وهدىه أحقاباً طويلة، ونعمت بحكمه قرونًا مديدة، ثم دارت الدائرة على المسلمين، وتغلب عليهما النصارى الصليبيون، فاستأصلوا منها الإسلام والمسلمين ولم يقروا فيها أحداً من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومنذ سقوطها وإلى اليوم هي تحت حكمهم وسلطانهم وليس بينها وبين بلدان النصارى الأخرى مثل بريطانيا وأمريكا وغيرها من الفروق إلا المعالم الإسلامية التي صارت مزاراً للسباح ومرتعاً للسفاح، فهل مع مثل هذه الحال والصفة يُقال إن الأندلس ما زالت دار إسلام سواء في الصورة أو الحكم، لا شك في بُعدِ هذا القول وضعفه.

والحاصل أنه وكما أن دار الكفر تقلب إلى دار إسلام بظهور أحكامه عليها، وهذا موضع اتفاق، فكذلك دار الإسلام تقلب إلى دار كفر إذا غلت عليها أحكامه، قال شيخ الإسلام: "فإن كون الأرض دار كفر، أو دار إسلام، أو إيمان، أو دار سلم، أو حرب، أو دار طاعة، أو معصية، أو دار المؤمنين، أو الفاسقين، أو صاف عارضة لا لازمة، فقد تتبدل من وصف إلى وصف، كما يتبدل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم وكذلك بالعكس" [مسرع التاري].

ومن هذا ما حدث عند تغلب العبيدين على مصر حيث قال فيها شيخ الإسلام:
"ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم خلو مائة

سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان، حتى قالت فيها العلماء إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب" [عمرو الفناوى].

ومن هنا يتبيّن أن القدر الحقيقي الذي تصير به الدار دار كفر هو علو أحكام الكافرين وجريانها عليها، حتى ولو كان أكثر سكانها من المسلمين، تماماً كما لو ضربت الجزية على قوم من الكافرين وصارت أحكام الإسلام هي المهيمنة والجارية، فإن الدار بذلك تصبح دار إسلام دون النظر إلى سكانها.

أما اشتراط كون الدار التي يحكم عليها بأنها دار كفر لا بد أن تكون منفصلة عن دار الإسلام، فلا يظهر بالتأمل أن له تائراً حقيقياً، إذ ما معنى قرها أو بعدها من دار الإسلام إذا كانت الأحكام الجارية والسيطرة والغالبة هي أحكام الكفار، وأي تأثير لها القرب ما دام المسلمون تحت سلطانهم وقهرهم وتحكمهم قوانينهم، وما يدل على ذلك أن الله سبحانه قد ذكر الهجرة في كتابه وحث عليها وبين ما أعده للمهاجرين، وتوعّد الباقيين بين أظهر الكافرين مع قدر قسم على الخروج، وعلق الوعيد على أمر واحد وهو عدم القدرة على إظهار الدين، ومعلوم أن العجز عن إقامة الدين وإظهار شعائره إنما يوجد حين تكون الغلبة للكافرين، لأن الضعف يقابل القوة كما قال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ ثَرَفُاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُلُّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ يَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حَرُونَ فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا أَهْمَمُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَنْصِبُهُمْ فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا} [السادس: ٩٦-٩٧]، فلما احتج هؤلاء الذين لحقهم الوعيد بالاستضعاف ظننا منهم أنه عذر لهم في ترك المحررة التي هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وردت عليهم الملائكة حجتهم بأن أرض الله واسعة فيمكن إزالة هذا الاستضعفاف بالهجرة والخروج، علمنا من ذلك أن مدار الأمر ومناط الحكم وتعليقه إنما هو في القدرة على إزالة الاستضعفاف الناتج عن قوة الكافر وغلتهم.

وعدا بعض الديار الإسلامية ومنها الديار التي تحت سيطرة الدولة الإسلامية الداعية إد أنها ديار إسلام تحكم بشريعة الله (آدم الله سلطاناً في أرضه)؛ عدا هذه الديار فإنها لا

نظرنا في حال أغلب ديار المسلمين اليوم بجدها ديار كفر لما يعلوها من أحكام الجاهلية والقوانين الوضعية التي فرضت على المسلمين فرضاً وأقيمت فوقهم قسراً وأجريت عليهم فهراً، وقدمت فيها على أحكام الشرع الحنيف، وصارت هي الغالية المسيطرة على الديار، حتى أصبح من العسير أن يأخذ المسلم حقه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك لأنَّ الحاكم التي تحكم بشرع الله صارت منعدمة فيها، وإنْ وجد منها شيء فهو في جوانب محددة مقيدة لا تتجاوزها أو تتعادها وهي ما يسمونها بالأحوال الشخصية، هذا مع ما داحتها من التشويه والتلبيس والمزاج بشيء من لوثة تلك القوانين الوضعية والنظم الطاغوتية، حيث وضعت في قوالب وسيكَّ لا يمكنها الخروج منها والانفكاك عنها فهي تابعة وليس متبرعة، زد على ذلك كله أنَّ المسلمين الملتزمين بدينهم الحق لم يعودوا آمنين في هذه الديار، بل هم مطاردون مضيق عليهم، عرضة في كل حين للاضطهاد والتنكيل والشريد على أيدي حكام هذه البلدان، لا شيء إلا لأنهم رجعوا للحق ودعوا إليه.

ولا أظن أنَّ أحداً يماري أو ينكر مثل هذه الحقائق التي أصبحت اليوم أبين من الشمس في رابعة النهار ليس دونها حجاب، وإنْ فما بال سجون هولاء الطواغيت قد غصَّت بالشياطين المسلمين المستمسكين بالهدى والحق بينما أعداء الله ورسوله من الملحدين والعلمانيين واليهود والنصارى يعربون ويفسدون عقائد المسلمين وبهدئون دينهم ويعيشون بأخلاقهم، ويشاقُّون الله ورسوله على مرأى من الناس، وهم في ذلك كله من هولاء اللعنة كامل الحماية ونعم التقدير والتجليل والاحترام والحفاوة وتوفر سبل العيش في أرقى مستوياته.

إذا تبين هذا وعلمنا أنَّ مناط الحكم على الديار هو اعتبار الأحكام التي تعلوها وتحمِّن عليها استطعنا أن نحكم على هذه الديار التي صفتها ما ذكرنا بأها: (ديار حرب وكفر وردة)، وإنْ كان صوت الأذان يرفع فوق ما ذكرها أو الجماعات تقام في مساجدها، أو العبدان تصلُّى في مصلاتها أو المنابر تُهتز بالخطب فوقها، أو أنَّ أكثر سكانها من المسلمين، فكل هذا لا يغير من الحكم شيئاً، لأنه ليس مناطاً للحكم، ولا مداره عليه،

فإن المساجد اليوم في كثير من الدول الغربية النصرانية، ومثل ذلك المراكز والهيئات الإسلامية، ونسبة المسلمين في تلك البلاد عالية وإن لم يكونوا الأكثرون، بل أغلب هذه الدول أصبحت آمنة للمسلم من كثير من الدول التي افتحتها المسلمين وكانت يوماً ما دار إسلام، ومع ذلك فإن ديارهم هي: (ديار كفر وحرب).

وكما ذكرنا من قبل ونبهنا عليه ونعيده هنا لأهميته أن هذا الحكم إنما هو للديار فقط، وهو صفة لها وليس لساكنيها، ولا تلازم بين الحكم على الدار بأ أنها دار كفر وبين الحكم على أهلها بأ هم كفار، فال المسلم ثقى حرمة نفسه وماله ودمه وعرضه هي الأصل أينما وجد، فلا ينبغي الخلط بين الأمرين.

لكن في المقابل هناك من الغلة من يحكم بأن البلاد التي أصبحت ديار كفر؛ لأن أهلها صاروا بذلك كفاراً مرتدين! ورتبوا على ذلك أحكاماً واستخلصوا نتائج هي أشد ضلالاً وأكثر زيفاً من القول الأول الذي يذهب إلى أن ظهور بعض شعائر الإسلام في الدار أو كان معظم سكانها مسلمين؛ فإن ذلك يعطيها وصف (دار إسلام) وإن كانت تحكم بغير ما أنزل الله!

والحق وسط بين هذين القولين، فلا الديار التي غلت عليها أحكام المرتدية ونظمهم وقوانينهم يحكم عليها بأ أنها ديار إسلام بمحض أن أكثر أهلها مسلمون، ولا سكانها يستحقون الحكم عليهم بالكفر والردة بناء على أن الديار التي يقطنوها هم كذلك.

ولعل أبرز الصور التي تنطبق على هذه البلدان من حيث الحكم والوصف ومن حيث اعتبار حال أهلها وباقيهم على حكم الإسلام رغم تسلط المرتدية عليها هو ما حرر من غلبة العبيددين على مصر وإجزاء أحكامهم الكفرية على أهلها، مع إقامته لكثير من شعائر الإسلام الظاهرة كالجماع والعبددين والصلوات الخمس والأذان ونحو ذلك، مزحوا كثيراً من هذه العبادات بيدعهم، ومع ذلك فقد أفق العلماء بأن دارهم قد صارت دار كفر وردة، ولم يلزم من ذلك أن يكون جميع من فيها كفاراً بمحض ذلك، ومن المعلوم أن صلاح الدين الأيوبي لما تغلب على مصر وأزال دولة العبيدين عنها وأمر

لحكم لأهل السنة لم يستتب سكانها ولم يحكم عليهم بالكفر والردة باعتبار سابق بقائهم تحت حكم المرتدين، بل أنقذهم من ظلم أولئك المارقين الزنادقة وأرجع الدولة إلى حوزة المسلمين.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "قصة بن عبيد القداح: فإنهم ظهروا على رأس
الملة الثالثة، فادعى عبيد الله أنه من آل علي بن أبي طالب، ومن ذرية فاطمة، وتزئن
برىء أهل الطاعة والجهاد في سبيل الله، فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب وصار له
دولة كبيرة من المغرب والأولاده من بعده، ثم ملكوا مصر والشام، وأظهروا شرائع
الإسلام، وإقامة الجمعة والجماعة، ونصبوا القضاة والملفتيين، لكن أظهروا الشرك ومخالفة
الشريعة، وظهر منهم ما يدل على نفافهم وشدة كفرهم، فأجمع أهل العلم: أنهم كفار
وأن دارهم دار حرب مع إظهار شعائر الإسلام، وفي مصر من العلماء والعباد أناس
كثير، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوا من الكفر، مع ذلك: أجمع العلماء
على ما ذكرنا، حتى إن بعض أهل العلم المعروفيين بالصلاح قال: لو أن معى عشرة أسمهم
لرميت بوحد منها النصارى الحاربين، ورميت بالتسعة بنى عبيد وما كان زمان السلطان
محمد بن زنكي أرسل إليهم جيشاً عظيماً بقيادة صلاح الدين، فأخذوا مصر من
أيديهم، ولم يتركوا جهادهم بعمر لأجل من فيها من الصالحين".

فهذا النص يُؤكِّد فيما ذكرنا من عدم التلازم بين الحكم على الدار بأنها دار كفر وردة بسبب ما يعلوها من أحكام الكافرين ولأجل تغلبهم عليها، وبين بقاء إسلام سكانها الحكومين بتلك القراءتين والمهورين بسلطان الكافرين، فالحكم على الدار لا يعني إطلاقاً الحكم على السكان، وذلك كأهل الذمة الذين لا يكونون مسلمين مع إقامتهم في دولة الإسلام وحرمان أحكامه عليهم.

وَمَا يَدْلِي عَلَى عَدْمِ التَّلَازِمِ بَيْنِ حُكْمِ الدَّارِ وَحُكْمِ الْأَفْرَادِ: مَكَةُ قَبْلِ الْهِجْرَةِ، كَانَتْ دَارُ كُفْرٍ وَحَرْبٍ، وَكَانَ يَعْلُوُهَا حُكْمُ أَبْوَ جَهْلٍ (فَرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ) وَكَانَ فِيهَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالْعَصِيَّةُ الْمُؤْمِنَةُ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَدِينَةُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ كَانَتْ دَارُ إِسْلَامٍ وَكَانَ فِيهَا الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْتَّلَازِمِ، فَلَا يَوْجِدُ مَا يَنْعِنُ مِنْ

تحول دار الإسلام إلى دار كفر هذا الاعتبار، وذلك إذا تغلب الكافرون عليها وأحرروا فيها أحكامهم وكانت القوة والغلبة لهم.

وما يترتب على الحكم على الدار بأنها دار كفر؛ أن أنصار حكمها وقوانينها الوضعية من الجيش والشرطة والمخابرات والعسكر... كفار مرتدون على العموم، يجب قتالهم عند القدرة، بل قتالهم عند أهل العلم أولى من قتال الكافر الأصلي، لأن قتال الكافر الأصلي فيه زيادة ربح على رأس المال، وقتل المرتدین هو حفظ لرأس المال، وحفظ رأس المال أولى من الربح، فقتال المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي عند القدرة. وعليه: فإنه يجب على كل مسلم معرفة حكم الديار التي يسكنها، وحكم حاكمها وحئده حتى يعاملهم بما يستحقون شرعاً، وهذا يتبيّن بما لا يدع مجالاً للشك لأحد ضلال تلك العبارة التي يرددوها بعض من ينتسب إلى العلم بقوله: (ما الفائدة المرحومة من تكفير الحاكم أو عدم تكفيه! وما الفائدة من الحكم على الدار!)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن القوم بمعزل عن كلام أهل العلم في هذا الباب العظيم، وهو جهل بالشرع والدين.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ٧٧: العمل في الوظائف في ظل الحكومات الكفرية

العلماء قسموا الوظائف في ظل الحكومات الكفرية إلى ثلاثة أقسام:

١. منها ما هو كفر.
٢. ومنها ما هو محرم.
٣. ومنها ما هو مباح في أصله، ولكن يُكره لاعتبارات أخرى.

وامتدوا على هذا التقسيم بما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب: (هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟)، وذكر فيه حديث خباب (رضي الله عنه) وعمله عند العاص بن وائل.

فجعل العلماء للعمل عند الكافر ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون في أصله مباح.

الثاني: لا يعود بالضرر المباشر على المسلمين.

الثالث: أن لا يكون فيه إذلال للمسلم.

فكل عمل فيه نصرة أو تثبت لقوانين الطواغيت وتشريعاتهم الباطلة فهو كفر وردة، ومن ذلك العمل في المؤسسات العسكرية والتشريعية بكل أنواعها.

وكل عمل فيه إعانة على الظلم أو المحرمات فيكون عمراً دون الكفر، ومن هذه الأعمال حماية الأموال والمحالفات والغرامات والمكوس والضرائب والجمارك وخذلها والعمل في المؤسسات الزيوية وغير ذلك.

أما إن كان العمل حال من هذه المكريات والمحرمات واستوف الشروط التي ذكرها أهل العلم فإنه يكون مباحاً كالعمل في الصحة والتعليم والكهرباء وغيرها من الوظائف المدنية، ومع ذلك كرها بعض أهل العلم العمل في هذه المؤسسات المدنية حرفاً من أن يتسلطوا على المسلم ويعنوه حقه إلا أن يطأ عليهم بما يحبون ويهبون، أو أن تحصل نزع من الألفة والودة لهم بسبب طول المحافظة.

وهذه الشروط تتعلق على العمل في وزارة النفط مثلاً، وكلأ يحسب عمله؛ فما كان فيه إعانة مباشرة لهم كالعمل في الثكنات والمؤسسات العسكرية فهو كفر، وما كان فيه من عمل يصل إلى الحرام كالعمل في الاستخراج والأبار الرئيسية وأنابيب التقل الرئيسية فهو حرم ولكن لا يصل إلى الكفر لأن ليس فيه إعانة مباشرة، وأما إن كان العمل في المصافي والمحطات التي يكون النفع فيها لعموم الناس فهو مباح، حسب التفصيل المذكور في صدر المسألة.

فيظهر مما تقدم أن في وظائف الحكومات تفصيل مهم لا بد من معرفته والتيه عليه، وحق أهل الوظائف والغوغاء بالشرك والإثم والحرام لا شك أن فيهم الكافر المعائد والفاشق الفاجر والجاهل المتأول، ومنهم قد يغدر بهم لخفاء بعض الأمور والتسلها، ومنهم من لا يغدر لظهورها وانتهاها، ويجب التفرقة أيضاً بين القول: إن العمل شرك وكفر، وبين قولنا: فلان مشرك أو كافر.



السؤال رقم: حكم الدراسة في كلية القانون والعمل في المحاماة

ابتداء نقول إنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سَوَاءٌ كَانَ مِدْلَأً أَوْ مُشْرِعًا أَوْ قاضِيًّا بِغَيْرِ الشَّرِيعَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ مِنَ الْمَلَكَةِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ أَغْرَى عَنْ حُكْمِهِ الْعَدْلِ الْفَصْلِ إِلَى مَا سَوَاهُ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وَقَالَ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} وَقَالَ أَيْضًا: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النَّادِي: ٤٤-٤٥، ١٧-١٨].

وَأَقْلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ هِيَ الْفَسْقُ، وَالْمُوصَوفُ بِهَا هُوَ مَنْ يَحْكُمْ بِغَيْرِ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَسَأَةِ الْوَاحِدَةِ لِهُوَ فِي النَّفْسِ، دُونَ أَنْ يَتَصَبَّ نَفْسَهُ مُشْرِعًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، يَقْضِي وَيَفْصِلُ بِمَا لَا يَرْضِي مُولَاهُ.

أَمَّا الْحُكْمُ الْعَامُ لِلْحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ فِيهِ أَنَّهُ كُفُرٌ، وَحُكْمُ الْكُفُرِ لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْإِكْرَاهُ، وَلَا نَظَنُ أَنَّ مَنْ يُقْدِمُ طَوَاعِيَّةً لِلْعَمَلِ فِي الْفَضَاءِ الْوَضْعِيِّ أَوِ النِّيَابَةِ أَوِ الْخَامَةِ يَقْدِمُ عَلَى أَيِّ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ مُكْرَهًا، فَتَبَّه!

فَإِذَا تَعْرَرَ كُفُرُ مَنْ هَذِهِ حَالَهُ وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ؛ وَجِبُ التَّبَيِّنَ عَلَى أَمْوَارِ تَعْلُقِ بِدِرَاسَةِ الْقَانُونِ "الْوَضْعِيِّ" وَالْعَمَلِ فِي بَحْرَهُ بَعْدَ التَّخْرُجِ فِيمَا يَلِي بِيَانَهَا:

أولاً: الْوَسَائِلُ تَأْخُذُ حُكْمَ الْغَایَاتِ، وَالْقَاعِدَةُ الْفَقِيهَيَّةُ تَقُولُ: (الْأَمْوَارُ بِعَاقِدَهَا) فَمِنْ درس القانون الوضعي بِتَهْةٍ إِلَى العمل في المحامي الوضعي فاضيًّا أو نائبًا أو مدعياً أو نحو ذلك، فَهَذِهِ كُلُّهَا ذرَاعٌ إِلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهِيَ السَّبِيلُ إِلَى الْكُفُرِ الصَّرَاطِ، وَالْعِبَادَةِ بِاللَّهِ.

ثانيًا: إِذَا كَانَ الطَّالِبُ مُتَذَرِّعًا بِدِرَاسَةِ الْقَانُونِ إِلَى كَسْبِ بَحْرَهِ، أَوْ دِينِ يَصِيبُهَا فَكَسِيبُهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ حَرَامٌ كُلُّهُ، فَضَلَّ عَمَّا قَدْ يَلْحَقُهُ مِنَ الرُّدَّةِ بَعْدِ الْإِسْلَامِ، وَالْكُفُرِ بَعْدِ الْإِيمَانِ.

ثالثًا: إِنْ شَرِدَ تَلْقَى عِلُومَ الْقَانُونِ فِي الْمَعَاهِدِ وَالْجَامِعَاتِ مَعَ الْعِلْمِ بِكُفُرِ مَنْ يَحْكُمُ هَاهُ، دُونَ اقْتِرَانِ دراستها ببيان مفاسدها، أَوْ مقارنتها بالشَّرِيعَةِ الْرِّبَابِيَّةِ لِبَيَانِ أَحْقَيَهَا

الشريعة الإسلامية وبطلان القوانين الوضعية بالحجج العقلية والنقلية، فالدراسة محرمة في هذه الحال؛ لأنها قد تفضي بقلب الطالب إلى أن يُشرِّب الفتنة.

رابعاً: دراسة القانون خارج المعاهد والجامعات الحكومية، مع الكفر بها وعن يحکمها، وكان غرض الدراسة الوقوف على مقاصد القانون الوضعي ومقارنته بالشريعة الإسلامية لبيان أحقيـة الحكم بما أنـزل الله وبطـلانـ الحكم بغير ماـ نـزل اللهـ بالـحجـجـ العـقـلـيـةـ والنـقـلـيـةـ، وتحذير الناسـ منـ مـسـالـكـ القـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ، فإنـ كانـ الدـارـسـ هـذـهـ نـيـهـ وـلـمـ يـخـالـطـهـ شـيـءـ آخرـ فـهـذـاـ مـأـجـورـ عـلـىـ درـاستـهـ.

وأما العمل في المحاماة فلا يجوز إذا كان فيها تقيد بقوانين معينة أو أنظمة معينة تخالف الشرع، فإن العمل بالقوانين المخالفة للشرع مختاراً - وهو يعلم أنها مخالفة -؛ هو كفر وردة وإيمان بالطاغوت - والعياذ بالله -. قال تعالى: {إِنَّمَا تَرَىٰ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ تُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاَكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَتَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 60].

أما إن كان محامي ويدافع عن المسلمين دون أن يرتكب كفراً أو معصية ولا رضي بقوانين، وليس في ظل القوانين الوضعية الجاهلية؛ فلا مانع من ذلك لحديث: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»، ول الحديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض» [رواها مسلم]، وغيرهما من الأدلة.

تنبيه ١: هذا التفصيل السابق هو بالنسبة للطالب الذي يدرس القانون أو يتحقق بكلية القانون، وأما المدرس الذي يدرس المواد القانونية الوضعية في كليات القانون فهو خارج عن الملة بلا شك.

تنبيه ٢: جاء في السنة المطهرة التحذير والتغفير من ولادة القضاء لمن لا يقدر على إفادة حكم الله تعالى فيما شجر فيه الخلاف بين المتعاصمين، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ وَلَىَ الْفَضَّاءَ أَوْ جَعَلَ فَاضِيَاً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِعَيْرِ سَكِّينٍ» [روايه أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني ووطن]، ويقول (صلى الله عليه وسلم): «الْفَضَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثَلَاثَةٌ فِي التَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرِحْلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ

وَلِلَّذِيْنَ فِي الدُّنْيَا رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَاهَ فِي الْحُكْمِ، وَرَجُلٌ قَضَى فِي النَّاسِ عَلَى جَهَلٍ»
[ابن القينبي وابن داود والشناوي وابن ماجه].

هذا في القاضي المسلم الذي يحكم بالشريعة الإسلامية ولكنه يجور في القضاء،
كيف من هو يقضي بغير شريعة الله عز وجل؟!



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ٢٥: حكم عمل المخاتير

الفتوى الشرعية في عمل المختارين: عدم الجواز مطلقاً لما فيه من كفر وردة، وعمله ليس بمخالفٍ على القاصي والداني حيث يُعتبر عميلاً وعيناً وجاسوساً لوزارة الداخلية في النطقة التي هو فيها، وهذا هو أصل عملهم سواء توارث هذا العمل عن أبيه وحده - كما هو الحال في بعض القرى والتواحي - أم تعين حديثاً.

وأما السياسة الشرعية في المختارين: فإننا وإن أحللنا الاسم الشرعي للمختارين، فإن إزالة الحكم الشرعي فيهم في المناطق التي ليست تحت سيطرة الدولة الإسلامية يكون على الوجه التالي:

١. إصدار بيان للمختارين يعرض فيه حكم عملهم ومناظره الشرعي من باب إقامة الحجة.
٢. استهداف المسيئين والمؤذين منهم وخاصة الذين يتعاملون مع الجيش، زيادة على عملهم مع وزارة الداخلية.
٣. تأجيل استهداف الذين لا تظهر اساءتهم لل المسلمين والمجاهدين مع خوالة استتابتهم بالترغيب والترهيب.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

٣٦: حكم عمل مكاتب العقار

مکاتب العقار علی نواعین:

النوع الأول: مكاتب العقار للبيم والشراء دون الاستئجار.

العنوان: مكاتب العقار للبيع والشراء والاستئجار.

نوع اسني. مكتب المخابرات العام في العراق وما نحن في صدده هو النوع الثاني من المكاتب، فقد فشأ بشكل ملحوظ في العراق منذ زمن الاحتلال بأن مكاتب العقار تطالبهم وزارة الداخلية بتزويدها بالمعلومات عن كل مستأجر من أجل الوصول للمحاجدين، فمن المكاتب من تعاونت، ومنها من لم تتعاون، فكل من تعاون مع المرتادين من أصحاب مكاتب العقار (الدلاليين) -بأي شكل من أشكال التعاون ولو بشطر كلمة- فقد ارتدَّ عن الإسلام وارتُكِب ناقض مظاهره الشركين ومعاناتهم على المسلمين.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ٢٧: حكم الانضمام إلى الجمعيات والمنظمات

الجمعيات والمنظمات -الدولية والمحلية- التي تتضمن في أنظمتها الداخلية ومواثيق عملها بنوداً غير شرعية، كالدعوة إلى الديمقراطية، والحرية، والوطنية، والمساواة، وغير ذلك من الطوام؛ فإنَّ الانضمام إليها غير جائز قطعاً.

أما كون هذه الجمعيات والمنظمات قد تدافع عن المجاهدين والمسحونين من أهل الحق، بل قد تكون سبباً في إخراج بعض الإخوة من السجون؛ فإنَّ ذلك لا يغير من حقيقتها ولا يؤثر في حكمها.

وقد نجد من كنا نحبهم على خير قد لحق ببعض هذه الجمعيات والمنظمات وأنضم إليها بحجة أنَّ الحرب خدعة، وأنَّه متذكر لمبادئها وأهدافها في قراره نفسه!! بينما الأصل في الفئة الموحدة أنَّ تُعرف بتiarها التمييز، وخطها الأصيل إنَّ كانت تريد أنَّ تسلك مسلك الجماعة والراية الحقة؛ في إظهار الدين ونصرته، والقيام بأمره، وأنَّ تتحمل الأذى وعداوة الخلق لها من أجل ذلك، وأما التبعية لهذه الجمعيات والذريعة لها ما دامت لها مناهج ومبادئ معلنة تخالف عقيدة المسلم وتوحيده، وهو مأمور بالبراءة من كل منهاج ودين يخالف ملة التوحيد؛ تحقيقاً للتوحيد وعراه الوثني؛ وما دام الحال من أنَّ هذه الجمعيات تبني علينا ترسانةً ليبرالية ووطنية وخروها من المبادئ التي تناقض في حقيقتها دين الإسلام أو تخالفه؛ وقد قال تعالى: {وَقَدْ نَرَأَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [آل عمران: ١٤٠]؛ فلا يحلُّ والحالة كذلك أن يقاعد الموحد قوماً يتبنون مبادئ ليست من دين الإسلام، بل تناقضه حال خوضهم في باطلهم فضلاً عن أن يصرُّ شريكاؤهم ومعيناً ونصيراً على تلك المبادئ، ولأنَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما بُعْثَ إلا هدم أمثال هذه الأوثان سواء منها الحجرية أو الفكرية، والبراءة منها والكفْر بها.

السؤال ٢٨: الترس

الراد بالترس: أن يحتمي العدو ويترس بمن يحرم قتله من المسلمين وغيرهم، ليمضي في نفسيه سهام المسلمين له.
فهل يجوز صد العدو وإن أدى إلى قتل المترس بهم من المسلمين أو غيرهم من بدم فصدهم بقتل أو قتال؟

نعم. أجاز أهل العلم ذلك بشروطه، هي:
أولاً: أن يستحيل صد العدو عن عدوانه إلا من خلال وجهة المترس بهم، أما إذا وجد السبيل لصد العدوان ورده من غير جهة المترس بهم، فلا يجوز رد العدوان من جهة المترس بهم، وبالتالي عدم جواز تعریضهم لأي نوع من الأذى أو القتل.
ثانياً: أن يترتب على ترك العدو وعدوانيه مراعاة للمترس بهم ضرر أكبر من صد العدوان مع قتل المترس بهم؛ كان يترتب عليه غزو البلاد والعباد، وإزهاق الأنفس البريئة، واعتقال مزيد من المسلمين ونحو ذلك، أما إن تساوى الضرر أو كان قتل المترس بهم أشد ضرراً وخسارة من ترك العدو وعدوانيه فحيثما لا يجوز الإقدام على قتل المترس بهم؛ كان يترس بهم العدو من أجل هب بعض الأموال ثم يعود قافلاً إلى مواده، ونحو ذلك.

ثالثاً: أن يكون القصد صد العدوان ورده لا قتل المترس بهم، فإن قتل المترس بهم بعد ذلك يكون قتلهم بعما لا فدراً.

هذه الشروط يجوز العمل بمسالة الترس وإنما فلان.



السؤال ٢٩: وجوب فكاك أسرى المسلمين بكل الوسائل

من التوارل التي حلّت بالأمة الإسلامية وقوع الآلاف من المسلمين والمسلمات في الأسر لدى النصارى واليهود والروافض والعلمانيين وغيرهم من الكفار والمرتدّين، والزج بهم خلف قضبان الحديد وزنازين العذاب، وذلك أمر حلال! يوجب على جميع المسلمين -جماعات وأفراد- فكاكهم واستنقاذهم من أيدي الكفار والمرتدّين بكل الوسائل، كل بحسب طاقته وقدرته، وذلك ما دلت عليه عموميات النصوص الشرعية الموكّدة على حق المسلم على المسلم التي منها وجوب نصرته، ونحرم عذلانه، وعدم إسلامه لعدوه، أو التخلّي عنه، كقوله تعالى: {وَإِنْ اسْتَعْرُو كُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الظَّمْرُ} [الأغاث: ٧٢]، وقوله (صلى الله عليه وسلم): «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره» [روايه مسلم].

قال التوسي في شرحه: "قال العلماء: الخذل ترك الإعاقة والتصرّ، ومعناه: إذا استعن به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي".

وقال البخاري في صحيحه: باب بين الرجل لصاحبه أنه يتحقق إذا خاف عليه القتل أو نحوه، وكذلك كل مكره يخاف؛ فإنه يذب عنـهـ الظـالمـ، ويقاتل دونـهـ ولا يخـدـلـهـ، فإن قاتل دون المظلوم فلا قوـدـ عـلـيـهـ ولا قصاصـ،ـ وـإـنـ قـبـلـ لـهـ لـتـشـرـيـنـ الـحـمـرـ،ـ أوـ تـأـكـلـ الـبـيـتـ،ـ أوـ تـبـيـعـ عـبـدـكـ،ـ أوـ تـقـرـ بـدـيـنـ،ـ أوـ تـحـبـ هـبـةـ،ـ أوـ تـحـلـ عـقـدـةـ،ـ أوـ لـقـتـلـ أـيـاـكـ،ـ أوـ أـحـاـكـ فيـ إـسـلـامـ،ـ وـماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ؛ـ وـسـعـهـ ذـلـكـ،ـ لـقـولـ النـبـيـ:ـ «ـالـمـسـلـمـ أـخـوـ الـمـسـلـمـ»ـ.

وعن حابر وأبي طلحة (رضي الله عنـهماـ) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «ما من أمرٍ مسلم يخـذـلـ امرـءـ مـسـلـمـاـ فيـ مـوـضـعـ تـسـهـلـ فـيـهـ حـرـمـتـهـ،ـ وـيـنـقـصـ فـيـهـ عـرـضـهـ؛ـ إـلاـ حـذـلـهـ اللـهـ فـيـ مـوـضـعـ يـحـبـ فـيـهـ نـصـرـتـهـ،ـ وـمـاـ مـنـ اـمـرـيـ مـسـلـمـ يـنـصـرـ مـسـلـمـاـ فـيـ مـوـضـعـ يـنـقـصـ فـيـهـ عـرـضـهـ؛ـ إـلاـ حـذـلـهـ اللـهـ فـيـ مـوـضـعـ يـحـبـ فـيـهـ نـصـرـتـهـ؛ـ إـلاـ نـصـرـهـ اللـهـ فـيـ مـوـضـعـ يـحـبـ فـيـهـ نـصـرـتـهـ»ـ.ـ [روايهـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـلـورـدـ،ـ وـحـسـنـ إـسـنـادـ الـفـيـضـ فـيـ صـيـغـ الـرـوـاـةـ،ـ وـضـعـتـ الـأـرـبـابـ وـأـوـطـ].ـ

ولو لم يرد في الشريعة المطهرة إلا ما تقدّم من النصوص العامة في الدلالة على وجوب نصرة المسلم والذب عن عرضه والدفاع عنه، لكتفى بها دليلاً على وجوب

لنجاذ الأسرى وفكاك المعتقلين، فكيف وقد وردت نصوص ظاهرة الدلالة على
نحو هذا العمل بعينه، كما في قوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
إِنَّ الْمُسْتَفْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أُخْرِجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ
لَدُلْمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِكَ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [آل عمران: ٧٥].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: "وتخليص الأسرى واجب على جميع
السلميين إما بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب لكوكحها دون التغوض إذ هي أهون منها،
قال مالك: واجب على الناس أن ي Freedوا الأسرى بجميع أموالهم، وهذا لا خلاف فيه".
وقد أمر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما قال: «فَكُوا العَانِي وَأطْعُمُوا
الْمَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيض» [متفق عليه].

قال ابن حجر: "قال سفيان: العانى: الأسير، قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب
على الكفافحة، وبه قال الجمهور، وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال، وروي عن
مالك أيضاً" [صحح البخاري].

وقال المناوى: "فَكُوا: حَلَصُوا، وَفَكَاكَ بفتح الفاء وتكسر التخلص، والعانى
عُهْمَلَة ونون الأسير، أي اعتقو الأسرى من أيدي العدو بحال أو غيره كالرفيق، قال ابن
الأتىير: العانى الأسرى، وكل من ذُل واستكان ومحض فقد عنا" [فصح الدرر].

وعن أبي حُجَّيْةَ (رضي الله عنه) قال: قَالَ: أَتَ لِعْلَى هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ إِلَّا
مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْجَثَةَ وَهَرَأَ النَّسَّةَ مَا أَعْلَمُ إِلَّا فَهُمَا يُعْطَيْهِ اللَّهُ
رَحْلَاهُ فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ". قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "الْعُقْلُ، وَفَكَاكُ
الْأَسْرِ، وَأَنَّ لَا يُفْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" [رواية البخاري].

والوسائل السمعية على فكاك الأسرى كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:
أولاً: استنقاذ أسرى المسلمين من المشركون بدفع الفدية لإطلاقهم، كما في قوله
تعالى: {فَلَا افْتَحْ لَعْنَةَ * وَمَا أَذْرَكَ مَا لَعْنَةَ * فَلَكُ رَقْبَةٌ} [البسير: ١٣-١٤].
قال القرطبي: "قوله تعالى (فَلَكُ رَقْبَةٌ)، ذكرها: حلاصها من الأسر".

ويُنفق من بيت مال المسلمين إن كان موجوداً على فكاك الأسرى، فقد حكى ابن حزم الإجماع عليه فقال: "وأتفقوا أنه إن لم يقدّر على ذلك المسلم إلا بحال بعطاه أهل الحرب، فإن إعطائهم ذلك المال حق يفك ذلك الأسير واجب" [مراتب الإجماع].

وقال السريخسي: "من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين وقصدوا فنه يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يمدّيه بحاله إن قدر على ذلك" [المسوط].

وقال الترمي -بعد أن ذكر وجوب الجهاد لتحرير الأسرى-: "والفداء بالمال واجب إن استطعنا تخلص الأسرى به" [الرومنة].

وقال ابن قدامة: "ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن، وهذا قال عمر بن عبد العزيز ومالك وإسحاق" [المعنى].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فكاك الأسرى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات" [الفتاوى].

ثانياً: مفاداة أسرى المسلمين بأسرى الكافرين، ولتحقيق ذلك يُندب المسلمين إلى الإثchan في العدو وأسر من يمكن أسره من رجالهم لفادة المؤمنين بهم، فإذا وقع في أيدي المسلمين أسير من أهل الحرب وأمكن أن يفادى به أسير مسلم أو أكثر تعين العمل على ذلك، ولا متدرجة عنه، قال الحافظ ابن حجر: "ولو كان عند المسلمين أسرى وبعد المشركين أسرى واتفقوا على المفاداة تعينت" [الفتح].

قال ابن قدامة المقدسي: "روي عن النبي أنه كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، أن يعتنوا بمعاقليهم وأن يفكوا عانيهم بالمعروف، وفادي النبي رحيل من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بين عقيل، وفادي بالمرأة التي استرهبها من سلمة بن الأكوع رجلىن" [المعنى].

ثالثاً: النعم لفكاك الأسرى واستحلام المعتقلين بالشوكه وإعداد الفوة لذلك باعتباره من أفشل الجهاد في سبيل الله تعالى، قال ابن العربي -في معرض حديثه عن الأسرى المستحقين من المسلمين-: "إن الولاية معهم فائمة، والنصرة لهم واجبة بال minden بالآية يقى ما عن نعرف حتى نخرج إلى استفادتهم؛ إن كان عدهم بذلك، أو بذلك

بمعنِّي أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أمر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال، والعدة والعدد، والقوة والجلد" [أحكام القرآن].

وقال القرطبي -في تفسير قوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرَبَةِ الظَّالِمُمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} [الإمام: ٧٥]-: "حضر على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسمونهم سواء العذاب ويفتنوهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لاعلاء كلامته، وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس".

رابعاً: فإن عجز أحد المسلمين عن الوسائل الآتية فلا يُعذر من الدعاء للأسرى والتعريف بقضيتهم وإشهار مظلمتهم ورعايته عائلاً لهم.... إلخ.



مؤسسة الوقف الإسلامية

السؤال رقم: مشروعية الانتهار وعدم الاستئثار حفاظاً على الأسرار

قال البخاري في صحيحه: (باب هل يستأثر الرجل، ومن لم يستأثر، ومن رفع ركعتين عند القتل)، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشرة رهط سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقا حتى إذا كانوا بالهدأة أحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا وأغترونا بأيديكم ولكم العهد والبيشاق ولا تقتل منكم أحداً، قال عاصم: أما أنا فوالله لآنزل اليوم وهي ذمة كافر، اللهم أخبر عينا بيتك، فرميهم بالليل فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والبيشاق منهم نجيت الأنصاري وأين ذئنة ورجل آخر فلما استمكروا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأونقوهم فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر، والله لآصححكم إن لي في هؤلاء لأسوة - يريد القتل - فحرروه وعالجوه على أن يصححهم فأكي فقتلوا، فانطلقا بخبيب وأين ذئنة حتى باعوهما بمحنة.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث: "أن للأسر أن يتعتّن من قبول الأمان، ولا يمكن من نفسه ولو قتل أنفه من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أخذ بالشدة، فإذا أراد الأخذ بالرخصة: فله أن يستأمن، وقال سفيان الثوري: أكره ذلك" [فتح الباري]، وقال ابن بطال: "أكره للأسر أن يمكن من نفسه إلا بمحوراً" [شرح المناوي لابن بطال].

قال ابن قدامة: "إذا خشي الأسر: فال الأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم للأسر؛ لأنه يقوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالعدم والاستخدام والفتنة" [المعنى].

قال المرداوي: قال الإمام أحمد: "ما يعيبي أن يستأمر، يقاتل أحب إلى الأسر شديد ولا بد من الموت، وقد قال عمارة: من استأمر بركت منه النومة، فلهذا قال الآخر: يائمه بذلك فإنه قول أحمد" [الإصادف والغروع].

ومثل الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ عما يلاقيه أهل الجزائر من المهاجرين عندما يقعون في الأسر على أيدي الفرنسيين من العذاب والنكال حتى يعترقوا ويدنووا على المسلمين وأسرارهم، فهل لهم أن يت libero الكيلا عبروا بسر المسلمين؟

وكان الإجابة ما يلي: "الفرنساويون نصلبوا في الحرب ويستعملون الشرنقات إذا سلوا على واحد من الجزائريين ليعلمهم بالذخائر والكامن، ومن يأسرونـه قد يكون من الأكابر فيحررـهم إنـ في المكان الفلاـني كـذا وكـذا، وهذه الإبرة الشرـقة تسـكرهـ اـسـكارـاً مـقـيـداً ثـمـ هـوـ معـ هـذـاـ كـلامـهـ ماـ يـخـلـطـ فـهـوـ يـخـتـصـ بـمـاـ يـبـيـهـ عـاـ كـانـ حـقـيقـةـ وـصـدـقاـ،ـ جـاءـ جـزـائـريـونـ يـتـسـبـونـ لـلـإـسـلـامـ يـقـولـونـ هـلـ يـحـوزـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـتـحـرـ حـخـافـةـ أـنـ يـضـرـبـوـهـ بالـشـرـقةـ،ـ وـيـقـولـ أـمـوـتـ وـأـنـاـ شـهـيدـ مـعـ إـهـمـ يـعـذـبـوـنـ بـأـنـوـاعـ الـعـدـابـ،ـ فـقـلـنـاـ هـمـ:ـ إـذـاـ كـانـ كـماـ تـذـكـرـوـنـ فـيـ حـوزـ،ـ وـمـنـ دـلـيـلـهـ (آمـاـ بـرـبـ الـعـلـامـ)" (اغـارـىـ الشـيـخـ).



مؤسسة الوقفية الإسلامية

السؤال ١٤: حالات الاعتراف للعدو وأحكامها

حكم الاعتراف للعدو يختلف باختلاف حال الشخص ونوع الاعترافات وما يترب

عليها من آثار وبيعات، وحسب التقسيم التالي:

الحالة الأولى: إذا سلم الشخص نفسه للمرتدية طواعية دون أي إكراه ونزل على حكمهم وكشف أسرار المسلمين لهم مقابل أن يكفوا عن مطاردته أو يخففوا الحكم عنه، فهذا قد والاهم وناصرهم على المسلمين فلا شك في كفره ورديته والعياذ بالله.

الحالة الثانية: إذا وقع الشخص في أسرهم دون اختياره ورغبتهم، ووقع تحت الإكراه غير الملحق (الإكراه الناقص)، كالحبس والضرب اليسير وغيرها من حالات الإكراه غير الملحق)، وقام بالاعتراف على المسلمين وكشف أسرارهم والإضرار بهم، فإن هذا يكون أيضاً قد وقع في الكفر والردة والعياذ بالله، لأنه أتى بالفعل تحت الإكراه غير الملحق (الناقص) فيتتحمل هو وحده مسؤولية فعله كاملاً ويترب عليه أثره كاملاً.

الحالة الثالثة: إذا وقع الشخص تحت طائلة الإكراه الملحق، ولم يعترف على أحد من المسلمين، وإنما قام بالاعتراف على نفسه جزعاً من التعذيب والأذى؛ فهذا لا يجعله أن يهلك نفسه بالاعتراف عليها ولو قتلوه، فالاعتراف بزيادة البلاء ويزيد تسلط الكفار عليه، وقد يقع الاعتراف على باقي إخوانه.

فكما أن حرمة غيره من المسلمين ثابتة في حقه فكذلك أيضاً نفسه، إلا إذا كان في اعترافه على نفسه أن يغدو إخوانه من المسلمين ويخلصهم من الأسر والتعذيب فهذا لا شك أنه يكون ماحوراً كما بين العلماء ذلك تحت فاعلة: (تحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

الحالة الرابعة: إذا وقع الشخص تحت الإكراه الملحق وكان باعترافه قد تسبب ضياع بعض الأموال دون الكشف عن أسرار المسلمين والاعتراف عليهم؛ فهذا لا يرمي عليه ولكن يُهضئ، لأن ذلك مما رخص الشارع فعله في حالة الإكراه الملحق، فهو من الأفعال التي يرخص في فعلها عند الضرورة.

الحالة الخامسة: إذا وقع المسلم تحت الإكراه الملحق النام واعترف على إخوانه المسلمين ودلّ على أسرارهم وأماكنهم فهذا مما لا شك فيه أنه قد وقع في الإثم، وقد أجمع العلماء على حرمة هذا الأمر الخطير، ولكن هذا الإثم لا يصل إلى حد الكفر والردة كما زعم البعض، لأن الكفر من حقوق الله عز وجل، وهو سبحانه قد أسقط حكم الكفر عن الإنسان في حالة الإكراه الملحق سواء كان هذا الإكراه من الأقوال أو الأفعال، وهذا مما لا نعلم فيه خلاف بين العلماء، قال صاحب كتاب [عنصر الفضيل] في فقه الفضيل: "لما سمع الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يتوارد به، حل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يتوارد به ولم يترتب عليه حكم".

والله سبحانه وتعالى يعلم ما في القلوب فجعل رخصة الإكراه في الكفر متعلقة به سبحانه لأنه يعلم من يكفر ومن لا يكفر، وعلق هذه الرخصة بعقيدة القلب التي يعلمها سبحانه، أما حقوق البشر فلا تسقط حتى في حالة الإكراه الملحق.

ففي السير الكبير للشیان وشرحه للسرخسي: ولو أحد أهل الحرب أسرى من المسلمين وهو عاصرون حصناً من حصون المسلمين فقالوا له: دلنا على موضع نفتح منه هذا الحصن، وهو يعرف ذلك فليس بجُلٍ له أن يفعل هذا، لما فيه من إعانته المشركين على المسلمين، ولأن في فعله ذلك هلاك للمسلمين، وليس للمسلم أن يجعل روح جماعة من المسلمين وقاية لروحه.

ولو هرب منهم أسرى فقالوا لأسرى آخر يعرف مكانه، دلنا عليه لقتله ولا نقتلك؛ لم يسعه أن يدضم عليه، لأن في هذا ظلم الأسير المأرب، لأنهم لا يتمكرون منه إلا بدلاته، فهو بهذه الدلاله يعذبهم من قتلهم ولا رخصة في ظلم المسلم بهذا الطريق.

وإذا تسب في قتل مسلم فإنه يقاد به لأنه كال مباشرة لقتله، والمتسب في قتل النفس بقصد القتل مثل المباشرة لقتلها، كما أن المتسب في قتل غيره بقصد القتل مساو لقتله في أحكام الدنيا، حتى إن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رأوا على أن من قتل غيره بقصد القتل الفعاض من المتسب كما يفتضى من المباشرة لقتل، وإن لم يكن

يقصد القتل فالدية، وخالف في ذلك الأحناف، وروى البخاري في كتاب الديات عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: "قتل غلام غيلة فقال عمر: "لو اشتركت فيه أهل صنعة لقتلتهم به"، إذاً لا عبرة بالتفريق بين المباشرة بالقتل أو التسبّب بقصد القتل فالمحكم الشرعي واحد.

فمن المقرر عند أهل العلم قاطبة دون استثناء أنه ليس للمسلم استبقاء نفسه بقتل غيره من المؤمنين بحال من الأحوال، فكيف بمن استبقى نفسه بقتل مئات من المسلمين، وذلك أن المأسور إذا أفضى سر المسلمين الذي فيه هلاكهم فوازنه وداعمه في ذلك أن يتحلّص من العذاب الواقع عليه ولا يكون ذلك إلا أن يفضي السر ويهلك المسلمين في سبيل راحته، وهل يقول بذلك جاهم فضلاً عن عالم؟! هـ

وخلالصة القول: أنه إذا أدى باعترافه إلى التسبّب في قتل مسلم كان يدّهم على مكانه أو اسمه أو أوصاف سيارته أو غيرها من أنواع الدلالة، وهو يعلم أو يغلب على ظنه أنهم إذا ظفروا به قتلواه، فإنه يتربّ عليه (أي على المعترف) أحكام القتل العمد من القود أو الديمة وغيرها من الأحكام، كما بين ذلك العلماء.



مؤسسة الوقف الإعلامية

السؤال ٢٧: حكم القتل الخطأ في دار الحرب

هناك أنواع لأهل العلم في مسألة قتل المسلم بالخطأ في دار الحرب، أبرزها قولان:

- قول الأحناف: لا كفارة فيه ولا دية.

- وقول الحنابلة: فيه كفارة ولا دية.

والمحترر هو قول الأحناف في حالة عدم تقصير الأخ المهاجر في واجبه، وإنما إذا
تفسر محترر قول الحنابلة.

ولا يشترط في الكفارة الأداء فوراً، بل يمكن على التراخي.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ٧٤: حكم طلب التعويض عن المقتول من الطواغيت

وفيها التفصيل الآتي:

- التعويضات إن كانت فيها شکوى على شخص أو جهة معينة فهي من باب التحاكم غير الشرعي.
- وإن كانت حالية من التحاكم للمحاكم الطاغوتية أو للجان القضائية ولكن فيها إعطاء معلومات عن محادث من خلال استماراة على المعلومات فيُحرم، لأن فيها كشف أسراره للعدو وبالتالي فيها من المفاسد الخطيرة عليه وعلى الجماعة.
- وإن كانت حالية من كل ما سبق كما في أحد حقوق المقتول فلا بأس.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال رقم ٤٤: حكم استهداف المنشآت والمصالح النفطية

أهم فوائد هذه المسألة هي:

أولاً: أنَّ استهداف المصالح النفطية من الجهاد الاقتصادي المشروع، والجهاد الاقتصادي في هذا العصر من أعظم أنواع النكبة في الكفار.

ثانياً: أنَّ آبار النفط مما لا يصحُّ تملكه في الشريعة لاتحاد الناس، وإذا وجد في أرض غير مملوكة لم يجز أن يتملّكه أحد، وإذا وجد في أرض مملوكة، كان صاحب الأرض أحقُّ به حقٍ يأخذ منه كفایته ثم لا حقٌ له في منع أحدٍ من الناس منه، أما المصالح النفطية المتوزعة فنها ما يملّكه أحد الناس وما لا يُمْلِكُ، والضابط فيها أنَّ ما تعلّقت به حاجة عموم المسلمين لم يصحُّ تملكه.

ثالثاً: أنَّ الكفار لا يملكون ما يستولون عليه من المسلمين، بل يبقى مالاً لمالكه من المسلمين.

رابعاً: أنَّ إتلاف أموال الكفار في الحرب مشروعٌ من رجح مصلحة نكباته في العدو على مفسدة اتلافه.

خامساً: أنَّ إتلاف أموال المسلمين إذا استولى عليها الكفار أو خُشي استيلاؤهم؛ حذر إذا رجحت مفسدة انتفاع العدو به على المصلحة المرتفعة من عودته إلى المسلمين.

سادساً: أنَّ المصالح النفطية منقسمة إلى أربعة أنواع:

١. آبار النفط، وهذه لا يجوز استهدافها ما أمكن الوصول إلى النكبة المطلوبة باستهداف غيرها، لرجحان مفسدة استهدافها على مصلحته، وإذا ضافت وجوه النكبة بالكافر في جهاد الدفع ولم يمكن الوصول إلى المقصود إلا باستهدافها فلا بأس، وتقدير مصلحة ذلك أمر اجتهادي راجع إلى أهل العلم بالشرع والواقع في المسألة.

٢. أنابيب النفط، وهذه من أسهل الأهداف عسكرياً، ومصلحة استهدافها راجحة والله أعلم.

٣. المنشآت النفطية، وهي كسابقتها ولا يجوز استهداف ما كان ملكاً خاصاً لمسلم منها.

٤. الشخصيات النفطية، وهي من أسهل الأهداف ومصلحتها غير معارضة بفسدة معتبرة أصلاً، وذلك عند استهداف من يُباح دمه، أما من يحرم دمه من له علاقة بالمصالح النفطية فلا يُستهدف إلا حين لا يكون بدّ من استهداف المصلحة، ولا مناص من قتلها، فيكون داخلاً في مسألة الترس المعروفة.

تفصيل الحكم:

المصالح النفطية المستهدفة متعددة؛ فاستهداف آبار النفط والمنشآت النفطية والموانئ البحرية المستعملة في تصدير النفط، داخلاً في مسائل التحرير والإتلاف، واستهداف الأشخاص الذين لهم علاقة بالنفط يدخل في مسائل القتل وأحكام الدماء.

فاما قتل من يتأثر النفط بقتله، فلا يزيد بشيءٍ من الأحكام عن قتله لأي غرضٍ آخر، إذ لا يجوز قتله خرداً التأثير في أسعار النفط، بل لا بد من سببٍ مبيعاً مستقلاً.

فالأصل: منع استهداف المصالح النفطية التي يملكونها مسلمون بالإتلاف والتدمير، وإن كانت بأيدي كافرٍ، لأنَّ حرمَةَ المال تُتبعُ مالكه لا غاصبه، والواجب في هذه الأموال استخلاصها من الكافرٍ لا إتلافها.

أما إذا انقطع الرحاء بحسب الأسباب الظاهرة من انتفاع المسلمين بها، أو رجحت مفسدة انتفاع العدو بها، على المصلحة المرجوة من انتفاع المسلمين بها، ورجحت مصلحة التكاثر في الكافرٍ على مفسدة تصرُّر المسلمين؛ فإنطلاقها حائز وهي في أيدي المسلمين، وهو أول بالحوار إذا كانت في أيدي الكافرٍ، لما تقدم في عقر الدائمة وتخريب بلاد المسلمين إذا غلب على الظنّ وقوعها في يد العدو وانتفاعه بها.

ومن المصالح النفطية التي يملكونها المسلمون، آبار النفط الموجودة في بلاد المسلمين اليوم، كآبار النفط والمصافي والمصانع النفطية التي يسيطر عليها آل سلول، وأنابيب النفط الموجودة في بلاد الرافدين، وكلُّها بأيدي الكافرٍ.

والأصل: حواجز استهداف المصالح النفطية التي يملكونها الكافرون، من كأن في سعادتها نكبة فيهم وخزي لهم، لما تقدم من الأدلة على قطع التحيل ونخريب الدور وغفر الدواب (في المسألة ١٨).

ولما الضرر اللاحق بال المسلمين، فهو على ثلاثة أنواع:

الأول: ضرر غير معتر، كالضرر الذي يلحق بعض المسلمين من تضرر اقتصاد الكافرين، بسبب اتجارهم في بلادهم، أو كوفهم أجراء لديهم، كالموظفين عند الحكومات المرتدة في البلاد المنتجة للنفط فهذا لاغ، والضرر باقتصاد العدو لا بد منه بل لا تكون الحرب إلا به، وإذا كان الناس يؤمرون ببذل نفوسهم وأموالهم في سبيل النكبة في العدو، فكيف يمكن لا يضحي إلا بشيء من المال ومتاع الحياة الدنيا.

الثاني: ضرر مرجوح، وهو الضرر الذي يكون في أعمال لا بد منها في النكبة في العدو، حين يكون jihad جهاد دفع واضطرار كما هو الحال اليوم، أو يكون ضرراً بسيئاً في مقابل ما يلحق بالكافرين من الضرر.

الثالث: ضرر راجح، وهو الضرر الذي يكون في أعمال يعني عنها غيرها بغير ضرر أو بضرر دون ضررها، أو يكون ما ينال المسلمين منه أكثر مما ينال الكافرين، ولا يكون له نكبة في الكافرين تذكر.

أحكام استهداف المصالح النفطية:

١- استهداف آبار النفط:

في استهداف آبار النفط جميع ما ذكرنا من وجوه النكبة في العدو، وتتميز آبار النفط بأن النكبة فيها تبقى وقتاً أطول من غيرها، لطبيعة الآبار وال الحاجة إلى أوقات طويلة في إصلاحها وإعادتها وإطفاء الحرائق فيها، ومن أهم وجوه النكبة في استهداف آبار النفط: رفع أسعار النفط، وهذا لا يكون في شيء من المصالح أكثر منه في استهداف آبار النفط، وقد تقدم الحديث عن زيادة الأسعار، وتقليل إنتاج النفط، وهذا كما سبق مؤشر من وجهين: ارتفاع أسعار النفط، وتاثير اقتصاد الحكومات المنتجة له، كتأثير الاقتصاد الأمريكي والسمعة الاقتصادية لأمريكا، ولغيرها من كفار الغرب وعملائهم

وكفار الشرق، بسبب استهداف الآبار التي هي من أهم ركائز اقتصاد أمريكا خصوصاً، وسائر الدول الكافرة.

وأما الضرر المعتبر الذي يتال المسلمين من استهداف آبار النفط فيه الأضرار الأربع المذكورة في وحده تضرر المسلمين باستهداف المصالح النفطية، فهو مؤثر على السوق والتجارة في البلاد، وفيه أضرار صحية بيئية، وهي في البحر أكثر منها في البر، وفيه فوت مصلحة الانتفاع بها عندما تستعيد الأمة المسلمة أملاكها، بحيث لا يمكن الاستفادة منها إلا بصرف مبالغ كبيرة في إصلاحها وإعادتها إلى ما كانت عليه.

وأما الضرر الإعلامي، فيجب أن يعلم أن المسلم لا يصدر في أعماله عن شيء غير شرع الله، وقد امتدح الله المؤمنين المُجاهدين الذين يأتي بهم عند وجود المرتدين بأنهم: {يُجاهِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ رَأْسُعٌ عَلِيمٌ} [آل عمران: ١٤٥]، فليس من شأن المسلم مراعاة اللاذين، وهل سيلومونه على ما يفعله من شرع الله أم لا؟

وإنما المقصود عند الحديث عن الضرر الإعلامي، ما هو من أسباب الحرب ووسائل القتال، وهو التأييد والتعاطف الشعبي الذي هو أساس من أهم أسس الفتن الحربية المسماة حرب العصابات الذي اعتمدته المُجاهدون في هذا العصر في جميع جبهاتهم للالتمة حالة الضعف وقلة العدد والعدة.

والأمة المسلمة هي العمق الاستراتيجي للمُجاهدين في معاركهم، فهي السُّكن والمأوى والتمويه وغير ذلك مما يحتاجه في القتال، وأفراد الشعب المسلم هم مصادر المُجاهدين في جمع المعلومات والرصد والاستطلاع، وهم أيضاً رجاله ومقاتلوه ومددوه الذي لا يقطع بحول الله وقوته.

فمن هذا الوجه وجوب على المُجاهدين الاهتمام بنظرية الناس و موقفهم من حيث هم عامل من العوامل المؤثرة في الحرب، لا مجرد التأييد والتعاطف، والسلامة من لومة الظالم وذم الدالِّ.

فإذا بلغ المحاهدون من الحرب مرحلةً وجدوا فيها أنَّ هذا العامل من عوامل الحرب عدمُ التأثير، أو أنَّ المعركة تجاوزت المرحلة التي تتضمنُ فيها هذا العامل، فإنه لا يكون بذلك في الحكم، بل يُقال للمحاهدين حينئذٍ: لا تخافوا اللومة اللائمين.

إذا علمَ هذا، فإنَّ الضرر الإعلامي في استهداف آبار النفط عند عامة الناس ضررٌ معنويٌّ راجحٌ، وهو من أشدِّ الأضرار في استهداف الآبار، لما يتربَّ عليه من ضلال كثيرٍ من الناس ووقعهم في الفتنة وتصديقهم للطاغية، وقد يصلُّ ذلك ببعضِ من يفتنه الله إلى الركوب إلى الطواغيت وتولِّيهم ومظاهر قتم على المسلمين والعياذ بالله.

والخلاصة: أنَّ استهداف آبار النفط في بلاد المسلمين اليوم ضررٌ من مصلحته، من جهة الأضرار الصحية والبيئية، ومن جهة تفويت منفعتها على المسلمين عندما يكتب الله النصر والتمكين، ومن جهة استغلال الحكومات المرتدية تلك العمليات في تشويه صورة الجihad والمحاهدين، وتنفير الناس من الحق ودعوة التوحيد.

وهذا إنْ أمكن الوصول إلى النكارة في الأعداء بغير تدمير آبار النفط، أمَّا إنْ انقطعت أو صافت وجوه النكارة بالكافرين، ولم يكن للمحاهدين من الأبواب إلَّا ذلك، فالجهادُ جهادُ دفعٍ للصائل، والقتالُ قتالُ دون الدين والأنفس والحرمات والأعراض، وجميع تلك للفاسدِ أهونُ من مفسدةٍ تسلط العدو الصائل، أو بقاء العدو الكافر من الحكومات العميلة المرتدية وغيرها، ومن تدمير آبار النفط وخسارة الثروات العظيمة، بل *بِعِنْ اللَّهِ أَنْفُسُ* من كلِّ نفسٍ ونفيسٍ، وأولى بالحياة والحفظ من كلِّ غالٍ وثمينٍ.

٢- استهداف الموانئ البحريّة:

الموانئ نقسمُ قسمين: الأرض والبحر التي يُقام عليها المباني، والشّاثات المستخدمة، فاما الشّاثات فبيان الكلام عنها، أمَّا الأرض والبحر فغير مملوكةٍ كما تقدُّم، واستهدافها غير مكْرٌ إلا بضررٍ يشيءُ بخُرُدٍ، وهو مفسدةٍ محضٍ إلا إنْ أُريد به من بعْدِ تلك الموانئ من الناس، فيرجع إلى مسألة استهدافٍ من لهم علاقة بالصالح الفعليّة.

٣- استهداف المنشآت النفطية:

أ- الأنابيب النفطية:

في استهداف الأنابيب النفطية جميع ما نقدم من النكارة، إلا أنه دون استهداف آبار النفط في كل تلك الآثار، وفرق بين استهداف الأصل واستهداف الفرع، فإن الأنابيب أسهل إعادة وإصلاحاً، وأقل تكلفة وقيمة، وليس وسيلة وحيدة لنقل النفط، بل يُنقل النفط بالناقلات البحرية والناقلات البرية من أماكن استخراجه مباشرة دون أن يمر بالأأنابيب.

وأما الأضرار، فإن استهداف أنابيب النفط أقل أضرار صحية، بل لا يذكر الضرر الصحي الذي يتبع عنه، كما أنه لا يُمْوَّط مصلحة الانتفاع بالنفط على المسلمين بل أصول النفط باقية لا تتأثر، ووسائل النقل متعددة وما يصيب الأنابيب من الضرر يسهل إصلاحه.

أما الضرر الإعلامي فهو موجود في استهداف الأنابيب النفطية إلا أنه أهون بكثير منه في استهداف آبار النفط، ويمكن تصور الدافع لدى الناس، خاصة إذا استهدفت الأنابيب النفطية التي تتجه إلى اليهود سواء في العراق أو بلاد الحرمين.

وحتى لو كان تشويه المحاهدين وتأثير بعض المسلمين، فإنه هيئ في جنب المصلحة العظيمة من النكارة في أعداء الله، التي تحصل باستهداف الأنابيب ونحوها من المنشآت، والأنابيب إضافة إلى ذلك هدف سهل عسكرياً، فحماتها مستحيلة تقريباً لفريط طولها، فهي ممتدة لآلاف الكيلومترات، ولا يمكن حمايتها حماية مشددة في جميع أماكنها، بل لا يمكن حمايتها حماية شاملة أصلاً ولو بأفراد قليلين، ولو فرض أن الحكومات المسيطرة على منابع النفط أرادت حمايتها وبذلت ما تستطيع وما لا تستطيع حتى جمعت كل قواها ضد الأنابيب وأخلت الأماكن الأخرى والأهداف الحيوية؛ فإن استهدافها يبقى أسهل بكثير من استهداف المجتمعات الحصينة التي استطاع المهاهدون اقتحامها والتضليل بها بحول الله وقوته وفضله وحده، بسبب انتشار القوات على مسافات متعددة، وتوزع قوئهم على امتداد الأنابيب.

والصلحة في استهداف الأنابيب النفطية مصلحة لها نكارة في الأعداء لا يكاد تحصل بغيرها، مع كون المفاسد فيها يسيرة مغتفرة في حجب مصلحة النكارة، بل قد تكون الأنابيب هي ميدان حرب الاستزاح طويلاً الأمد في النفط ومصالحه.

بـ- المصافي والمصانع النفطية:

لا يختلف استهداف المصافي والمصانع النفطية كثيراً عن استهداف أنابيب النفط، إلا أن تأثير استهدافها على نقص إمدادات النفط وضخه أقل بكثير، ولا بد من التأكيد من كونها تابعة للدولة أو لكافر يباح استهدافه، ولا يجوز الاستعجال والعشوانية في ذلك. والمصلحة في استهدافها متى كانت مباحة الاستهداف، أكبر بكثير من المفاسد البسيرة فيه، لما فيها من النكارة في الأعداء، مع قلة الخسائر المادية للمسلمين.

٤- استهداف من لهم علاقة بالمصالح النفطية:

والمرجع في حكم استهداف هؤلاء إلى أحكام الدماء وإياحتها، فلا يباح لأجل التأثير على النفط دم محروم معصوم، ولا يمنع دم مباح، وتتأثر الشخصيات النفطية لا بكون على كمية النفط وإنتاجه، وإنما هو تأثير على استقرار الأسواق، والسمعة الاقتصادية والتحريف من المستقبل، كما أنه قد يكون مؤثراً في الإنتاج عند استهداف بعض الشخصيات الفاعلة في النفط وأسواقه.

ولا يجوز قتل أحد ب مجرد عمله في شركة من شركات النفط أو مصلحة من مصالحه، إلا أن يكون معيناً للكافرين على المسلمين بعمله إعابة ظاهرة، كمن ينقل الوقود للجيش الأمريكي في العراق، أو يحرس جمادات الصناعيين العاملين في المنشآت النفطية.

وإذا رُجد من لا يباح دمه في مصلحة من المصالح النفطية، ولم يكن بد من استهدافها، ولم يمكن تحاشيها، فقتلها للمصلحة الأكبر جائز، وهو إن لم يكن عاصياً بفعله شهيداً إن شاء الله كما ذكر أبو العباس ابن تيمية، والواجب احتساب إراقة دمه ما أمكن، والله أعلم.

والمصلحة في هذا النوع أرجح المصالح، مع قلة المفسدة وانعدامها تقريراً في حال استهداف الكفار.

شبهة: الضرر العسكري باحتلال البلاد عند استهداف المصالح النفعية:
 من جملة الأضرار التي قد تؤدي إليها عملية استهداف المصالح النفعية، تسببها في
 الاحتلال العسكري لبلاد المسلمين، حين تُعرض مصالح العدو إلى الخطر، وهذا من أكبر
 الشبهات والإشكالات التي يُوردها من يعارض استهداف المصالح النفعية في بلاد
 المسلمين.

والجواب عن هذه الشبهة لا بد من التذكير بقواعد أساسية في فهم الواقع ومعرفة
 حكم الله فيه:

القاعدة الأولى: لا فرق بين الكافر الأجنبي والكافر الوطني، وهذه القاعدة مبنية على
 فهم الولاء والبراء ومعاقده الشرعية، فإن الولاء والبراء له معاقد عدّة، فمن الناس من
 يعقد الولاء والبراء على النسب، ومنهم من يعقده على الوطن، ومنهم من يعقد الولاء
 والبراء على المصلحة الدينية، والشريعة جاءت بإلغاء هذه المعاقد وجعلت الإسلام
 وحده معقد الولاء والبراء.

وثمرة هذه القاعدة، أن الاحتلال لا يعني حكم الأجنبي لها، كما هو المفهوم
 القومي والإقليمي والقبلي للاحتلال، وإنما الاحتلال أن يحكم الكافر بلاد المسلمين
 سواء كان الكافر أجنبياً أو وطنياً.

فالخلاف المذكور ليس خوفاً من الاحتلال بلاد المسلمين، كما يتصور من لا يعلم إلا
 ظاهراً من الحياة الدنيا، بل هو خوف من تبدل الحال، أمّا مفسدة الاحتلال فهي
 موجودة وواقعة، وليس في المفاسد المترتبة على الاحتلال أكبر من الكفر وهو واقع في
 حالة الحكم الطواغيت.

ففي الاحتلال الطواغيت اليوم بلاد الحرمين مثلاً، الحكم بغير ما أنزل الله في الأمور
 التجارية والعملية والمصرفية والإعلامية وغيرها، بل لا تُحكم الشريعة أبداً إلا في فضائل
 الأحوال الشخصية والحدود والختامات والمنازعات الشخصية.

وحكمومة آل سلوك من أكبر أولياء الكفار في هذا الزمان، وهم لكل كافر عون
 ونصر وولي وظاهر على المسلمين، ولهم في كل حرب على الإسلام نصيب الأسد، وهم

هذا اليهود والنصارى والمشركيين من الرافضة وعبدة القبور وهم ظهرهم وركنهم الذى يلحوذون إليه، وليس المحال مجال تعداد كفريات هذه الدولة.

القاعدة الثانية: لا فرق بين الأصيل والوَكِيل، إذا كان الخوف من الاحتلال خوفاً من أشخاص محددين يحكمون البلاد، أو من أن يحكم البلاد ويستولي عليها أبناء عرق معين، فهو خوف لا معنى له.

أما إن كان الاحتلال خوفاً من الآثار والثمرات والأعمال التي يقوم بها المحتل، فهو خوف حقيقي، ولكن المخوف واقع اليوم، فإن الأمريكيان الذين يخشى احتلالهم، محظوظون للبلاد قبل هذه العمليات، ولكتئهم لا يقومون بدور المحتل علينا، بل يكملون ذلك إلى عملائهم ووكلاتهم في البلاد، فيحرجون بذلك من قمة الاحتلال مع حصوهم على كل ما يريدون منه.

فمن العبث أن نطالب بتوقف العمل الجهادي في العراق مثلاً عندما تخرج القوات الأمريكية، وتبقى الحكومة العراقية التي يخلفها الاحتلال وراءه، فإن الحكومة العراقية الصفوية -ومثلها سائر الحكومات العميلة- ليست شيئاً آخر مختلفاً عن الجيش الأمريكي بل هي الله ترى أمريكا استخدامها حيث تحتاج إلى حداع من غفلوا عن دينهم ولم يصرروا ورافقهم.

القاعدة الثالثة: لا يتشرط في الاحتلال أن يكون بوسائل عسكرية، إن كون قوات التدخل السريع حاضرة لاحتلال البلاد حالما تتعرض مصالحها النفطية للخطر، لدليل واضح على أن مصالحها النفطية تغري على ما تُريد وتأمر به، فهي مختلة بالتحوييف حيث لم تحتاج إلى الاحتلال بالقتال والمعارك العسكرية.

ولا يتشرط في الاحتلال أن يكون بالقتال بل القتال يكون عند مواجهة الاحتلال، أما حيث لا يوجد قتال فالاحتلال غيرحتاج إلى استخدام الآلة الحربية، ويكتفي أن يامر لطاع ويطلب ليعطى دون دماء ثهراق أو أموال تُنفق.

القاعدة الرابعة: لا يكفى باس الكافرين إلا بالقتال، إن الكف الكامل ليس الكافرين لا يكون إلا بالقتال والقوة العسكرية، قال تعالى: {ولولا دفع اللهم الناس

بعضهم يغضّ لفسد الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين } [النور: ٢٥١]، فإذا خشى احتلال العدو لتابع النفط فإن الحل في قتاله لا في تركه يفعل ما يشاء، قال تعالى: {فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضُ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَكْبِلاً } [آل عمران: ٨٤]، أما المداهنة لهم والركون إليهم وترك جهادهم فهو سبب تسلطهم وطغيانهم وصوتهم على المسلمين.

فتحوّف من يتخوّف من بأس الكافرين واحتلالهم بلاد المسلمين، يعني أن يدفع إلى جهادهم وقتالهم، لا أن يمنع من جهادهم وقتالهم.

القاعدة الخامسة: لا فرق بين الاحتلال السري والإحتلال العلني، فإذا كانت القوات موجودة، حاكمة متحكمة، فإن الاحتلال العلني لا يزيد إلا فائدة انكشف العدو وظهوره وبروزه للMuslimين، فإن الاحتلال العلني يشمل حكم المسلمين والتحكم فيهم، وإعلان ذلك والمحاورة به، فحكمهم للMuslimين يوجب القتال وقد وقع، وإعلامهم بذلك ومحاجرتهم به يُبيّن للMuslimين هذا الأمر فلا معنى للخوف من احتلال الكافرين بلاد المسلمين.

القاعدة السادسة: أن المفسدة التي ثبت الحكم مع وجودها لاغية.

القاعدة السابعة: أن المفسدة التي تلغى الحكم هي الخارجة عن المعتمد في مثله،

الزائدة عن المفسدة الالزمة لأصله.

القاعدة الثامنة: أن المفسدة التي يُفعضي اعتبارها إلى تعطيل شعائر الدين

لاغية.



السؤال ٥٤: الخلافة الإسلامية وواجب البيعة

تعريف البيعة: قال ابن الأثير: "البيعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كان كل واحد يهدي ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، وقال الراغب: وبایع سلطان إذا تضمن بذلك الطاعة له، بما رضخ له، ويقال لذلك بيعة ومبایعة" [النهاية]، وقال ابن حليدون: "البيعة هي العهد على الطاعة، كان المبایع يعاهد أميره على الله يُسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا يُنارعه في شيءٍ من ذلك" [القديمة].

وهذه البيعة تُوجب على الأمير أن يُدبر أمور الرعية على مقتضى الشرع، كما تُوجب على الرعية السمع والطاعة للأمير في المنقطع والمكره، والعسر واليسر، في غير معصية فيما استطاعوا، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تُحْكِمُوا بِالْعَدْلِ} [الإمام: ٥٨]؛ هذا أمر للحكام والولاة بأداء الأمانات من الولايات والأموال إلى أهلها على مقتضى الشرع وبما يحكموا الرعية وأولي الأمر مِنْكُمْ} [الإمام: ٥٩]، وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) رسالته (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) في شرح هاتين الآيتين لبيان واجبات الأمير وللأموري.

خصائص بيعة الخلافة (الإمامية):

- ١- بيعة إمام المسلمين يعقدها أهل الخلق والعقد في الأمة أو الخليفة بعهده منه، إلا إذا عليهم أحد بالسيف.
- ٢- بيعة الإمامة واجبة على كل مسلم، حديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لِهِ بَعْدَهُ بَعْثَةً مَاتَ مِنْهُ حَاجِلَةً» [رواه سفيان]
- ٣- الإمام المنغلب بالسيف يجب طاعته وبيعته، قال أحمد بن حنبل: "ومن عليهم بالسيف حتى صار خليفة وستي أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبت ولا يراه إماماً عليه، إنما كان أو فاجرًا فهو أمير المؤمنين [الأحكام السلطانية، أئمـة بـلدـنـ].
- ٤- بيعة الإمام دائمة لا تقطع إلا إذا مات الإمام أو طرأ عليه سبب يُوجب الغزل من

نقصٍ في الدين أو نقصٍ في البدن [الأحكام السلطانية، الماوردي].

٥- لا يصح أن تُعقد الإمامة لإمامين للمسلمين، قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إذا بُوِعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا» [رواة مسلم].

حُكْمُ نَاكِثِ الْعَهْدِ وَنَاقِضِ الْبَيْعَةِ: نَكَثَ الْعَهْدَ إِنَّمَا كَانَ هُوَ كَبِيرَةً مِنْ كُبَائِرِ الذَّنَوبِ لِلْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، كَفُولُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} [الرعد: ٢٥]، وَقُولُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مَنَافِقاً، وَمِنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذْبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَحْلَفَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَّ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» [متفقٌ عَلَيْهِ].

قال ابن رجب في شرحه للحديث: "والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافراً... أما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثنا وعشرين عهداً عهد الإمام على من تابعه" [جامع العلوم والحكم].

أما عن الوعيد الخاص الوارد في نقض بيعة إمام المسلمين، فمن ذلك قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَلِيَصْنِرْ، فَإِنَّمَا خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئاً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [متفقٌ عَلَيْهِ]، وَمَعْنَى (مات مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) قيل: أي على معصية وقيل على كُفْرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ (الجَاهِلِيَّةَ) لفظ مشترك يحتمل معانٍ مُتَعَدِّدة، فَقَدْ يَعْنِي الْمُعَاصِي، كَمَا في قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأبي ذر: «إِنَّكَ امْرُؤَ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً» وقد يكون معنى الجاهليَّةَ كُفْرٌ، كما في حديث حذيفة: «إِنَّمَا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرَّ فَحَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْحَيْثِ فَنَحَنُ فِيهِ» [متفقٌ عَلَيْهِ].

حُكْمُ الْخُرُوجِ عَلَى الْمُخْلِفَةِ: الْخُرُوجُ عَلَى الْإِمَامِ الْمُسْلِمِ الْعَادِلِ حَرَامٌ بِلَا حِلَافَةٍ، وَمَنْ خَرَجَ يُدْعَى، ثُمَّ يُقَاتَلُ، حَتَّى يَعُودَ لِطَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُسْلِمِ، أَمَّا الْخُرُوجُ عَلَى الْحاكِمِ الْكَافِرِ، فَلَا حِلَافَةٌ فِي وَجْهِهِ عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْفَاسِقُ أَوْ الظَّالِمُ مِنَ الْأَمْمَةِ فَفِيهِ حِلَافَةٌ بَيْنَ سَلْفِ الْأَمْمَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أُوحِيَ لِعُومِ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَهَى عَنِ الْأَحَادِيثِ «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَلِيَصْنِرْ» ثُمَّ اسْتَقَرَ رَأْيُ

جمهور أهل السنة والجماعة على الأخذ بالصبر على أئمّة الجحود ومنع الخروج عليهم، قال أبو جعفر الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمّتنا وولادة أمورنا وإن حاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا نترع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزّ وجلّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة" [العقيدة الطحاوية].

بيعة البغدادي:

تَسْبِيهُ الشَّرِيفِ: هو الشيخ المُحَاهِدُ، العابدُ الزاهِدُ، أميرُ الْمُؤْمِنِينَ، وقائدُ كُتَائِبِ الْمُحَاهِدِينَ، أبو بكر القرشي الحسيني البغدادي، من أحفاد عمروش بن علي بن عبد بن العباس، يُدرِي بن بدر الدين بن خليل بن حسين بن عبد الله بن إبراهيم الأرَاهَ بن الشريف يحيى

عزَّ الدين بن الشريف بشير بن ماجد بن عطية بن يُعلى بن دويد بن ماجد بن عبد الرحمن بن قاسم بن الشريف إدريس بن جعفر الزكي بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب وفاطمة بنت محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قال ابنُ كثيرٍ في تفسيره: "ولَا تُنَكِّرُ الوصاةَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، فَإِنَّهُم مِّن ذرِّيَّةِ طَاهِرَةٍ، مِّنْ أَشْرَفِ بَيْتٍ وُجُودٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَخَرَأْ وَخَسَأْ وَتَسَبَّأْ، وَلَا سَيِّئًا إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِلْسُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ الصَّحِيحةِ الْوَاضِحةِ الْجَلِيلَةِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُهُمْ كَالْعَبَّاسِ وَتَبَّيْهِ، وَعَلَىٰ رَأْهُلِ بَيْتِهِ وَذَرِيَّتِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ".

طَلْبُ الْعِلْمِ: ثنا الشيخ أبو بكر الحسين (حفظه الله) في بيته خير وصلاح، وترعرع على حب الدين والفلاح، حتى واصل دراسته الأكاديمية في الشريعة الإسلامية، فتخرج من الجامعة الإسلامية في بغداد بعد أن أكمل فيها دراسة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، وللسُّنْنَةِ إطْلَاعٌ واسِعٌ في علوم التاريخ والأنساب الشريفة، وكذا فقد أتقن الفراغات العشر للقرآن، وهذا من توفيق الله له، وإرادة الخير به، فعن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ حِيرَةً لِفَقْدَهِ فِي الدِّينِ» [ابن ماجه].

وهذا هو السبب الثاني لتوقير هذا الرجل الكريم، فقد روى الحاكم والطبراني عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول: «ليس من أمتي من لم يجعل كبيرنا ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»، وروى أبو داود عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقطوع».

ولقد اجتمع في الشيخ أبي بكر ما تفرق في غيره؛ علم ينتهي إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ونسب ينتهي إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وقد امتنع الشيخ الجليل لما رويَ عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) - كما عند البخاري - حين قال: "تفقهوا قبل أن تسودوا"؛ فلم ينتقل في مناصبه إلا بعد التفقة ومع التفقة، فمن التدريس إلى الإمامة والخطابة في عددٍ من مساجد العراق، فإمارة إحدى الجماعات الجهادية في العراق، فالعضوية في مجلس شورى المجاهدين، فإمارة اللجننة العامة المشرفة على ولايات الدولة، ثم أميراً لدولة العراق الإسلامية بباباً شوراها وأهل الحل والعقد فيها، وبعد مضي بضعة أعوام، على يبيعة هذا الإمام، امتد سلطان دولته إلى ربوع الشام، ليكون الشيخ بذلك: (أمير المؤمنين في الدولة الإسلامية في العراق والشام)، وبعد عامٍ ونيف فتح الله على يد الإمام وطهر مناطق شاسعة في العراق والشام من رحمة الصفوين والنصيرية وصحوات الردة وبسط فيها حكم الإسلام، فأعلنت الخلافة الإسلامية في الأول من رمضان عام ١٤٣٥ للهجرة، وبُويع أبو بكر خليفة المسلمين.

ثم توالت بيعات المسلمين والمجاهدين (جماعات وأفراد) فبايعت الخليفة في الشهر المنصرم (محرم ١٤٣٦ هـ) خمس جماعاتٍ جهادية في خمسة بلدان إسلامية هي: مصر ولibia والجزائر واليمن والجزرية.

عمله وجهاده: ما كان هذا الفضل ليكون، لو كان الشيخ في سكون، بل لم يحصل ذلك له - بعد فضل الله - إلا لعطائه المستمر، وبذلك المثير، إذ أنه ليس ثالث الحرب منذ عقارب من الزمن ولم يخلعها بعد، وأقدم على الدوahi المذهبية ولم يخف من

أحدٍ، ولم تلين له قناعة ولا عُرف لتضحيته حدًا حيث انتفضَ الشيخ منذ دخولِ الأميركيَّان إلى أرضه، ليُدفعَ العدوَ الصَّالِل على دِينه وعرضيه، وكوَّنَ جماعةً سلفيَّةً جهاديَّةً أبلت في الأعداء بلاءً حسناً، وواجهت ابتلاءات عديدةً ومُحناً..

ثمَّ قامَ الجهادُ في العراق على سُوقِه، وتضَعَّفَ العدوُّ وقرُبَ نُفُوقُه، فكُوَّنَ أهلُ الحلْ وَالعقد مجلس شورى المُجاهِدين، فانضمَّ الشَّيخُ إِلَيْهِ مُنْ مَعَهُ مِنَ الْمُجاهِدين.. ثُمَّ جاءَ الفتحُ المبينُ، وسيطرَ الأُجْنَادُ على كثيرٍ مِنَ المدنِ والقرى والميا狄ن، فأغلَّنَاها دُولَةُ إسلاميةٍ، تُحْكُمُ العباد بالكتابِ والسنَّة النبوية.

وفي هذه المرحلة جَهَدَ الشَّيخُ جُهْدًا عظيمًا؛ حيثُ كانَ يتنقلُ في الولايات، ويُسْتَعْنُ بِجميعِ الشِّيكَاجِياتِ، ويجلسُ معَ الكبِيرِ والصَّغِيرِ، والعظيمِ والحقيرِ، ليُحْكُمُ فيهم بِحُكْمِ اللطيفِ الخبير.. وفي هذه الحِقْبةِ -أيضاً- كانَ يَطُوفُ بالقبائلِ والعشائرِ، وبالجماعاتِ الجهاديَّةِ وأجنادِ الإيمانِ والعساكرِ؛ يَدُعُّهم لِوحدةِ الصِّفَّ ونبذِ الفُرقةِ والاختلافِ، ويُحاورُهم في ذلك بِجِيادِيَّةٍ تامةٍ وإنصافٍ، ويطالِبُهم بِالبيعةِ الشرعيةِ لأميرِ المؤمنينِ - آنذاك- أبي عمر البغدادي (رحمه الله)، فاستحبابَ له من استحبابِ من الشَّيْبِ والثَّيَّابِ..

ثُمَّ تَحَزَّبَ الأحزابُ، من المرتدِّين والروافِض وأهلِ الكتابِ، فرمَّوا الدولةُ الفتيةُ عن قوسِ واحدةٍ، حتَّى فُحِّعَ المسلمونَ بِمقتلِ الشَّيْخَينِ -أبيِّ عمرِ وأبيِّ حمزةِ- في معركةٍ واحدةٍ! فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ إمامُ حليل، قالَ الشَّيخُ المعاشرُ أبوُ محمدُ العدناني (حفظهُ اللهُ): "إِنَّا وَالْمَحْمَدُ لِللهِ لَا تَتَلَقَّى ضربةً إِلَّا وَنَزَادَهَا فُوْةً وَصَلَابَةً، وَلَا تَجْنَدُّ أَبُوُ عَمَرٍ، فَلَنَا أَنَّ لَنَا يَامِرُ كَائِنِي عَمِرٌ؟ فَعَلَا فِي إِثْرِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَمَا أَدْرَاكُمْ مَنْ أَبُو بَكْرٍ؟ إِنَّ كُمْ تَسْأَلُونَ عَنِهِ؛ فَإِنَّهُ حُسْنِي قُرْشِي مِنْ سُلَالَةِ آلِ الْبَيْتِ الْأَطْهَارِ، عَالِمٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجَاهِدٌ، رَأَيْتُ فِيهِ عَقِيدَةً وَخَلَدَ وَاقْدَامَ وَطَمْوحَ أَيِّ مَصْبَعٍ، مَعَ حِلْمٍ وَعَدْلٍ وَرَشْدٍ وَتوَاضِعٍ أَبِيِّ عَمِرٍ، مَعَ ذَكَاءً وَدَهَاءً وَاصْرَارَ وَصَبَرَ أَبِيِّ حَمْزَةَ، وَفَدَّ عَرْكَشَةَ الْمَحنِ، وَصَفَّلَهُ الْفَعْنَ، فِي ثَنَانِ سِنِينِ جَهَادٍ سَقَى مِنْ تِلْكَ السَّحَارِ، حتَّى غَدَى حَدَّيْلَهَا الْحُكْمُ، وَعَدَّيْقَهَا الْمُرْجُبُ، حَرَبَ بِهِ أَنْ يُنَقِّبَ إِلَى اللهِ بِالْعَلَلِ عَنْ فَدَمِهِ وَتَقْبِيلِهِ، وَدَعْوَنَهُ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَفَدَاهُهُ بِالْمَالِ

والنفس والولد، والله على ما شهدتُ شهيد.. وَإِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اخْتَارَهُ وَحْفَظَهُ وَادْخَرَهُ هَذِهِ الْأَيَّامُ الْعَصِيبَةِ، فَهَنِئُوكُمْ يَا أَبْنَاءَ الدُّولَةِ بِأَبْيَ بَكْرٍ!».

وعمل الشيخ بعلمه هو سبب ثالث لحبه عند كل متجر للحق وعنده باحث، وهناك أسباب كثيرة، ومناقب غزيرة، لحب الشيخ وتوقيره، أما من لم يُقر بهذه المناقب، المتৎقص من الشيخ وله سبب ثالث، فليكف عن جُحْشَاءِه! فإنه لم يسوؤنا بل أساءه.

شُبَّهَ وردود: إن قيل: هل تتوفرت في الشيخ أبي بكر البغدادي شروط الإمامة؟ فإن شروط الإمامة الكبرى هي ما قررَه أئمة الإسلام، مُدَلِّلين على ذلك بكتاب الله وسنة خير الأنام، ولا يُلتفت إلى ما نصَّت عليه أعراف الدول المعاصرة، أو ما قررته الأمم المتحدة الجائزة.

قال الإمام بدر الدين بن جماعة في شروط الإمامة: «فَلَأَهْلِيَّتِهَا عَشْرُ شُرُوطٍ وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ إِلَامًا ذَكْرًا، حَرًّا، بِالْغَاءِ، عَاقِلًا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، شَجَاعًا، قَرْشَيَا، عَالِمًا، كَافِيًّا لِمَا يَتَوَلَّهُ مِنْ سِيَاسَةِ الْأَمَّةِ وَمَصَالِحِهَا». فمَنْ عَقَدَتْ الْبِيَعَةَ لَمَنْ هَذِهِ صَفَّتْهُ - وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ إِمامٌ غَيْرُهُ - انْعَقَدَتْ بِيَعْتِهِ وَإِمَامَتِهِ؛ وَلَزَمَتْ طَاعَتِهِ فِي غَيْرِ مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [تحريف الأحكام في تديير أهل الإسلام، والروضة، والأحكام السلطانية، وغياب الأمم].

وأمير المؤمنين أبو بكر الحسني قد تتوفرت فيه كل هذه الشرائط، ولم يختلف في حقه لا الشروط الواجبة ولا الشروط المستحبة.

وإن قيل: كيف تصح إمرة الشيخ أبي بكر البغدادي ولم يُبايعه كل الناس؟ فلا يُشترط بيعة كل الناس، بل ولا كل أهل الحل والعقد، بل يكفي أن يُبايعه ما تيسّر من أهل الحل والعقد، قال النووي في: «أَمَا الْبِيَعَةُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشترط لِصَحَّتِهَا مُبَايِعَةُ كُلِّ النَّاسِ وَلَا كُلُّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يُشترط مُبَايِعَةُ مَنْ تَيسَّرَ اجْتِمَاعُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤْسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ» [شرح مسلم]، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره..

وقال القلقشندي: «وَالثَّامِنُ - وَهُوَ الْأَصْحَاحُ عِنْدَ أَصْحَاحَابِ الشَّافِعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهَا تَسْعَدُ بِمَنْ تَيسَّرُ حُضُورُهُ وَقَتْ الْمُبَايِعَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤْسَاءِ وَسَائِرِ

"روحه الناس المتصفين بصفات الشهود حتى لو تعلق الحال والعقد بوحد مطاع كفى"

[ما زلت أأتفق]

وأمير المؤمنين أبو بكر البغدادي (حفظه الله) قد ثبت له الإمارة بـمبايعة من توفر من أهل الحال والعقد.. أما اشتراط مبايعة كل أهل الحال والعقد فهو قول المعتزلة، وأماماً اشتراط مبايعة كل الناس فهو قول الديمقراطيين، فلينظر المعارض بأي التفسين يتكلم! وإن قيل: كيف تُقر إمرة الشيخ أبي يكر البغدادي وقد تغلب على بعض المناطق بالقوة وليس بيبيعة أهل الحال والعقد فيها؟ فإن المناطق التي تغلب عليها جنود الشيخ أبي بكر البغدادي (حفظه الله) كانت تحت أيدي حكمها بغير شريعة الله تعالى، واستيلاب الأرض من أولئك بالقوة هو ذرورة سلام الإسلام، بل حتى لو أحذها الشيخ (حفظه الله) من حكام مسلمين حاكمين بالشريعة؛ لوجوب السمع والطاعة له في غير معصية ما دام حكماً للشريعة، وقد حكا الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر فقال: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المُتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حفظ الدماء، وتيسير الداء" [صحح البخاري]، وقال شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولو لا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل، قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما احتمعوا على إمام واحد" [الدرر السنية في الأسوية الحديدة].

لصيحة مشفق: إلى من قاتل في سبيل الله وما زال يُقاتل، وبذل النفس والتفسير لدفع العدوّ الصنائع، إلى أمراء الجماعات ورؤوس القتال؛ أما أن لكم أن تنكحنوا مع إخوانكم؟ وتؤسسوا وتشيدوا دولتكم؟ فإن العدوّ قد اتحد لمحاربكم، فائتحدوا لحرابه، ففي اتحادكم مع الدولة عز وتمكين، وطاعة رب العالمين، فإن كُنتم ترون أنفسكم أقربانا للحليفة، أو الله دولتكم فتواضعوا للحق، ولا تترفعوا على الخلق... وعَجَّا من بعض أناس ليسوا منكم - رضوا بيبيعة الطاغوت لبنيين، ولم يرضوا بيبيعة أمير المؤمنين!

السؤال ٦٩: حكم الصلاة خلف المسلم مستور الحال

أهل السنة يرون الصلاة خلف مستور الحال، الذي حُكم له بالإسلام الحكمي، ولا نشترط لذلك معرفة عقیدته وإيمانه الباطن، ما لم يأت بناقض ظاهر؛ لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَوْا صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلُوا قَبْلَتِنَا وَذَبَحُوا ذَبِيْحَتِنَا فَقَدْ حَرَمَ عَلَيْنَا دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [رواية البخاري].

قال شيخ الإسلام: "وتحوز الصلاة خلف كل مستور، باتفاق الأئمة الأربع وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلني جماعة ولا خلف من أعرف عقیدته في الباطن، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربع وغيرهم والله أعلم" [الفتاوی].

وقال "لا ننكر جواز حرص المسلم على الصلاة خلف الفاضل وهذا على وجه الاستحباب كما كان الإمام أحمد يفعله، ولا ننكر جواز هجر المبتدع لزجره وإنكاره، إنما الكلام في منع الصلاة وعدم تعويizها أو إعادتها خلف من لا يكفر بدعته" [الفتاوی].

أما الصلاة خلف أهل الأهواء من أصحاب البدع المكفرة، فقال شيخ الإسلام: "وأما الصلاة خلف من يكفر بدعته من أهل الأهواء، فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه، ومن قال إنه يكفر أمره بالإعادة... لكن المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء، والناس مضطربون في هذه المسألة، عن مالك رواياته وعن الشافعي قوله وعن الإمام أحمد فيها رواياته وللأشعرى فيها قوله، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل، وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً، فيبطل القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر، ولكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكافر، حتى تقوم عليه المحجة التي يكفر تاركها" [الفتاوی].

وأما من أهلها شيئاً من أسباب الكفر الصريحة أو أظهر نوعاً من أنواع الردة الظاهرية، كالدعوة إلى المشاركة بالسلطة التشريعية، أو أظهر تأييد ونصرة الفواعدين

الوضعية أو شارك في تشريعها أو الحكم بها والثناء عليها أو القسم على احترامها والولاء لها... إن، فهذا لا نعمة له ولا كرامة، فلا يصلى خلفه لأنّه ليس بوحدة منها (الوحدين)؛ لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يُؤْمِنُ أَحَدُهُمْ» [روايه البخاري].

«فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَا يُؤْذِنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلَا يُؤْمِنُ أَكْبَرُكُمْ» [روايه البخاري].

وإن كان الإمام من يسلم تارة ويرتد أخرى، لم يصلى خلفه حتى يعلم على أي دين هو" [المعنى].



مؤسسة الوفاء الإعلامية

السؤال ٧٤: حكم زيارة النساء للسجون

زيارة النساء للسجون تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: زيارة السجون من غير سفر: فالزيارة هنا مقصورة على زيارة السجون فقط، أي أن المرأة تذهب لزيارة ذويها في السجن ولم تقع في محظوظ السفر من غير محرم.

فنقول والحالة هذه:

ما لا يخفى على المسلمين والإخوة في السجون وخارجها، حال السجانين من الردة والكفر؛ وهم قسمان: قسم منسوبيون لأهل السنة، وقد استباحوا دماء المُحَاهِدِين، وقسم رافضة، استباحوا دماء وأعراض وأموال أهل السنة عامة، وحتى المرتدين منهم.

فكيف نسلم أعراضنا تحت أيديهم يفتلوهُنَا! والواحد منا لو يسير مع زوجته في الشارع ونظر إليها أحد نظره تعمد فمَا يفعل؟ أو عاكسها أو أسمعها كلاماً لا يرضاه لعرضه فمَا يفعل؟

كما أن هناك حالات يقينية وقعت بسبب زيارة النساء للسجون المرتدين، منها ما هو زنى، ومنها ما هو تحنيط، وغيرها من الحالات، علاوة على ذلك فإن غالبية النساء اللواتي يذهبن للزيارة لا يرتدبن اللباس الشرعي، بل متنهن من يضعن المكيّاج، والكثيرات يستعملن العطور وهذا ما شاهدناه بأعيننا.

قال صاحب كتاب (الاختيار لتعليل المختار) في الفقه الحنفي (ت سنة ٦٨٣ هـ): "ويكره للنساء حضور الجماعات لقوله (عليه الصلاة والسلام): بيوهن خمر هن، ولما فيه من عوف الفتنة، وهذا في الشواب -أي الشهابات- بالإجماع، أما العجائز فيحرجن في الفجر والمغرب والعشاء، وقال يحرجن في الصلوات كلها لوقوع الأمان من الفتنة في حقهن، ولهم أن الفساق يتشارون في الظهر والعصر وفي المغرب يستغلون بالعشاء، وفي الفجر والعشاء يكونون نيااماً، ولكل ساقطة لاقطة، والمختار في زماننا أن لا يجوز شيء من ذلك لفساد الرزمان والتظاهر بالقوائح".

فقسم النساء إلى شابات وعجائز في الحضور إلى صلوات الجماعة في المساجد، علماً أن الصلاة فريضة والسعى إليها في حق النساء من المندوبات، ولكن قال: حضور الشابات يكره - كراهة تحريمية - بالإجماع، وقال في العجائز: المختار في زماننا لا يجوز؛ وعلل ذلك لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش، وقال هذا في ذاك الزمان، ولو كان في زماننا ورأى النساء يخرجن ليس للمساجد بل إلى السجون التي بيد الكفار والمرتدين فماذا كان يقول؟

قال تعالى في حق خير نساء الدنيا، زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم)، أمهات المؤمنين (رضوان الله عليهم): {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَشُنْ كَاحِدٌ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ الْقَيْمَنَ هَذَا تَخْضَعُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْبَعُ الْذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا • وَقَرْنَ فِي يُوْتَكْنَ وَلَا تَرْجِنَ تَرْجَحَ الْحَاهِلِيَّةَ الْأَوَّلِيَّةَ وَأَقْنَ الْعَصْلَةَ وَأَبْيَنَ الرِّكَّاهَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرُّحْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ ظَهِيرًا} [الأحزاب: ٢٢-٣٣]، وقال سبحانه: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوَبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣]، والتصوّص كثيرة.

القسم الثاني: زيارة السحون مع سفر: والزيارة هنا مقرونة بسفر، فقد جمعت المرأة مع الزيارة - التي سبق تفعيل حكمها - السفر، وهذا يتّضمن فلان كان السفر من غير حرم أو مع رفقة نساء، فال الأول لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تصافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محروم» [رواه مسلم].

وأما الخروج برفقة النساء فقد قال الأحباب والمالكيّة والحنابلة بعدم حوار حرّ وجحود المرأة لحج الفريضة مع رفقة النساء بل لا بدّ من محروم، إلا أن الشافعي أحاجز ذلك بشرط تحفظ الأمان لها (الرفقة المأمونة من النساء)، علماً بأهم كلام منتفعون بسقوط الحج من الرجال والنساء في تحقيق أمن الطريق.

أما التعلّم بالضرورة (ضرورة زيارة السحون) فهو واهية بوجود الاتصالات ومحظوظ في أخطار السحون، وكذا بإمكانية زيارة الرجال ولو الأباء، والأحكام الشرعية منه على غالب الفتن، وسد الذرائع باب من أبواب أصول الفقه المعتبرة.

السؤال ٨: الشيعة الروافض طائفه شرك وردة

الروافض جماعة من غلاة الشيعة، دخلوا في الإسلام ليفسدو عقائد المسلمين ويزلزوا الإيمان في نفوسهم، ويُدخلون الشّرك في حقائق الدين وصدق النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وسمّوا بهذا الاسم لرفضهم زيد بن علي (رحمه الله) حينما توجه لقتال هشام بن عبد الملك، فقال أصحابه: "تبرأ من الشَّيخين؟ حتى تكون معك" فقال: "لا". بل أتوَّلَّهم، وأتبرأُّ من تبرأ منها"، فقالوا: "إذاً رفضتَهم"، فسميت (الرافضة)، قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: "من الرافضة؟"، قال: الذي يشتم ويسب أبا بكر وعمر". وهذا شيءٌ من تعريفهم، وإلا حقيقتهم أفح رفضوا الإسلام من أصله، وأن نسبتهم للإسلام كنسبة اليهود والنصارى إبراهيم (عليه السلام) إليهم، وقد كذبكم الله بقوله: {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [آل عمران: ٦٧].

وهذه بعض أقوال العلماء في حكم الروافض:

- قال الزهري (ت ١٢٤ هـ): "ما رأيت قوماً أشبه بالنصارى من السبية"، قال أحمد بن يونس: "هم الرافضة" [الشرعية، للأحرى].

- قال سليمان بن قرم الضبي (ت ١٤٥ هـ): "كنت عند عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب (رحمه الله) فقال رجل: أصلاحك الله! من أهل قبلتنا أحد؟ يعني أن نشهد عليه بشرك؟ قال: نعم. الرافضة، أشهد أفهم لمشركون، وكيف لا يكونون مشركون؟ ولو سألتهم: أذنب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ لقالوا: نعم! ولقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ولو قلت لهم: أذنب على؟ لقالوا: لا. ومن قال ذلك كفر" [الشرح والإمام، لابن بطة الغنكري].

- إذا ذُكر الشيعة عند أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) كان دائمًا يردده: "من شرك في كفر هؤلاء، فهو كافر مثلهم" [الكتاب في علم الرواية، المنطب البغدادي].

- قال الأوزاعي (ت ١٥٧ هـ): "من شتم أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) فقد ارتكب عن دينه وأباح دمه" [الشرح والإمام، لابن بطة الغنكري].

- قال مالك بن أنس (ت 179 هـ): "الذى يشتم أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليس له سهم - أو قال: نصيب" - في الإسلام [الشرح، لابن بطة].
- قال عبد الله بن مصعب (ت 184 هـ): "قال لي أمير المؤمنين المهدي: يا أبا يكر، ما تقول فيمن يتقصّ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"؟ قلت: زناقة، قال: ما سمعت أحداً قال هذا قبلك، قلت: هم أرادوا رسول الله بنقص، فلم يجدوا أحداً من الأئمة يتابعهم على ذلك، فتقصّوا هؤلاء عند أبناء هؤلاء، وهؤلاء عند أبناء هؤلاء، فنكانهم قالوا: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصحبه صحابة السوء، وما أقبح بالرجل أن يصحبه صحابة السوء! فقال: ما أراه إلا كما قلت" [تاريخ الخطيب البغدادي].
- قال سفيان بن عيينة (ت 198 هـ): "لا يغل قلب أحدٍ على أحدٍ من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا كان قلبه على المسلمين أغل" [الشرح، لابن بطة].
- قال عبد الرحمن بن مهدي (ت 198 هـ): "ما فتشت رافضياً إلا وحدته زنديقاً" [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكتابي].
- قال الشافعى (ت 204 هـ): "لم أر أحداً من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة" [الكتابة في علم الرواية، للخطيب البغدادي].
- قال محمد بن يوسف الفريابي (ت 212 هـ): "ما أرى الرافضة والجهامية إلا زناقة" [الشرح، للالكتابي]، وسئل الفريابي: عمن شتم أبا يكر؟ فقال: "كافر"، قيل: فيصلى عليه؟ قال: "لا" [السنة، لأبي يكر المخلان].
- قال أبو عبيد الله القاسم بن سلام (ت 224 هـ): "الرافضة سائبة، ولا حق لهم في الغنى، لأنهم على غير الإسلام" [السنة، للحلال].
- قال أحمد بن يونس (ت 157 هـ): "إنا لا نأكل ذبيحة رجل رافضي فإنه عندي مرتد" [الشرح، للالكتابي].
- قال بشر الحارث (ت 227 هـ): "من شتم أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو كافر، وإن حسام وصلى ووزعم أنه من المسلمين" [الشرح، لابن بطة].

- قال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ (ت ٢٤١ هـ): "مَنْ شَتَمَ أَخْافَ عَلَيْهِ الْكُفَّرُ، مِثْلُ الرَّوَافِضِ"، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا نَأْمِنُ أَنْ يَكُونَ مَرْقَعًا عَنِ الدِّينِ" [الشرح، لابن بطنة].

- قال أَبُو رُزْعَةَ الرَّازِيِّ (ت ٢٦٤ هـ): "إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنُ وَالسِّنَنُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَجْرِحُوا شَهُودَنَا لِيُطْلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجُرُوحُ هُمُ أَوْلَى، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ" [الكتابية، للمعتب البغدادي].

- قال أَبُو بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ (ت ٢٧٥ هـ): "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ (رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) عَنْ مَنْ يَشْتَمُ أَبَا بَكْرَ وَعَائِشَةَ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ" [الكتابية، للمعتب البغدادي].

- قال ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) عن الراافضة - عندما ناظر النصارى وأحضروا له كتب الراافضة للرد عليه -: "وَأَمَّا قَوْلُهُمْ - يعنى النصارى - فِي دُعَوَى الْرَّوَافِضِ تَبْدِيلِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْرَّوَافِضَ لَيْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا هِيَ فِرْقَةٌ حَدَثَ أُوْهَنَّا بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً... وَهِيَ طَائِفَةٌ تَجْرِي بَحْرِيَّ مَجْرِيِ الْيَهُودِ وَالنُّصَارَى فِي الْكَذْبِ وَالْكُفَّرِ" [الفصل في الملل والحل، لابن حزم].

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠ هـ): "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ" [الكتابية، للحلال].

- سأَلَ رَجُلٌ الْفَرَنَابِيُّ (ت ٣٠١ هـ) عَنْ شَتَمِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: "كَافِرٌ"، قَالَ: فِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: "لَا"، وَسَأَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: "لَا تَمْسُوهُ يَا يَدِيْكُمْ ارْفَعُوهُ بِالْخَشْبِ حَتَّى تَوَارُوهُ فِي حَفْرَةٍ" [الكتابية، للحلال].

- قال أَبُو عَمَدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حَاتَمَ (ت ٣٢٧ هـ): سَأَلْتُ أَبِي رَزْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَمَا أَدْرِكَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءَ فِي جُمِيعِ الْأَمْصَارِ وَمَا

يعتقدان من ذلك؟ فقاـلا: "أدرـكـا العـلـمـاءـ في جـمـيعـ الـأـمـصـارـ؛ حـجـازـاـ وـعـرـاقـاـ وـشـامـاـ وـمـنـاـ فـكـانـ مـذـهـبـهـمـ؛ أـنـ الرـافـضـةـ رـفـضـوـاـ إـلـاسـلـامـ" [الـشـرـحـ، لـلـلـكـالـيـ].

- قال محمد بن الحسن الأجري (ت ٣٦٠ هـ): "لقد خاب وخسر من سبّ أصحاب رسول الله (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) لـأنـهـ خـالـفـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـخـقـتـهـ اللـعـنـةـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـمـنـ رـسـوـلـهـ وـمـنـ الـمـلـاـكـةـ وـمـنـ جـمـيعـ الـمـؤـمـنـينـ، وـلـاـ يـقـبـلـ اللـهـ مـنـهـ صـرـفـاـ وـلـاـ عـدـلـاـ، لـاـ فـرـيـضـةـ وـلـاـ تـطـوـعاـ، وـهـوـ ذـلـيلـ فـيـ الدـنـيـاـ وـضـيـعـ الـقـدـرـ، كـثـرـ اللـهـ بـهـمـ الـقـبـورـ وـأـخـلـىـ مـنـهـمـ الدـوـرـ" [الـشـرـعـيـةـ، لـلـآـسـرـيـ].

- قال عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ): "وـأـمـاـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ مـنـ الـجـارـوـدـيـةـ وـالـهـشـامـيـةـ وـالـجـهـمـيـةـ وـالـإـمـامـيـةـ الـذـيـنـ أـكـفـرـوـاـ حـبـارـ الصـحـابـةـ... فـإـنـاـ نـكـفـرـهـمـ، وـلـاـ تـحـوزـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـمـ عـنـدـنـاـ وـلـاـ الـصـلـاـةـ خـلـفـهـمـ" [الـفـرـقـيـ بـيـنـ الـفـرـقـ، لـعـبدـ القـاهـرـ الـبـغـدـادـيـ].
وقـالـ أـيـضـاـ: "وـمـاـ رـأـيـناـ وـلـاـ سـمـعـنـاـ بـنـوـعـ مـنـ الـكـفـرـ إـلـاـ وـجـدـنـاـ شـعـةـ مـنـهـ فـيـ مـذـهـبـ الـرـوـافـضـ" [الـلـلـلـلـ وـالـنـحلـ، لـلـشـهـرـ سـنـاـيـ].

- قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) حينما ذكرَ الـرافـضـةـ: "وـلـقـدـ كـفـرـوـاـ مـنـ وـجـوهـ لـأـنـهـ أـبـطـلـوـاـ الشـرـيـعـةـ أـسـرـهـاـ" [الـشـفـاعـيـ تـعـرـيفـ حـفـقـيـ المصـطـفـيـ، لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ].
- قال عبد الكرمي بن محمد السمعاني (ت سنة ٥٦٢ هـ): "اجـتـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ تـكـفـرـ الـإـمـامـيـةـ، لـأـنـهـمـ يـعـتـقـدـونـ تـضـلـيلـ الصـحـابـةـ وـيـنـكـرـوـنـ إـجـمـاعـهـمـ وـيـنـسـبـوـهـمـ إـلـىـ مـاـ لـيـلـيقـ بـهـمـ" [الـأـسـابـ، لـالـسـعـانـ].

- قال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ): "لـقـدـ أـحـسـنـ مـالـكـ فـيـ مـقـالـهـ يـقـعـدـ قـوـلـ مـالـكـ السـابـقـ الذـكـرـ وـأـصـابـ فـيـ تـأـوـيـلـهـ، فـمـنـ نـقصـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ أـوـ طـعـنـ عـلـيـهـ فـقـدـ رـدـ عـلـىـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـأـبـطـلـ شـرـائـعـ الـمـسـلـمـينـ" [الـجـامـعـ لـاـحـکـامـ الـقـرـاطـبـيـ].

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): "وـمـنـ اـقـتـرـنـ بـسـيـهـ أـنـ عـلـيـاـ إـلـهـ، أـوـ أـنـهـ كـانـ مـعـ النـبـيـ وـإـنـاـ غـلـطـ حـرـائـلـ فـيـ الرـسـالـةـ؛ فـهـذـاـ لـاـ شـكـ فـيـ كـفـرـهـ، بـلـ لـاـ شـكـ فـيـ كـفـرـ مـنـ تـوـقـفـ فـيـ كـفـرـهـ" [الـصـارـمـ الـلـازـلـ عـلـىـ دـامـ الرـسـولـ، لـاـنـ تـهـمـهـ].

وقال أيضاً: "ومن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله إلا نفراً قليلاً لا يلعنون بضعة عشر نفساً أو أئمماً فستقوى عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره، لأنَّه مكذب لما نصَّه القرآن في غير موضوع، من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإنَّ كفره متعين" [الصارم المسلول، لابن تيمية].

- قال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُرْمَوْنَ الْمُخْسَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [الدور: ٢٢]: "قد أجمع العلماء (رحمهم الله) قاطبة على أنَّ من سبَّها –يعني عائشة- بعد هذا ورمها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية؛ فإنه كافر لأنَّه معاند للقرآن" [شمس ابن حماد].

- قال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ): "وهذا تشبيه الرافضة باليهود في نحو سبعين حِصْلَة" [الحكم الحديدة بالإذاعة، لابن رجب].

- قال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ): بأنَّ الرافضة كفار، وبين بأنهم كفروا من وجوهه، و إنَّ أهل المذاهب الأربع من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أجمعوا على القول بكفر المتصف بذلك [رسالة الرد على الرافضة محمد بن عبد الوهاب].

- قال عمود شكري الألوسي (ت ١٣٤٢ هـ): "ما ثبتَ عن الروافض اليرم من التصریح بکفر الصحابة الذين كتموا النص بزعمهم ولم يابعوا علياً (كرم الله وجهه) بعد وفاة النبي (صلی الله علیه وسلم) كما يابعوا أبا بکر (رضي الله عنه) كذلك، وكذلك التصریح ببعضهم واستحلال إیذائهم وإنكار خلافة الخلفاء الراشدين منهم والتهاون على سبِّهم ولعنهم ثابت القراش على النار؛ دلیل على کفرهم" [ابن العذاب على من تأسى بهم، عمود شكري الألوسي].

- علق الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩ هـ) على كلام ابن تيمية السابق فقال: "لهذا حكم الرافضة في الأصل، وأما الآن فحالهم أقبح وأشع لأئمماً أضافوا إلى ذلك الغلو في الأولياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم واعتقدوا فيهم النفع والضر في الشدة والرخاء وبرهان أن ذلك فربة لقرفهم إلى الله ودين يدعون به، فمن

توقف في كفرهم والخالة هذه وارتباـب فيه فهو جاـهل بـحقيقة ما جاء به الرسـل ونزلـت به الكـتب فـلم يـراجع دـينه قبل حلـول رـمسـه" الدرـ السنـية في الأـحـوـبة النـجـديـة، قـلـنا: هـذا في زـمانـه، فـكـيف لو رـأـى هـذا الزـمانـ وـظـهـور شـرـكـ الـرافـضـةـ فيـ الحـرمـيـنـ، وـتـكـيلـهـمـ بـأـهـلـ السـنـةـ فيـ العـرـاقـ، وـقـاتـلـهـمـ الـمـسـلـمـيـنـ معـ التـصـيرـيـةـ فيـ الشـامـ،... إـلـخـ!! هـذـهـ بـعـضـ أـقـوالـ سـلـفـ الـأـمـةـ وـعـلـمـائـهـ فيـ هـوـلـاءـ الـرـافـضـةـ، فـيـحـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـعـادـهـمـ وـتـبـرـؤـهـمـ، وـتـحـذـيرـ النـاسـ مـنـ خـبـثـهـمـ، وـقـاتـلـهـمـ وـدـفـعـ شـرـهـمـ.



مؤسسة الوفاء الإعلامية

النهاية ٩٩: حكم الزواج من الرافضي والرافضية

يا أهل السنة، إلى متى تبقون غافلين ومعرضين عن فهم أحكام الله عز وجل في الطوائف المرقدة وخاصة الروافض، وأنتم مبتلون بهم منذ أن ظهرت على أرض العراق على يد ابن سبا اليهودي.

بالتالي عليكم يا أهل السنة اقرؤوا كتب الأئمة الأعلام من أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً التي تتكلم عن تاريخهم وحكمهم، ككتاب البداية والنهاية لابن كثير، وكتاب السنة للحلال، وكتاب منهاج السنة النبوية لابن تيمية وغيرها من الكتب الكثيرة التي تتكلم عنهم.

أما المناطق الكفرية لدى الروافض فكثيرة ومتعددة، منها طعنهم في القرآن وطعنهم في السنة وطعنهم في الصحابة وطعنهم في أهل السنة وتکفیرهم وشرکهم الصريح بالغلو في علي وذراته... إلخ، وكفر الشيعة لا يخفى إلا على منْ طمس الله بصيرته، كالهوم الذين يرددون (إحوان سنة وشيعة؛ هذا الوطن ما نبيعه) !!!

فلا يجوز للمسلم الزواج من الرافضيات، ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج من الرافضي؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَا مَأْمُونَةً خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَغْحَبْتُمُ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَذَّبَ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَغْحَبْتُمُ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْحَجَةِ وَالْمَعْفَرَةِ يَادِنُهُ وَيَسِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَنْذَرُونَ} [الفرقان: ٢٢١].

عن الإمام البخاري أنه قال: "ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى، لا سلم عليهم ولا يعادون ولا يناكرون ولا يشهدون ولا توكل ذيائعهم" [ساند أفعال العيادة].

وعن طلحة بن مصرف أنه قال: "الرافضة لا تنكر نساؤهم، ولا توكل ذيائدهم لأنهم أهل ردة" [الشرح والأدلة على أصول الدين والآثار لابن بطة المكري].

الـمـسـأـلـةـ ٥٥: حـكـمـ لـحـومـ الـذـبـائـحـ فـيـ الـأـسـوـاقـ

الذبائح لها ثلاثة أقسام:

- إذا عُلم أنَّ الذي ذَكَّاها -أي ذبحها- مسلم معلوم الحال، أو مسلم مستور الحال، أو كندي (يهودي أو نصراني)، فهذه حلال.
- إذا عُلم أنَّ الذي ذَكَّاها كافر، كمرتد أو وثني، فهذه عين الحرام، وهي كالميتة في التحرم.

- إذا جُهِلَ حال الذي ذَكَّاها، يُنظر؛ فإذا كان ذلك في دار الإسلام فقد أجمع العلماء على شراء اللحم الموجود بالأسواق دون سؤال عن حله، مع أنَّ الأصل في اللحوم الحظر [جامع العلوم والحكم لابن رجب، وللنفي لابن قدامة]، قال الشيخ منصور البهوي في شرح الإقناع: "ويحمل مذهب متبوز -أي ملقي بموضع يحمل ذبح أكثر أهله- ولو حُمِلت تسمية الذابح، لأنَّه يتعدَّر الوقوف على كل ذبح، وعملاً بالظاهر" [كتاب الفتاوى].

وأما في ديار الكفر، وهي البلاد التي تعلوها أحكام الكفر، وأهلها منهم مسلمون ومنهم مرتدون، والتي يُحتمل أن يكون بعض الذابحين فيها مرتدين، فالحلل والحرمة متوقفان على قوة الشبهة وضعفها: فإذا كُثُر المتردون في موضع ما قويت الشبهة في اللحوم المجهولة وقدُم الحظر، فلا يُشترى من هذا الموضع، وإذا قُلَّ المتردون في موضع ما ضعفت الشبهة في اللحوم المجهولة لأنَّ ذبائح المتردين احتللت بما لا ينحصر من الذبائح المباحة فحال الشراء.

قال ابن تيمية: "إذا احتلَّتْ الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر: كاحتلاط أحنه بأهل بلد، واحتلاط الميت والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد، كما إذا احتلَّتْ الأخت بالأجنبي والمذكى بالميت، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبحهـ المجهولةـ الحالـ" [تصوّر الفتوى]، وقال في موضع آخر: "والحرام إذا احتلَّ بالحلال فهذا نوعان: أحدهما أن يكون عمراً لعيته كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتَهَـ بما لا يُحـصـرـ لم يـحـرـمـ،ـ إـنـ يـعـلـمـ أـنـ فـيـ الـبـلـدـ الفـلـاـيـةـ أـيـضاـ لهـ مـنـ الرـضـاعـةـ وـلـاـ

يعلم عنها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عنها، فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم، وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبيه أو المذكى بالميت حرماً جمِيعاً [مجموع الفتاوى]. قوله (وأما إذا اشتبهت...) يعني به إذا اشتبهت بعدد منحصر، أي قليل، فهنا تكون الشهادة قوية ويقدَّم التحرم.

وهذه القاعدة (الإباحة إذا احتلط الحرام بعدد لا ينحصر - كبير - من الحال، والمحظر إذا احتلط الحرام بعدد منحصر - قليل - من الحال) قال لها معظم أهل العلم، انظر مثلاً: المغني لابن قدامة، وبدائع الفوائد لابن القيم، والقواعد لابن رجب الخبلي، والانصاف لعلامة الدين المرداوي، وكشف الشبهات عن المشبهات للشوكياني.

إذا الواجب على المسلم المقيم في ديار الكفر أن يتحرى شراء اللحم من يشق بيده من الناجين، فإن تعذر سأل من يشتري منه اللحم عن حال الناجي وديانته، فإن تعذر عمل بقاعدة احتلاط الحرام بما ينحصر وما لا ينحصر من الحال.

ولا يجزئ عن هذا التحرى والتبيين مجرد التسمية عند أكل اللحم، فإن حديث «ستروا عليه أنتم وكلوه» قد ورد فيما إذا عُلم أن الناجي مسلم ولكن شك في هل سمع الله وقت الذبح أم لا؟ ولم يرد في حالة دين الناجي، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: إن قوماً قالوا للنبي (صلى الله عليه وسلم): إن قوماً يأتوننا بلحام لا ندرى أذكير اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «ستروا عليه أنتم وكلوه»، قالت: وكانت حديثي عهد بالكفر [روايه العماري].

تبسيط: لا يبغي أن تكون مسألة الذهاب الجهولة والأكل منها محل عصومة وزراع بين المسلمين، لأنها مسألة اجتهادية، فقد يرى شخص أن الشهادة قوية في موضع فلا يأكل من ذبحه بينما يكون رأي الآخر بخلافه، وما دام الأمر محتملاً فلا إشكال في الفحولات، وإنما يُنكر في شيء صريح واضح كمن يأكل من ذبيحة مرتد ظاهر الردة، وهذا كأكل الميت لذا يجب الإنكار عليه.

تعمَّل المسألة الخامسة، وتم الكتاب بتوفيق الله